



الكافي
في شرح الوافي

الجزء الرابع

عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات

فلا يتحقق المردوم واذ الملك المعنود عليه في اكمال فلو ملك البدل لك غير عوض وذا ليس في المردوم
وهذا العقد ليس باعتبار ان المنفعة المردوم من حيث موجوده وكيف حال هذا الموجود المنفعة
لا تغيب العقد لانها عين لاسيما بينه وبين التسليم بحكم العقد كون منسفة فالارفاق لا يتصور منسفة بحكم
العقد وما لا يتصور منسفة بحكم العقد لا يكون محالاً للعقد لما فيه من اعتبار ان العين التي هي
لوجود المنفعة اقيمت مقام المنفعة في هذا الجواب والقبول ثم العقد والعقد في المعنود عليه
في حكم المنفعة الى وقت حدوثه وهو من قولنا ان عقد الاجارة الحكم عقود منسفة قد يتصور انعقادها
على حسب حدوث المنفعة وانما اقامت السبب مقام السبب مزور فيصح العقد لربط الاجارة بالقبول
فستغيب بقدمه في العزوف في ملك البدل بنفس العقد في حق البدل كالعقد المنفعة الى وقت
فلا يشبه الملك قبيل وهذا الذي يقال لان ما ذكره فليس معتبره وما ذكره بغيره شرعي بدليل شرعي لان
اقامة السبب مقام السبب اصل في الشرع كاقامة التسرف مقام المشقة والبلوغ مقام كمال الفعل وعلم
منه الظاهر به جاز السليم باعتبار ان المسلم فيه اذ حكم التمنى ولهذا اشترط قبضه وارسال مال الغير
كيلا يكون دينا بين ولو كان له حكم العين الموجود لما وجب قبضه وارسال مال الغير كما هو
حفظ بقية بدوامه فاذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الاجارة في المصنوع في تحفظه وكذا الاجارة
او شرط التجمل لان اشباع الملك بنفس العقد في حقيقة المساواة فاذا اجعل في شرط التجمل في
اطل المساواة التي ثبتت في حاله وهذا بخلاف الاجارة المتساوية بشرط تجمل الاجارة فان الشرط باطل
لان اشباع ثبوت الملك في البدل ثم ليس يفتقر العقد بل التصريح بالاشباع الى وقت في المستقبل
والمنفعة الى وقت ما يكون موجودا قبل ذلك الوقت ولا يشترط في التصريح بالاشباع
الدار عليه الاجارة لان ملكها لا يمكن تسليمه حين المنفعة لما اقره تسليم المثل الذي يمكن
الاشباع بمقتضاها فلا تكون الاجارة في الدوم ولم شرط التجمل ولم تقض المدة من غيرها بغير
لم يقع عقدي في وصف لا يعرف من حيث وعند مجرجه يجوز لان الصرف بالدين لا اشفاق بعينه بل
وإذا شق في ذلك الوقت بوجوبها لاصارها كما ينسرها التجمل اقتضاها وان عيبها خاص من
سقط الاجارة في الثمن اذ هو الفعل المستلزم ولكنه لا يكتفي مع الغصب ويحل تسخير العقار
الفضل والتعاضد في الدين في الثمن ان لا تقتضى الاجارة ولكن ينعقد الاجارة في بر الثمن
وذكر في العدة ان العقد منسفة وان وجد الغصب في بعض المدة سقط في قدره لان التسوية في
وشرائها في الواضحة معلومة فرب الدار والارض ان يطالبه باجره كل يوم وشرائها

ببدل الكمل فكلما ان يطالبه باجره كل يوم وشرائها في الواضحة معلومة فرب الدار والارض ان يطالبه باجره كل يوم وشرائها
والاحتمال ان الاجارة معاوضة والملك في المنفعة منسفة كذا الملك في الواضحة ان ينتفع بثمنه وان
العقد اذ يقتضى المعاوضة المساواة واذا لم يجز الاجارة بنفس العقد لا يجب انما في قوله لم قال
او حصة لغيره او لا وهو قول زفر لا يجب انما في الواضحة ان العقد لا بعد اشباع جميع المنفعة
سواء كانت الاجارة معنودة على المدة كما في اجارة الدار والارض او على فاعلم انما في كراهة الدار
بما هو على العمل كما في الضمان والاحتياط والصانع ثم رجع عن هذا وقال ان وقت الاجارة على المدة او
منع المساوية بحيث انما الاجارة في استوفى من المنفعة اذ كان لها استوفى حصة معلومة من الاجارة
الاقتضاء ما فيه ما هو في قطع المساوية بحيث انما الاجارة حصة في الواضحة التي شغلت على العمل وسبق له اثر
في العين كما كان العمل اجتنابا من اجتناب الاجارة بعد انشاء العمل كله وان كان حصة ما استوفى
من العمل معلوما ان يكون عمل العمل في حصة المتساوية فيكون اجارة فيه كالجواب في الكراهة
وكذا ذكر في الجاهل الضمان لولا السلام والتمتع وغيرها وذكر في العدة وكذا اذا عمل في المنفعة
فلا يتوجب الاجارة قبل الفراغ وحده قوله الاول ان المعنود عليه شيء واحد وهو جواز المنفعة في المدة
فالم تسليم كله لا يجب تسليم شيء من الاجارة كان البيع فانه لا يتصور وجوب تسليم المبيع على تسليم الثمن بل
في حصة جبه المبيع ما بين شيء من الثمن وكذا لو كان المعنود عليه العمل ووجه قوله الثاني في الملك
في الاجارة ووجه تسليم انما تراخى عن العقد لفرضه تحقيق المساواة فاذا استوفى المنفعة والعقد
في حق المنفعة انعقدت في حصة تسليم ما قبل الاجارة وكان ينبغي ان يجب تسليمه في حصة
ولو ظن او سكن ناعة الا انما استحقاقه وقت تاجيمه ووجهه لان ذاته في ان لا يقع عند رضاح
الى ان يتم الاجارة معاوضة من الحجج بالاحتياط وبعض العمل غير مقصود لانه لا يتفق بوجوبه
بعضها وصيغ بعضها وكذا لا يتوجب الاجارة قبل الفراغ من العمل والمبيع في حكم المردوم من حيث انه
محموس بالثمن والمردوم لا يستحق تسليمه الا بعد قضاء كل الدين كذا البيع وكذا ان كل الامانة
لا جاز فيها حتى الاحتياط وشرائها جاز في حصة مقدار من الدين بغيره لم يمتنع
الاجارة حتى يخرج اجرة التنوير لاجازتها اجرة ليس كل اجرة منسفة على وجه لا يتفق فلو اضر في او
سقط من قبل الاجارة لاجرة فان اجرة ثم اضر في حصة فعله لم يضر لانه اذا اضر من التنوير
مقدار في حصة تسليمه لقيامه على اجرة بواستيفائها على حصة فاذا ملكه بعد فقد ملك
صار مساهل المتساوية فلا يخلو بخلاف ما اذ لم تجز لان العمل لم يوجد لان غير منسفة فلم ينعقد تسليم

يستحق لزوم يجوز بالميتين شيئا من ذلك وجه الاستحسان لزوم التصرف معلوم بالظرف والعلية من غير ان يكون
 المعتمد على كالتصريف وانما هو ان يملكه ركبته من حيث ذاته لا من حيث ان كان كذلك وانما هو
 فيه كل شيء مما لا يملكه بالبناء للاطلاق وذلك هو الوضوء وعند الرقاب وكذا في كل وجه انما هو كقول
 الله ان لا يسكن معنادا ولا معنادا ولا طينان لان ذلك غير البناء وليس لان البناء هو الارض بل انما هو
 ان كل عمل يقيد البناء او بوجهه فذلك لا يعبر عنه بالبناء بل هو معلق بالبناء لان البناء هو الارض
 البناء هو معلق بالبناء العند وجه استبعاد الارض للزراعة لانها مستعملة لغيرها فيها وفيه من الغرض
 في ذلك والمستبعد للزيت والطين وان لم يسترطها بخلان فالارضى ارضان الطين والركوب
 لم ينفذ بالركوب والعرض ان المقصود من الاجازة الاشباع من لا يقع اجازة بالماكين الاشباع
 في الحال كما اجازة للركوب وعز ذلك ولا عيب الا في اشباع بالارض او بالركوب والطين فيقول
 بطلان العقد فاما المقصود بالبناء بطلان العقد من حيث هو مستور بالارض والركوب والطين فيقول
 كسواء في الارض السميح على العنق مستور دون الطين والركوب ولا يفرق في الارض
 بدون ذكر الحثوث والرافق ولا يقع العقد من يمس بالارض فيها لان الارض تارة تسامح للزراعة
 وطورا للبناء والفرس وغيرها وارضها فيها متفاوتة وانما قد تارة تزرع الارض وتارة لا تزرع
 وتارة تزرع الارض والارض بغيرها وتعدفها بغير الارض فالزم شيئا من ذلك البصر المعنوي عاين
 فعلوا ما اعلم المعنوي عليه شرطه اذ اجازة الا ان يقول على ان يزرع ما شاء لان الجواز
 ارتفعت اليد في غيره اليد يجوز ان يستاجر ما ليس فيها او يئتمر من فيها فلو استاجر الا ان يزرع
 منقعة معنوية بالارض فان منعت له الاجازة لزم المشتري قتل البناء والفرس وتسلية ما في
 الارض ليس لانها يد معنوية فلو لم يقام يترتب الارض بخلاف ما ادانته من الاجازة
 وفي الارض نوع لم يحد حيث يترك جاز المثل في يده الى ان يتصلك لان بلوغ الزرع غاية بلوغه
 فكان في الخارج ما مراعاة الحثوث الا ان يجرى رتب الارض ان يزرع له منتهى متواليا وعلمه وهذا
 برضا صاحب الفرس والنجار الا ان يرضع الارض بالفضل في شكاها بغير رضا او برضى من كماله
 فيكون البناء لهذا الارض لان الحي ان يملكه او اذ انقضت الاجازة وفي الارض بطلت فقلت
 الرطب لا يلبس لانها باعانة معلوم ونحوها كما استجر الدابة للركوب والمثل والركوب
 اللبس فان لم يلبس من ركوبها او يملكها او من يلبس فالاجازة فاسدة لان عمل بعض الاشياء
 وركوب بعض الاشياء او يلبس بعض من معلوم يصرف مطلق العقد اليد ويقع التفاوض

والملك فاليمين لاجرة المعنوي عليه معلوما فلا يملك جواز الاجازة وان المالك بان مال على ان يركب
 او يلبس شيئا جاز له ان يركب او يلبس من شاء علما باطلاق النطق ولكن اذ يركب نفسه او اركب
 والركوب ليس له ان يركب غيره لان من يركب او اركب اصله نصا كما ان يرضع على ركوبه ابدان فان مال
 على ان يركبها فلان او يلبس فلان فاركبها او يلبس غيره فغيب ضمن لان التقيد بقيد نفسه
 ان سمن في الركوب واللبس ونسب كل اختلاف باختلاف المسجل كالتعطيل ونحن لو ابر
 منطاطا فذم في غيره اجازة او اجازة فغيبه وسكن في غير عند بل لو سفت تفاوت الناس في
 طيبه واختيار مكانه وضرب اوتاره وعند في اللغز لان ذلك من نصا كما لا دار فانما في العقار وما لا
 تختلف باختلاف المسجل بطلت فغيبه لانه لا يبعد لعدم التفاوت من لو سطر سكن واحد للمز
 بلكن غيره وما يجرى بالبناء كما سلك ايجازك ونحن خارج به لان اكمال على اخر من من يزرع وقدر
 ككثير فلان يملح بمثل البئر في الضر او اخف كالشجرة والشمس لا حول تحت الا في ظلمة العلم
 التفاوت او لا يزرع الا في الاول وليس له ان يملك احوال غيره كما لا يملك احد بعد لصاحب التقيد لا يرضع
 بما هو ارض وان استاجر ما يملكها سفا لزم من العنق فليس له ان يملك مثل وزنه بعد لان
 العنق منط على ظهر الدابة او حود يجمع في موضع واحد من عتق منه ما لا يفرق العنق فلا يكون الرضا
 بالعنق رضا بالركوب ان استاجر ما يركبها تاروت معور بطلت فغيبه من نفسه منها ما كان الغنم
 او اقل لان ملك الدابة بالركوب لا يباحن الشغل قرب فبطلت حثوث الركوب ولا يجرى الدابة ورتب
 خفيف لا يحسن في غيرها ولان الاقوى لا يوزن بالقياس فلا يمكن معور وزنه فاعلمت عدد الركوب
 كما في الكرافات معتبر عدد الحاسة والعدد الحساسات فان من جرح احد تاجر للم وجرحه لغيرها ت
 منصف الضمان فربما يملك الا ان من جرحه وسلم غيره جرحه ت وهذا اذا كانت الدابة تطلق
 حلالا من فان لم يملكها الاقوى ذلك غير مطلق يمينها لانه يملك لها اذا كانت تطلق فان تلف حصل
 بركوبه وهو اذون منه وركوب غيره وهو عرنا اذون منه فتوزع الضمان على كل فكك فعددين وان استاجر
 ليجعل عليها مقدار من الخطر فكل عليها اكثر منه فغيب حثوثا والركوب لان ملك الدابة بالمثل
 والثلث منقسم مع شئ اجزا مثلا اذون منها وجزء واحد من اذون فانضم عليها الا اذا كان حلالا
 لا نظمة مثل تلك الدابة في يجرى مطلق يمينها لا يخرج عن العادة فلم يكن في ذمها اسلما وان كره الدابة
 لم يجرى او حثوثها فغيب حثوثها واما لا يجرى اذون فغيبه فغلامتغا لان بطلان العقد يستند
 الاذن فيها مع عتاره ان يجرى فان كانت شرطها والركوب والمثل فغيب حثوثها لا تستند

بها المخرج الاستحجار عليه باطل عند ان يعم كل لا يستعمل على الاثر اما شفاها كاستحجار على جميع له
ان استجار على علم معلوم فيصنع عليه فيجوز كما الاستحجار على حق المسجد والسقا في ارض السلام اذ اقر
القرآن ولا ياكلوا ابر وقد قال الله اللام لعثمان في العاصم صرنا لعموم صلواته اضعفتم والقرآن
مؤيدنا فلما فعل الاذان اجراء لان الغرض من وقعت فتح ثوابها للفاعل الغير والمذا غير ثوب
ايها للغيرية وشتر شرطية لانه لا يشرط في الآثر والعلية كالمسجد في الاستحجار
فكان اذا ابر على نفسه لا للمنتاجر فلا يجوز كل في الضوم والصلف والذوق على يجوز الاستحجار
على تعليم القرآن لان النسخ في ذلك الزمان لغيره ان سبب التعليم حسنة ويزيد المتعلمين في مجازاة
الاحسان بالاحسان بلا شرطه في زمانه فذوال المعاني في الاضاح عنه تخصيص عند القرآن
فلا بعد ان يختلف الحكم باختلاف الاوقات الا ان السنتا يخرج من الالجابات في زمن رسول الله
صل الله عليه وسلم ولي يرضى بعد حتى ضمنه عن رضى عن ذلك وكذا في الجواز الاجازة على تعليم القران
بما استباحته في العلم على دفع الاجازة الاستاذة كذا في الجواز المعلوم وما قصد الايام
انما جاز في زمانه يجوز للامم والمؤذن والمعلم اخذ الاجازة في الروضة ولا يجوز الاستحجار على الفتاوى والبيع
وسائر الملاهي كالزماره الطبل لان الاستحجار على المعصية باطل وهذا ان بعد الامان سمي
تعليم المعقود شرعا فلا يجوز ان سمي على المرش كون عاصيا به شرعا ونفس الاجازة المساع الا
مراشر لمن عند الحق سبحانه ورفق فيما يشتم وعندني نصف ومجره وان ارضى لهما الله كجوز وما بان فيه
ومجره ان على ذلك وهو من نفسه ان يجره نصيبا من ارضه او نصيبا من ارضه كمره في الشريك او
يكون نصف عبد ونصف واذ لم ان هذا عقد معاوضة ويجوز ان يجره كالمسح وهذا ان يجوز الاجازة
على المنفعة والجره ان يجره من نفسه لهذا اذا سكن المستاجر فيها يجب او المثل على قول في جزمه
ولو كانت باه اصلا للعقد اصلا لا اجازة على نافع الرضخ والتسليم من بالجملة او بالاهل فيضار
كالأجر أو من ستره ولو كان الشرح مائعا لما جاز من ستره كالجثة ولو اجاز من ستره يجوز كل واحد
من المستاجر من ملك منفعة النصف شايئا ولا لولا اعراضه ان سمي ببيع وانه الشرح في ح
الشرخ اكثر من المشركين للمعاوضة كان الهبة مع البيع واذ اجاز تملك من نفسه نصف الدار بطريق الشرخ
فقط من المعاوضة اول والى ان قد استتمت المنفعة على الوم الذي اقتضاه العقد فلا يبيع وهذا
لان استيناف المنفعة من النصف شايئا لا يفسد اذ الاضاح امر حسن وان يجره على التملك والشرخ السالك
لا يفسد في شره شايئا واذ المشهور وانما على جرائعه كذا سائر الاشاعات وصحوت في ان مع واذ

لم يفسد استيناف المنفعة من اركان بيع وهو باضاعة العقد اليه لم يترتب تسليمه بالبيع على تملكه فيفسد
كما لو اجر العبد الابن وهذا لان شرطه هو العقد ان يكون مفقودا للتسليم في نفسه وتسلم الشارع وحده
لا يفسد ولو انا يفسد بطل تعين الاستيناف لكل الدار في كل المدن وهو باطل لان العقد لم يفسد وان كل الدار
في كل المدن وهو لا يفسد لكل الدار في كل المدن لم يفسد لان العقد لم يفسد وان كل الدار في كل المدن
ان يمانا زمانا وهو باطل ايضا لان الهاء انما هي حكمي ملك المنفعة وملك المنفعة حكم عقد الاجازة
وكونه مفقودا للتسليم شرط العقد وشرط الشيء بسببه وحكم الشيء عقبه او فاعله فلا يصح شرطه في العقد
بلا شك في الحكم شرعا وهذا لا يوجب الحكم الا بغير العقد والاشارة للعقد لا به فخرت كونه شرط فلا يصح
ايد او الخلة انما هي من تملكها اذا كانت ملكية وانما تكون ملكا اذا حصل بها التمكن والتكليف الاصل
به فلم يعتبر فعلمت كخلاف البيع لحصول التمكن ثم واما الآجر من ستره كما لكل محدث على ملكه فلا يفسد
معنى الشيوخ واما يظهر الاضلاف في حق الشيب بالبيع حكم الملك والبيع حكم الاجازة ولا يعتد
لاضلاف الشيب مع اتحاد الحكم فاذا يظهر الشيوخ هو العقد على الالبيع في رواة عن جزمه ٢
لان استيناف المنفعة من غير العقد لا يبيعه في حق منصفه نصبه وذلك عند الاجازة من
استجار احد زوجي المفاضل لمنفعة فرض البياسة فانه لا يجوز ان استيناف المعقود عليه لا يمكن الا بالامان
لم يشاء في العقد وان مات احد المتساجرين من بطل العقد في نصيبه فغيره ليجب ان يفسد العقد في حق
الآخر لان الاجازة بغيره انقضاء ما يجب حدوث المنفعة وكان هذا الشيوخ مفقودا بالعقد وفي ظاهر
الرواية يبقى العقد في حق الآخر لان بقدر الانقضاء في حق المعقود عليه واما اصل العقد فيفسد لا يفسد
اكاله باعتباره المعنى الشيوخ طار الشيوخ الطار من الباطل للعقد لان الهبة اذا وجبت لكل الدار
وسلمها من رضى في نفسه هو غير الا شرط العقد فذهب وجه العقد ونقبة الشرط ليس شرط لبقاء العقد
ولان الشيوخ انما يطل لغوت الفرض والذوق بشرط في حال البقاء فالعبد باين بعد العقد واما
اذ آجر من سكن فلان العقد اصف الى كل الدار ولا يسبغ بغيره واما الشيوخ يظهره الموقوف للملك
فيما بينهما وهو طار واما واجب اجر المثل اذا سكن لان الشاء والجموع على التسليم فلا يفسد الاضاح وكل
الفرد وكذا اذا ابر عبد ائبنا بالف درهم فان العقد يفسد على الف درهم اذا ابر الف لالف ملكها حكم
العقد الفسد ولو استاجر طرفيها لغيرها ولم يبين مرسومه لم يفسد في جزمه فلا قالها وهو زوج اخذها
في اجازة المسح ويجوز لتسليمها والظن بان معاوضة لغيره فيقال فان ارضعت المرقا من جرمه والمراد
بعد الطلاق وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ستمائة مائة فترتم عليه ولان الكا جاسته اليه اذ

الصغرى البرق الابيض الآدمية والتم قد تجرد عن الارض لمريض الموت او جعل للابيض المشعور
 الابيض اجاز الطير ثم قيل له المعقود عليه المنفعة هو القمام بخبره العين والتم والتم
 سمحتي فيما عدا مال الصبي من اربع الثوب فتعبر اذا كانت الالفة معلومة اعتبارا بالاجزاء على ان
 ويسئل ان العقد هو على اللبن الالفة المعقود والقيام بها طبع ولهذا الواضحة طرية
 الالفة وان قامت بمصالحه فلو كان اللبن بقا ولم يكن البدل بقا لم تكن الالفة مستوحية الالفة والتم
 الترسخ والصبي هو الاول لان عقد الالفة لا يستعمل الا على الاعمال وقد اكدوا استا
 او شاة في معلومة بشرط لبنها ويجوز لها ما كسوتها استعمالا عند جوعها وعند الالفة
 وهو قول ابن فضل الالفة جوعه لان الطعام فهو الجحش والعقد والعقد والكسوة كذلك فلا يصح
 كما استا جوع الطير بلعها وكسوتها وان الالفة انما تستعمل المعقود عليه لانها تستعمل
 المتأخر عنها وبين الجهالة لا تنفي المساواة لان العان الظاهر من الناس التمسك على الالفة
 والجوع بل هو جوع مراد من لان متغير ذلك فزج الى اولادهم نصارى كسوتهم من خلاف الجوع
 والتم في غير ذلك لان الجهالة لم تنفي المساواة بل هي العال بالمناصفة والاستشفاء في امان
 الطعام ولهم وصفت بشر التمسك واولها وزرعها بازلها ومضى نسبة الطعام ولهم ان جعل
 الالفة ولهم لم يستدل بها طعاما فتعبر الالفة والتم التمسك الطعام وتبين قدره وصفته جازيا
 ما بينه ولا شرط ما جعل الطعام لان الملك الموزون اذا كان موصوفا في وقت ربحه بل هو
 ان الذي فلا شرط بان الالفة وتكون بشرط بان كان الالفة عند جوعه لان ربحا وموتة وذلك
 في البيع وان استا جوعا حسا بشرط في بيعه شرط التمسك من الالفة وبان العقد والجحش لان
 وجوب التمسك من في الذمة عوض شرعا بخلاف التمسك والتم والتم وادور بطون التمسك بشرط
 جوعه بشرط التمسك وليس لها جواز في بيعه زوجي من وطبها لان الوطى صحت في بيعه عند الالفة
 الكسوة وعند الكسوة بان بعد الالفة مستحق كان حقا فان كان لها زوج جازت فيها طرية
 اذ ان فلان يبيع الالفة سدا كان الزوج حرمي شيئا ان يكون امره طرية او لا لان بين الالفة
 زوجي خلافا من الزوج والزوج ان منع امره جازت خلافا في حق وهذا اذا كان الزوج موصوفا
 اذا كان لا يوفى بها امره الا بقوله فليس له ان يبيع الالفة لان العقد قد لم يوفى بها
 في حق استا جوعا وللتم جواز التمسك منها في شرط لان المراد فلا يكون له ان يبيع الالفة
 فان جعلت او حرمت فلم ان يبيع الالفة لان لبن الكامل والمرعى يضر بالصبي وعليها اصلاح طعام

البني ومثلها بل ان العادة فبين الناس ان الطير من التي تولى ذلك نصارى ذلك المشروط
 وبه الا ان يوزن الاشياء من ذابغ ذلك العسل ولم يشترط لان على الجوع فالجوع فيه العلف وطعام
 الصبي على سب وعمل الطير ان يبيعه العلف وما ذكره ان اللبن والتم ان على الطير هذا امره ان اهل
 الكسوة فان ارصدت في المدة لم يشترط فلا جرحها لان هذا الاستسار ارضا على جوعه فلم يات بهل صحت
 عليها فلم يمتحن الالفة ومراسنا جوعا لتقل قابل وليه فمسا علم جوعه عند جوعه لانه على معلوم
 كسوتها ولا لانه لا تعارف منه جواز الالفة والتعارف ومراد فعل الالفة عن الالفة بل بالنصف
 او الثلث فالالفة فانه والنوب لرب الفول والتم الجوع او المثل وكذا الالفة جوعا لربها
 طعاما بغيره او استا جوعا لربها على طعاما بغيره فاذا لاجز فان لم يلم اجزها ولا كما ولا جوع
 ففقد الالفة الالفة فلا جعل الالفة بل يمتحن من جوعه كان في معنى بقية العلى وقد نفي النبي عليه
 عن بقية العلى ومن ان يشا جوعا لربها او تولى الربط يمتحن بغيره ففقدها لان التمسك مفقود
 التمسك عند العقد وهو بعض المشجوع او التمسك والمستاجر جوعا عن سلمه ما شاء واما بغيره فمورد
 التمسك بفعل غيره فلا عدالة او اقباصه ولا جعل الالفة لانه ليس عليه الالفة الذي يبيع عليه
 بكم العقد وهو العقد من ذابغها ففقد العقد على التمسك لان شرط العقد فانه بكم العقد نصبر
 بمنزلة حكم العقد والشرط لا يصلح حكمه ولا الاصلح ما سماه واما جوعه او المثل فانه سلم المعقود عليه
 لان العالم لم يبرس في كسوتها العلى لانه انما شرطه بغيره جوعا وليس يجوز في ابداء التمسك بخلاف ما
 اذ استا جوعا لربها نصف طعاما بالنصف الالفة جوعا لربها لان المتسا جوعا لربها الالفة في حال
 بالتعجيل نصارى حقا طعاما مشتركا بينهما ومحل طعام مشترك بينهما لا يجب الالفة ما بينه والتم
 ان الالفة حقا وان صادفت حقا غير مشترك ابدأ فقد صادفت حقا مشتركا التمسك ان التمسك بين
 والمحل مشترك لا يجب بعض الالفة بائدا العمل لانها لو صادفت حقا غير مشترك ابدأ وانها تستند
 جازا ولو صادفت حقا مشتركا ابدأ وانها لا يستند اصلا فاذا صادفت حقا غير مشترك ابدأ
 ومحل مشترك انما لم يمنع الاعتقاد ووضع الجواز والالفة جوعا لربها لان الالفة لما صدقت وجبت
 الاصل حقا المستسرى ومراد المثل لرضا بجم الزمان وهذا خلافا لما لو اشتركت في الالفة فانما يجب
 الالفة بالتماع عند جوعه لان المستسرى موصوفا لم يبيع الالفة ومراسنا جوعا لربها لانه العلى
 الحامس العوم بغيره فلو ما سدد عند جوعه وعند جوعه لان العقد وقع على معلوم بدل معلوم
 نصارى كسوتها لانه العلى لانه العلى لانه العلى لانه العلى لانه العلى لانه العلى لانه العلى

الذي هو المستعمل الاول منعت الاجازة دفعا للفرد ولو تقدم المشايخ ومنه لا يجزى الاجازة لاصار
خاصة للعين فكان هذا المانع بطريق النقص لا استيفاء للمانع الملوكة بالبعد فاجب عليه
بذلك وعند ان يقع الاستقطاب اجازة لا تكون بالعين عند ومن المانع لا يستقطب اجازة المشرك على ان
البايع واذا كان الطعام مشتركا بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه او حارصه ايجل نصيب منه
لا انسان كذا في الطعام كله للاجور لا للمستهن والاجازة المثل وما لا ينفصل بجزءه من المستعمل لان
الاجازة مع شئ من المانع كسج العيرين فهو ما عمل اصله لان المستعمل كالعين عند وصار كما اذا استاجر
دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام او يهدا مشركا ليحفظ له الثياب بدمه ولتساوي العبد
ورده على الايجل والوجود في مثل ولا يشترط كاجازة المستعمل ولا المستعمل عليه حمل المانع
وحمل الضمان مع غيره مستعمل لان المثل فعل حسن المستعمل ان يبيع بخلاف البيع لانه تصرف
وعدمه كنهه واذا اشترط الاجازة لاصلا وان امر ومجمل الطعام الا وهو مشرك فيكون كعامة
لنفسه فلا يخفى تسليم المعقود عليه لان كونه معاملة لنفسه يمنع تسليمه لغيره ويؤثر التسليم
بجانب الاجازة الا ان غاية الغير ايضا كمن جعله معاملة لنفسه اولى لان الاصل لان لا يملك
مع ما يميزه من تلك المانع المدروسة ولا لو كان عاملا لنفسه لا يجزى الاجور ولو كان عاملا للغير جاز
بجانب الشك والاداء الخويل كما كان مشركا وجب ان يبيع المثل شيكا لان وقوع المثل مشركا
مجال لا عرض وهو لا يجوز بخلاف الاداء المشرك لان المعقود عليه من المانع ويخفى تسليمه بالبيع
الطعام وبخلاف العبد لان المعقود عليه لم يملك نصيب صاحبه والمالك وصرف يملكه وان يبيع
الصفقات اشترطت ولو استاجر اذ لم يجر اجازة في بعض الطريق وجب له ان يركب قبل الاشارة
الاجور كما بعده عندني يوسف لانه يجوز صارا نصيبا والاجور والضمان لا يجوزان وقاتلهم جليلي
كله لا يرضى الاستعمال بنسب الضمان بايديهم **ضمان الاجازة** هو مثل
فاعل وان المثل اجرة الرجل واحدة اذا جعلت له فعل فعله اجرة وفراغ فاعل من صاحب الفاعل
الدار وهكذا ان يديوان الادب والمصارف في كتاب العين امرت مملوك او جده ايجازة ان يوزر
ون لا يرضى اجور وان فاستاجرته وهو موزر ولا مثل موزر اجازة خطا وتبيع وليس له بعد
فاعل ولكن المثل وانما الذي فاعل فذلك اجور اجرة واحدة واسم الفاعل من اجرة الدار موزر
والاجور فاعله غلط لان يقال انه نظر فاعله مكانه في معنى من يبيع الاجور على من يبيع اجرة
مشركا واجراض فالاجور المشرك من المسمى الاجور يملك ويملك له واحد كالتصريح والفقهاء

لان المعقود عليه اذا كان هو المثل والوصف الذي يحدث من العين يعلم المانع عليه فيمثل مثل
ذلك العمل العين لان الاستحسان الاول في حكم الدين في ذمته وهو نظير العمل فان المسلم له ان كان ذميا
في ذمته لا يشترط عليه قبول الشئ من غيره ولهذا استحسن مشركا لان ان يعمل لمن يار لم يعرفه
مستحتم لاوله والمانع اما ان يبيع ان ملكك لم يعرفك عندك حبيبه فذمته واحسن من الاخرين
وهو القياس سواء يملك بامر من الاجرة كالتسوية والغيب او بامر لا يملك الاجرة كالمطرف
الغالب والغاية الغالبية والمكافئة وما لا ان يملك بامر لا يملك الاجرة فلا ضمان وان يملك بامر
يملك الاجرة فعليه الضمان استحسانا لان امره وعتبا من له منها ما كانا من ضمان الاجرة المشرك اجازة
لا عدول الناس ولان المعقود عليه ايضا يحفظ وعند الماونة نقص سلامة المعقود عليه العيب
تكون للمسمى العبد حفظا سليما عن عيب سبب الهلاك الذي لا يقع الا التصريح من الحفظ ولو اذبح
الادب فاذا يملك بغيره يملك الاضار عنها كالغيب والبيوت صار التصريح ما كان ذلك الحفظ الذي
ضمنه كعقد منعه كالودعة اذا كانت باجر وصار مثل الودع فالمسمى بالعقد في تسليمه عن عيب
العيون فاذا عرف كان ضامنا يذم لان لا يتوصل الالامة العمل الا بالحفظ والعمل التسليم
والاستوصال للمسمى الا بكونه مضمنا الا ان لا يملك الاجرة كمن يكون عندك مملوك حذفت الف
واكروا الغالب وفيه ما لان الحفظ عنه جزوا واجب فلا يضر لعدم احيائه والتعويض له وان العين
الامة عندك لا تضمن العين باذن المالك المستعنت ومن افاض العمل قبله فلا يكون مضمنا عليه كالودع
واجر الودع وهذا لان الضمان لا يثبت بالتعدس او بالعقد لم يوجد واحدهما اما التقدير فلا يرضى
باذن المالك واما العقد فلا يرد على العمل لا عمل العين فلا يصير العين به مضمونا ولهذا يملك بال
مكن الخرجة لا يضر ولو كان مضمونا لغيره كالتصويب واما الحفظ فغير معقود عليه لكنه تسليم اليه وهذا
لا يقابل بالاجور كما جعل العين فاجازة المثل قلب استحبة فلا ينعاد اليه الا عن نزوع كافي الجس
اذا لا يقدح على جسد ارضه الا الجسد العين بخلاف المودع باجر لان الحفظ مسمى عليه معقودا
اذا العقد عقد حفظ والاجرة مقابل الحفظ وعن عمل مطلق العين اركان العمل العتار والبيعان و
جزءه ملك وكان المسئلة مختلفة بين العتار ولا يثبت مثلها البعض وهو ان يملك بهم كخوف الثوب بانه
وزن الكمال والقطع العمل الذي يثبته المتكاسر المثل وعرف التسوية من ذمته وقال فزروا ان يبيع
لا ضمان عليه لانه ذمته فلا يكون مضمونا عليه كما معنى في الدين واجر الودع وهذا لان من يبيع
مطلقا مضمنا بنوعه المعبود والتسليم واما الخوف فللعقد من الثوب وليس كان لمن يملكه بالقرار

لا يفتقر بالشيء الايمان على كبر الشيطان واذا قال لنا ان خطية
 اليوم خديرم وان خطية هذا نصف الرسم مع الشرط الاول وعند الثاني من خطية اليوم ولم
 رسم وان خطية هذا اجازته واما عند من خطية وقال ابو يوسف ومحمد بن عبد الله الشرطان جازان
 فلو خاطرن اليوم فلا رسم ولو خاطرن في الغد فلا رسم وقاسم زفر الشرطان فاسدان لا اجمع
 في اليوم والغد شيئا من عند العقد كالو قال خطية اليوم يدمم اه نصف رسم وبذلك اجمع فيهما
 عقدان اما في اليوم فلان المصاف الى الغد ثابت في اليوم لان ذكر الغد للزنية لا للاضافة والتعلق
 ولهذا لو اورد العقد في الغد بان حال خطية هذا نصف رسم ثبت هذا العقد في اليوم من الخطية في
 العقد استغنى الاجر فكذلك ما دفع ما دفنا اذ اجمع في اليوم والغد شيئا وجب باخباره
 رسم او نصف رسم لان اخبار واحد فيجب احد الشئيين لا يعينها ومن جهله ومن الجهل ان
 في المنفعة وانما ان ثبت في كل واحد من الشئيين سميته واحد فيجب العقدان وهذا ان ذكر
 اليوم والغد ثبت والاضافة جمع والتعجيل الزمنية في الكلام طاعتة من مفهوم الدليل
 مجاز كيف وقد عام الدليل على ان المجاز غير له لان العقد نفسه على تقدير التعجيل الزمنية يجمع
 العقد من وعمل تقدير الوقت والاضافة لا خلاف حاله لان الغد لانه لو حل على الثاني ثبت
 العقد ومن عمل على التعجيل او الزمنية الاقرار الى المجاز بدلا من حاله ولا يجمع بين ان اليوم
 للامتنع والغد للاضافة والتعلق والكلام طاعتة من مفهوم الدليل على المجاز والدليل قد عام
 في ذكر اليوم وهو التعجيل لا زاد في الاجر من خاطن اليوم ونقص من اجرة النقصان بتقدير
 والربا في بتقدير التعجيل بيان ان ذكر اليوم للتعجيل لا للوقت ومن الغد لم يفرم الدليل على راد المجاز
 ان الزمنية بل الدليل ون على ايرادنا بحذرة وح الاضافة والتعلق لان نغض عن الاجر من خاطن الغد ولو
 كان ذكر الغد للزنية لان نغض عن الاجر بسبب التأخر لا زاد من الزمنية بنقصان الاجر وذكر الغد للاضافة
 والتعلق وذكر اليوم للتعجيل فاذا ثبت بالاعتقالات العقد المصاف الى الغد لم يثبت في اليوم فلم
 يجمع في اليوم شيئا فلم يكن الاجر مجهول لان اليوم المصاف الى اليوم من الالعقد لا يفتقر
 بتعين اليوم كما صار ذكر اليوم للتعجيل لا للوقت من نغض في الغد شيئا من رسم او نصف رسم يكون
 الاجر مجهول لاجل انهما من السلم والغنم وح بتقدير ان العقد ومن المسألة انما على بل قول
 فان جعل في اليوم للتعجيل من اجاز العقد ومن مسأله انما على جعل في اليوم لانه قد جعل
 العقد منعقد اعلى سلم النسيج المن او على حذرة العاقبة على سبب نغض و اجاز

المعنى

ان ذكر اليوم نصف الرسم يفتقر على من يقوم الدليل على المجاز وصفا عام الدليل على المجاز بنوعه
 الاجر بسبب الثاني فعدنا عن احذرة وهو ان المجاز هذه الدليل لم يفرم مثل هذا الدليل ثم نكح
 الثاني مراد ان يثبت العقد وان خاطرن في الغد فاجاز المثل لا يفتقر من نصف رسم ولا زاد على الرسم
 وهذا يدل على انه قد زاد على نصف رسم وينقص عن نصف رسم فحصل عن احذرة روايتان وجه
 من الرواية ان الواجب في الاجازة التام اجازة المثل لا زاد على المصنف والمسمى اليوم الثاني نصف رسم
 فاما الرسم في حثي في اليوم الاول واليقال ان النسبة الاولى لا يثبت اليوم الثاني لان اعتبار المصنف
 اول حذرة والمصنف نصف رسم لا الرسم وجه ظاهر الرواية اذ اجمع في العقد شيئا من نغض العاقبة
 لمع الزيادة عليها وبغير التسوية الثانية لمع التسوية الثانية وبذلك اول من الرسم بالمع فان
 خاطن في اليوم الثاني فالصحيح ان الاجازة رسم في كل واحد من العقدان لان الرسم باخبار الالعقد
 من نصف رسم قال بعد العقد اول والصحح عند ما اجمع من نصف رسم ولا يزال عليه ولو زاد على
 كمن عمل في داره ما زاد او حذرة في داره الا ان يقول ان حذرة فاسبب ذلك رسم من خطية
 روي ذلك رسم ان الشرطان جازان عند اللامنة وعند زفر وان فن فاسدان لهما المعنوية
 وبه والنسبة ان الاجر لا يثبت من العقد وانما يجب بالعلق عند العمل بحذرة المعنوية وح معلوما
 وكذا الوفا للضياع ان يثبت بعقد ذلك رسم وان سبقت به عقدان فدرمان فهو ما روى على ذكرنا
 وكذا الوفا للعقد على احذرة من سبب كل واحد اجازة معلوما فهو ما روى ان يقول اجازة هذه الدار سنة
 طنة او هذه الدار الاخرى بعين وكذا الوفا من حذرة من سبب من سبقت بان يقول اجازة هذه الدار
 الواسط بعد الاول الكوفة كذا وكذا الوفا من ثلاثة اشياء وان حذرة من اربعة اشياء لم يفرم وكذا
 في اخبارنا والصحح اذا ذكر ثلاثة انواع مجازة ان زاد عليها لم يفرم الاصل في جميع ذلك البيع والبيع بها
 وضع اجازة عزان اذ اجمع بعد العبد لم يجمع الا شرط اخبار وفي الاجازة لا شرط ذلك لان الاجازة
 يجب بالعلق فاذا اشترح في احد العلقين او نغضت اجماله او المجازة انما تقع جواز العقد ولو اسقط الاضافة
 لا المنازعة المانعة من السلم والسلم ووقت السلم والعلم وقت الوجوه فاذا لم يكن اجماله يثبت
 وقت الوجوه لم يكن المانع موجودا وفي البيع صحح الرسم في العقد فتعققت اجماله المعنوية للمنازعة
 على بعد دفع الابانة اخباره اما ان كان يقول اجازة هذه الدار على انك ان قدرت بها قفلا
 ما اجازت وان قدرت بها قفلا ما اجازت وكذا الوفا ان اسكنت في هذا المكان عطار اجازت وان
 اسكنته في هذا المكان او قال ان اسكنت في هذا المكان وان اسكنت في هذا المكان فاجازت

فيها هل ينضم اليه وعند ما فاسد وانما الثالث فان استأجره اذ ان الحركة نصف درهم وانما
الاولا خمسة دراهم فهو جازم ذكره بين المساء ولم يكن فيه خلافا مثل ان يكون عند اول
الملك واصل ان يكون في حنفية وعند ما لا يجوز وانما الرابع فان استأجره اذ ان الحركة
انه ان حمل عليها كتر شربا فاجه نصف درهم وان حمل كتر شربا فاجه نصف درهم وعند ما لا يجوز
ان المعنوية عليه وبه حمل وقت الاطلاق وعند الان الاجر انما هو تسليم الدرهم والدين من غير ملك
والدين وقت التسليم انه يمكن فيه هذا او ان يبيع شئ او يضا فاجه خمسة مكان الاجر وهو الوقت
التسليم بخلاف نيابة الرومية والغاية لان الاجر لا يجب هناك الا بالملك والجماله لا يفتى عند
الملك من صار الاصل عنده ان الاجر من وجه التسليم من غير ملك لا يدرى عند التسليم انما يجب
بعد العقد ولو ان هذا الخبر من عقد من مختلفين فيجب فيه توجيه القول لعدم كمال الدارسة
والرومية يذوق ان التسليم وحمل احد اوجهين مختلفين وكل واحد منهما عند الاطلاق كذا عند
الجمع والغايبة الاجر للاشباع لانها مشروطة بالاجرة والظاهر ان التسليم في الاشباع فاذا جاز
الاشباع ذات الجماله والمكن من غير اشباع ليس باصل بل هو من العوارض والافراز العوارض
غير واجبه لو تخمق ترك الاشباع واحتمل ان الاجر بالمكن يجب المبتغى وهو المقابل
بادني المثلن او الفصل لاجب بالشك وتيسر بـ الاقل وتخصف الفعل وتيسر تنصيف كل واحد
منها فلا يمكن اجهاله بكل حال من صار الاصل عند ان الفعل اذا اشتمل على شئ معلوم بدل معلوم
ومع اليه زيادة في البديل فان العقد يقع على الاصل المعلوم والفعل مطابق باختار النقل
في المعنوية عليه ما
اجاز التسليم وخر استأجره عند التسليم فليس في
سازية الا ان يشرطه ذلك لان مدخر التسليم من خدمه كغيره فليس ان يتكلمه ذلك بطريق
ولهذا جعل هذا على سبيل توجيه فيخ الاجاز ان شاء الحال فلا بد من شرطه كاسكان المثل
والعقار في الدار فان نقل مومن ملكه فاقبله يزل منزلة المولى في شافع جده والمولى ان يفر بعد
فقاله يكون لان ليس فيه نفسا انما يفر المولى بعد لان ملكه رهنه وهو لا يملك رهنه ومن
استأجره عند الجوز اعليه شرا فاعطاه الاجاز وليس للمستأجر ان يخذله الاجاز استأجره
والفاسس ان الجوز والمستأجر ان يخذله لان هذا الجوز عليه باطل فلا يبيح الاجر لطلان الاستأجر
كله ملك من العطاء يعني المستأجر فتمت ولا يجب الاجر بعد الاستئجار ان العبد من يفر
المولى لا من يفر ببيع المولى الا ان يجوز قبول الرهنه بغير اذن المولى لكونه في حق المولى ثم

بدر الاجاز بعد ما سلمت العبد يتختم نفعان من المولى لانه اذا جازت بمسئله المولى الاجر بغير ضرر
يلحقه ولو لم يجر اجب الاجر ويضيع على المولى شافع العبد ولا يتقوم اصله فوجب القول بالثبوت فاذا
جازت الاجاز صح من العبد نفع الاجاز العاقد ونفع البديل الى العاقد ومن حق بغيره ان يكون
للمستأجر ان يخذله منه بخلاف اذا ملك العبد في ذلك العلق فاجب على المستأجر قبضه ولا يجوز له
فيما جعل ان المستأجر صار غاصبا يستعمله فنعين منه عند الهلاك واذا تختمت منه صار ملكا له
وقت الاستعمال فتمت صوته فيا مشغرة عند نفسه فلا يجب عليه الاجر ومن غصب عبد فاجر العبد
نفسه وسلم عن العبد تحت الاجاز لما قرأ ان اخذ العبد الاجر فاخذ العاقب منه واهل لا يفر عند
لج حنفية وفيه وقا لا يفر لانه الخلف بالغير بغير ما يملك لان الاجر مال مولى العبد لانه كتب بده وكتب
العبد بغيره لرقبته فيكون لملك الرقبة ولو ان الخلف ما لا يتقوم في حق الخلف للمع كسب
الشرف بعد القطع وهذا لان النقوم انما ثبت بالاجاز والاجاز انما ثبت بعدها فله كيد المالك او
ماسه وهذا المالك لم يثبت عليه وبه العبد يثبت بالمولى لان العبد في يد العاقب من كان مضمونا عليه
ولا يفر بغيره عن العاقب فكيف يكون حرة ما في يد لان الاجر من نفع العبد ولو الخلف مشغرة بان
استعماله في خارج الاجاز لا يفر فكذا لا يستعمل به لها ولو وجد المولى الاجر فاما اخذ ولا وجد من المولى
والعزم من طيلان النقوم وطلان الملك كما في نصاب السرد بعد القطع ما لم يجر من شفعوا من لا يفر
بالثلاث وبيع الملك ويجوز قبض العبد الاجر منهم لانه نافع محض وخر استأجره من قبل عبد الله بن
بارقة وشعرا تحت جمعوه الشرا الاول اربعه والشرا الثاني عشرة لانه قال شعرا ابا بقره ارضت اباي كماله
كله لو سكت عنه فعلى استأجره حقه بعد هذا شهر اكذا فانه يفر من العلية هو الصلة العقد فكذا هذا
واذا افرقت اليه يفرق الثاني اهل الاول ايضا الجوز باي
الاختلاف اختلفت اباي العبد وعرضه وجرى ما الرضى بملك اباي من لو استأجره عند الشرا بدهم
منعص في اول الشهر بجا في آخر الشهر والعبد عرض او آمن فاعطاه فقال المستأجر اني او مرض
مبين اخذته وقال بت العبد لم يكن ذلك الا قبل ان ياتي بسا فاعطاه فقال المستأجر ولو كان كماله
او في آية فالقول للجوز والاصل في هذا ان القول قول من يسهل له الظاهر عند الشافع فمن
الفصل اول الظاهر ان يدر المستأجر لان الاجاز او الرضى ظاهر في كماله اكاله في كل معنى وكان
التميز من الاشباع فيما معنى فاما ظاهر انما هو قوله ما بين الاقوال ان كان يمكن من الاشباع
والمستأجر بغيره كان القول لروني الفصل الثاني التتميز من الاشباع فثبت فيما معنى فاعطاه لانه كماله

ثم المتناجر اذا استوفى المنتفع من العيب فقد رضى العيب ولم يتم جميع الدل كما في البيع وان فعل ما
 ازال به العيب فلا خيار للمتاجر لان العيب قد زال قبل فسخ العقد والعقد يرد ساقط فشاؤه فلو
 يوجد العيب في العقد الا ان يستط ان يتناجر خلاف ما اذا استوفى حايظ الدار والاربع اشيا التي
 المعنوية وعليه مستغفرا كالتالي فاذا لم يمكن المالك فيها لا يشت الخار واما ان ثبت فيه خلاف فان
 الاجابة فسخ بالاعذار عند ما وعقد ان فسخ لا يفسخ بالاعذار واما فسخ البيع بالاجاب اذا كان
 الموجودة عند ما وكان العقد عليها كالعقد على العين فكل لا يفسخ البيع الا بعيب كذا الاجابة
 ان العذر في الاجابة كالعيب كالحاصل قبل القبض في البيع وبذلك ان المعنوية وهو المتعلق بالبيع
 معنوية الا بالاستيفاء والاجابة فسخ بالبيع كالحاصل قبل القبض ففسخ بالعيب كالحاصل قبل
 القبض والبيع منها هو العاقد عن المص في عيب العقد الا بغير ذلك لم يفسخ في بيعت اذ
 الفسخ وقفا للمعز وهذا فسخ العقد عند ما لا يفسخ ان فسخا جازا ما يقع فسخه لوجح فسخ
 الوجع او لتجزؤا ولتعدد من او ما تتخلو لم يكن عذرا ونفس العقد كان فسخا جازا فني
 العذر ان يحدث في العين المتناجر ما يفسخ الا فسخ بها كراب الدار المتناجر وانقطع الماء عن
 العيون او الرض وقد اختلف اصحابنا في ذلك من فسخ العقد بالاعذار والدار وانقطع
 الماء عن الرض وانقطع الشرب من الارض لغوات المعنوية وعليه فسخ العقد السكن وفي قبل
 القبض فسخ كذا كذا العبد المتناجر ويفسخ بالفسخ العقد وهو الاصح لان المنتفع قد مات على بيع
 يتصور عود ملكه فباين العبد المتناجر والا لوجب افساخ العقد ومن في الاصل ان الاجابة
 في الرض لا يفسخ بالفسخ كذا وقد روي عن محمد بن عليهما انه لو استاجر بيتا فمات فمات
 واراد المتناجر ان يسكنه في بيته المذلل ليس للموعد منهم التسليم وكذا ليس للمتاجر ان يفسخ البيع
 فكذا ويل على ان العقد لم يفسخ وكذا يفسخ وان اصل الموضع سكن بعد اتمام البناء فاني
 ان سكن يفسخ التسليم ففسخ العقد لدا ولكن لا جاز على المتناجر لعدم كونه من الا فسخ على الوجه
 الذي قصد بالاستيجار ولو انقطع الماء الرض والبيت مما يفسخ به فغيره الطين فغيره الرض
 بين من المعنوية عليه فاذا استوفى الرض منه وعرضا جازا كما في الشوف ليخونه فانفس هذا
 عذر وان يفسخ الاجابة لانه استاجر للاسقف وهو يتضرر بايقا العقد بعد انفس هذا
 لم يفسخ بنفس العقد وكذا الواجد كما اذا اراد ان يفسخ ولزمه بن بيمان اوسان او اقرار
 والقال له سواه ولا يفسخ على خيار الا من اجر فكذا عذر ففسخ الاجابة لان في ايقا العقد عذر

العقد وهو كحسب ال شرط من المتناجر عن العين فان يفسخ ففسخ ان لا يجيبه القاضي اذا
 تخلف بالرضح المتناجر بل يفسخ كحسب ال ان يفسخ الاجابة ففسخ القاضي اليعده من ان لا يوافق
 الا من يفسخ المتناجر ففسخ لعدا ثم العذر اذا تخلف يفسخ الاجابة بنفس العقد او يحتاج من اهل
 الفسخ لم يفسخ كحسب هذا الاضاح من امر الكلب وان اثار الكلب متعارضة في بعضها يفسخ ان يفسخ
 بنفس العذر وبه يفسخ المتناجر وفي بعضها يفسخ بالرضح او يحتاج من اهل الفسخ وعليه عام المتناجر
 وهو الصحيح ثم اذا يفسخ ال الفسخ على عليه اشارات عامة كالكس هل يفسخ صاحب العذر
 بالفسخ او يحتاج من اهل الفسخ العاقد او يرضى العاقد الا في ذكر في الزيادة ان يفسخ الفسخ او
 الرضا والسار في البيع العذر وفي الاصل ان لا يفسخ الفسخ والارضا في عام المتناجر الذين
 شرط الفسخ احتفا في ذلك فاعال جسم ما ذكر في الرهات محمول على عذر محمول للاشياء كما
 اذا لم يكن موجودا وهو يدعي انه لا يوافق الا من لم يكن اذ لا يفسخ ان يكون له وقتا من قبل المتناجر
 ففسخ من اهل الفسخ لزمه الاشياء بالفسخ ويظهر العذر وما ذكر في الاصل والبيع الفسخ
 محمول على اذا كان العذر وانما الاشياء فيه فلا يحتاج ال الفسخ ومنهم من قال في المسكروا بيان
 وجب ما ذكر في البيع العذر وفي الاصل لزم العذر بمنزلة العيب كالحاصل قبل القبض من الوجع
 الذي سبق بقر وفي العيب قبل القبض لا يحتاج في فسخ العقد ال الفسخ او الرضا لان في بيع العين
 وجب ما ذكر في الرهات وهو الاصح ان يفسخ قبل فسخه فيشوق على الفسخ او الرضا كما يرجع
 في العينة وطرف الفسخ ان يفسخ المور الدار او الا فسخ واما لا يفسخ على التسليم لتعلق المتناجر
 والمشتري بفسخ الاجابة الفسخ ويطلب منه فسخ البيع او تسلم الدار اليه فالقاضي يفسخ البيع
 البيع وينقص الاجابة واما لا يفسخ القاضي الاجابة ففسخ الة لو تعفها ففسخ بالاسقف البيع
 وتكون الفسخ انما لخي المتناجر ففسخ او ان لا يجوز ويطلب منه فسخه ثم يفسخها وعرضا جازا
 ليس ففسخها ثم اراد ان يفسخ هذا عند لانه لا يمكنه استيفاء المعنوية عليه الا بالزام جز وهو عيب
 التسليم ففسخ الفسخ ففسخ هذا العذر عن نفسه ولا يحس ان يفسخ عليه الفسخ بهلاك اياه
 او لغوات مفقود فما يكون مفقودا ايج او طلب الغرم او الجان ففسخه وقته او ففسخه او
 حصلت فلا يفسخ وان لو اراد المتناجر ان يفسخ ففسخ ليس يفسخ لانه لا يمكنه ايقا المعنوية عليه
 من الرضا جز بان يفسخ من مقام نفسه في الخروج مع دواب ففسخ ففسخ مع دواب وان
 مرض المور ففسخ ففسخ يفسخ على رواية الاصل لانه لا يمكنه ان يرسل له لبيع الدابة وهو الكرفي

ملكا فلم يحب الوجود بل استنجد به لان ذاك هو كرم الرق الى الكوفة فطلبها الكوفة قال احدنا
 اكثرنا الى الكوفة ذمنا وكننا وقال الاقوال كذا احبها ايتها جناب القاضى موقوفه لانها على ما يترجمها
 وينسخها واعني منها الزمان بل الموضوع الذي يرمى لما فيه الطحال واللاذخ اربابا لثقلها صيانة
 لمق الملك وهذا لا اذا تكلم كل واحد منها بقوله على ادعاءه لانه ثبت كونها اجنبت بجمته ولم يسمها وفيه العفا
 اليها لان الاتفاق بل القاضى كالاتفاق باذن صاحبها وان طلب مع احد الكرام الذين وضعوا في
 الدابة لم يدفع لان بدفعه على الغائب ولكن جعل المراد ايدها موقوفه ان ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 والقاضى ان لا يسمع خصومتها ولا يامر بالسج والشفقة لان من قضا على الغائب يبره وفيه فقط مال
 الغائب فيقبل الارجابيات ولو كان المشاير اكثرية الدابة الكوفة الابدك بعشره درهم
 وقال الوجوه بل الالف بعشره درهم ورضاه عند زفره في قوله في خصومته مع من في الابدك بعشره
 عشره درهم لان المدعى يرضى الى الغرض لانه منصف طريق الكوفة الابدك ورتب الدابة فيقبل
 الغرض بعشره فيقبل بعشره الدابة في اثبات زباله الحسنة ثم ان يرب الدابة اياها فيكون رآ الغرض
 الابدك او المشاير اثبت ذلك من الغرض الابدك تحسنت فيقبل بعشره عشره واما الغرض
 اخر او موقوفه لما تعنى به المشاير لانه لا يقدح بعشره لانه انما انفق على ان لم يرضى عنها الابدك وانه
 وفتح في زباله المسافة المشاير هو الذي ثبت الرأى منفضل منه الاجارة المضاف الى وقت بقا
 المستقبل مع غيره عند ان فعل لا يقع لان المنفعة عند كالعين فاشبه مع العين ونسب
 ان مطلقه مع مضافا لانه عند انعقاد السج ما يثبت من المنفعة فها هو المشاير في
 هذا ما لا اصل في اول الكتاب وجهه لا يقع مضافا الى ربه عند الاجارة ونسبها الى المزارع والعاين
 والمضاربة والوكالة والكتابة والوصية والعضة او الاجارة والطلاق والعاقبة والوصية
 والما لا يقع مضافا على البيع نواحيه البيع وشموه العتقة والزرارة والجنحة والرجز
 والقلم عن مال والابرا من الدين

كتاب المكاتب
 المكاتبه التي يربها في المال ورضه عند اداء المال ودار التركيب على جميع وصفه كتب المكاتب التي يقع
 الحروف وضم بعضها الى بعض وكتب السناد والكتابة الطائفة من اجتناب من هذا العقد الذي
 جرى بين المولى وعبده كانه لا يملكه من كتبه الوضعية عادة وركبتها الاجاب والقبول ومكاتبه
 اخص من غيره وفتاحه من غير من لا يرضى عليه وعلى كسبه سبيل وسنطه جازع فانم الرق
 المحل فله كتاب مملوكه ولو وصيه الابدك بالمال او مولى او مخرج ومقبل او قال بعيت عليك

من غيره ما اول التملك او فقه كذا ان اوجبت كانت حرة والافق مع ولا يجب من الصلح ان الكتابة
 ما بين العتق والقبول والذين يتفقون الكتاب ما ملكت اياكم فكنتم ان علمتم فيه خبر او هذا ليس امر اجاب
 بانفاق الغنم، وقال داود ومن يابعه اذا طيب العتق من لاه ان يكتبه وقد علم المولى فيه
 خبرا يجب عليه ان يكتبه لان الامر يفيد الوجوب وان ان هذا الرشد والهدنة منطعة هذا الشرط
 وذلك بعض من اجاب الامر قد يكون بيان الاباح وانما ان كقولنا واذا اطلقنا هذا واودنله
 ان علمتم فيه خبر احدكم ورعل وفاق العاقبة لان المولى انما يكتب عبدا اذا علم خبرا او كمن هذا
 لان فيه العاقبة الشرط اذا ما يابعه بدون هذا الشرط والمرد له الجزان لا يرضى بالمكاتب بعد العتق فان
 كان يرضى فالا فضل ان يكتبه ولو تعلم صح ويقتضى ان وقاره المانة وصلحاه لا تصرف من
 العتق والاداء والكبير والعقد اذا كان بعد البيع والشراء ان قول ما ملكت اياكم فكنتم الكل قال
 الشافعي الا فيه كتابة الصفة لا يسبى بل ونسب ان اذا كان غنمها كان من اهل العتق واذا
 وجد الاجاب والقبول صار مملوكا كغيره لان التصرف تابع لخص في جهة فصار كقبول الغنم فان كان
 عبدا مستقرا لا يعقل لم يحرر لان الكتابة لا تصفد الاجاب وقبولها عند معا وضه الذي لا يعقل
 ليس من اهل القبول فان كان لا يعقل فكاتبه ثم اذا ما علمه رجل فقبلها المولى لم يمتنع لان له
 البدل انما تصور عند من عند الشافعي عند باطل ويرد المال على صاحبه لانه اداء باعتباره سبب على
 ويجوز ان شرطه المال حال الامور جلا ومبنيها مال الشافعي لا يجوز الكتابة الامور جلا ومبنيها
 لانه عند بدل لا يعقل له لانه ان كان مملوكا لا يقدر على شيء وفي زمان يبيع لانه يثبت العتق على الكسب
 فيقال كسبه والجزا الطارن بطل الكتابة لان منع انعقاد اول خلاف التلم حال حيث جاز
 عندي لا يعقد جز من الجزين والفا حرمه العتق على التزم كونه اهل الملك قبل العتق وقطاع
 دليل العتق وهو الاقدام على العتق ونسب اطارة ما لم يوافق من قبل والعتق فلا يملكه
 النفس بالارز لان البدل في الكتابة معتق بركا لغيره البيع صح الاستبدال بقبول العتق العتق
 على تسليم التزم لست بشرط لصحة الشراء فان من اشترى شيئا يبدل ليس عند يجوز مكد العتق على
 تسليم بدل الكتابة لا شرط خلاف التلم حال سلمنا لان المسلم فيه معتق وعليه العتق على العتق
 عليه شرط فان رابع شيئا ليس عند الاجور شرطنا الاطاع التلم لست العتق على تسليم التلم
 في المدعى لان الكتابة عند اذفاق فالعقد حسنة لا يرضى على عبده ولا يطالبه بالعلم قدره عليه الا
 انه لا ذكر الاجل يكون منصفلا في اضر المطالبه كما كان في اصل العتق خلاف التلم الا من قبل

فان كانتا جازن ومنصرف الى الوسط فبموجب قبول القيمة كانهما في النكاح وما لا يقع في النكاح لان
 يجوز ان يفسد كالمولم يستتم منه بان كانت على اية اودار او نوب وصار كالباح والجامع انها لا يقع الا
 بنسبة البدل وكانت معاوضة كالباح والشرع ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا تزوجت على الرضا
 ولا ينش على السخوة والمساواة فلا ينفذ بالجملة اليسخ في البدل كما لها اثر في الاصل فانه لو كان على الف
 اذبح الى العطاء او ال احماد او ال الذي يسن ويؤخذ ذلك بمجرده استحقاق بخلاف الباح الذي يسن
 المضاهية والمساواة معاوضة مال بال مال من كل وجه وبه في الابدان معاوضة مال بمال فان
 البدل في الابدان معاوضة مال بال مال في ذلك الوجه وليس بال مال في الابدان ان كانت معاوضة مال بال لا يفي
 الابدان مقابل الرتبة ولكن على وجه سقط الملك منه اذا العبد لا يملك اليه نفس فاشبه النكاح وهو مضاف
 المساء في النكاح واختلف فيها واحد بخلاف ما كونه على اية لو لم يجر لان اية الاستحسان والاحكام
 ان جهالة البدل اذا كانت جهالة في شئ من العقد كماله سواء كان معاوضة مال بال
 كالباح والاجاز وامثالها او معاوضة مال بال ليس بمال كالفق والكفاية واشباهها وجهالة البدل في
 كانت جهالة وصف منعت من التسوية ومعاوضة مال بال لا في معاوضة مال بال ليس بال وان
 كاتب في جهالة مينا على قدر معلوم من اتمه في جاز لان النكاح مستقيم في جهالة العبد والمال
 في حقا وانما استلم فللول فقد اتم لان المسلم ممنوع عن تملك الكفر وملكها وتسلم على من يملكها
 ملكا من المسلم لان العقد ورد على المعين والمعين غيره فيكون بمنزلة ابداء التملك والتملك في
 شئ وقع على تسليم بدل الكفاية بحسب تسليم قيمته لغتوم القيمة مقامه وبه اختلف ما لو اشترى الذم من
 عبد الجرم اسلم احد معا قبل القبض فانه يفسد الباع عند القبض والغرق ان العقد انما ينش على
 يصلح بدلان اية العتمة تصلح بدلان الكفاية في اية فانه اذا كاتبه على وصيف كان ذلك كفاية على
 قده الوصيف في كتحقيقه اذ ابا بيمينته بمجر على القبول في جاز ان يفتقد الكفاية على قيمة الاصل
 بان ان يفسد على العقد اما الباع فلا يفتقد على العقد اصلا فلا يمكن ان يفتقد عليه واذا انقضت
 النكاح فحق لان الكفاية عقد معاوضة وسلام احد العوضين لا صدمها لو ثبت سلام العوض للاخر
 وبالمعنى واذا ادى النكاح فحق الضامير الكفاية تطبيق المعنى باء البدل المذكور وصار
 لو كاتب المسلم عبد المسلم على غرض ان يكتب النكاح فانه يفتقد كذا في بعض النسخ في شرح
 الجامع وفي شرح الطحاوي والزمخشري لو ادى النكاح لا يفتقد ولو ادى القيمة يفتقد لان الكفاية ليست
 ال القيمة ولم ينش النكاح اذ العقد انعقد صحيحا على كذا يفتقد ولو انش على القيمة

بعد الاسلام ولا يشترط بقاؤه صحيحا والخير منه فبما هو معلوم ولا يشترط ان المرء ينش بالانكاح
 باذنه ولم العقد وقع فاسد بسبب النكاح ومن فاسد كذلك فبشر الخبز لا اذ انقضت ولا يفتقد اذ
 ما
ما يحسن للكتابة ان يفتقد ويحرم الكتابة الباطل والشرع
 الشغلان مقصودا والشرع العقد الوصول اليه الكفاية ومقصود العبد منه اخرى وهذا لا يفتقد
 والشرع وبما لا يشترط في اية النكاح والشرع وملك الباع بالجملة لانه حرفة النكاح وقد يفتقد
 انما هو اية النكاح استعمالا بالقبول الناس ليس به وبما يحسن في اية النكاح فانه لا يفتقد
 سببه ان لا يخرج من المهر فان يخرج والكتابة عين والشرع بالطلان الشرط فلا يفتقد
 والمقصود به وهذا ان موجبه كالكفاية اليد والاختصاص بنفسه ومنافع نفسه واذ ثبت في
 بزوجه الحيثية والمقصود بالعقد كونه حرا سافرا المان ودوا بالعرض في الارض فالتقاضي القرون
 يفتقد في الارض يفتقد من فضلته وكل شرط منه فذلك لظرفان موجب العقد ومقصود كان
 باطلا وانما العقد فلان هذا الشرط لم يتمكن في حصول العقد والشرط الثاني من الكفاية لان العقد
 اذ لم يكن يفتقد في صلته وانما يفتقد اذ امكن وبهذا ان الكفاية شبيهة الباع فحسب انها تعمل في الابدان
 ويشبه النكاح فحسب انها تعمل الفهم بعد تمام المقصود بالاداء فهو شرطها عليها فليس بها الباع
 بالشرط الثاني اذا امكن في صلته كالشرط منه فبما هو معلوم لان في البدل ليشبهها النكاح لا يفتقد
 اذ لم يتمكن في صلته لان الكفاية في جانب العبد شبيهة الاعاق لانها استغاط الملك وكلت الجواز الطلاق اليد
 بزواج الاعاق وبه الشرط يحسب بجانب العبد فاعب اعاقا في حين به الشرط والاعاق لا يفتقد الشرط
 ان سدا كالواعق عبدا على ان ساه فان الشرط باطل والاعاق صحيح ولا يزوج الا باذن المولى لان
 انما كالجرح من عقد الاكساب والزوج ليس الكتاب المالم بل فيه التزام المهر والتفقه وحكم الكفاية
 انما ثبت لم يتمكن حرا اذ بدل الكفاية فكل عقد لا يرد صلا اليه لا يثبت له حكم الكفاية فيه بل يكون كالنكاح فيه
 ويكون اذن المولى لان الملك لو قد تزوج النكاح وله ان يزوج عنه ويوكل به لامر اب الاكساب
 لا يملك المهر وسقط نفقه عن نفسه وموصى كالجرح مقصود الاكساب وله ان يكتب عبدا وما لا يفتقد
 وان نوع الجرم وموافقا لان قول ال العنق والكتابة ليس بالاعاق في فضاء الاعاق
 على مال ولو ان العقد كاتبا المالم فبما كالباع وبما يكون الكفاية الفهم لمر الباع اذ الباع يملك
 واقتناء لا يفتقد الملك من المهر الا بعد وصول البدل له وهذا الحكم الاب والوصي ولا يوجب للمهر
 شئ مما يفتقد في اية النكاح كالمهر من ملكه بخلاف الاعاق في حاله لا يوجب الفهم فوقه لانه لا يفتقد

وذلك جرمه وادخاله في الغنة ويؤذيها اليه اذا عتق له ان العبد شارك الخ في سبب بوث بالثمن وهو
 الغنم وورثت في الحكم وهذا الاثر انما هو جرمه وادخاله في الغنة لا يخرج الخ من حرة الا او لا حكمه جرمه نظر
 له وادخاله في الغنة وورثته والعبد سواه في الغنة فيساق ويزوج وبها انه ولد ولد من زوجه من كسوة الخ
 كالمولود في حالها والباقي سبب في الحكم ذلك اذا ولد شيخ الاثر في الرق والعبودية اذ انما ذكرنا العتق
 ثم باجماع الصحابة وجملة اليقين في معناه لان الحكم ثم ذرية الولد مع مراعاة حق المستحق بايجاب الغنة في الحال
 ومقتضى لو وجبت الغنة في وقت العتق لا ضمان ثمن الا لغيره بل مال نظريه ان الكفاية فتشكك في الغنة
 شرطية المستحق في ظل الاطلاق ولو وجب المكاتب او المأذون اذ هو من المكاتب بغير اذن المولى بالشرع
 اذ هو شرطها فما استوفيت عليه العتق يرضى به من المكاتب وكذا المأذون المكاتب او المأذون اذ شرط
 فاحد فوجب في ذلك اذ العتق في المكاتب ولو وجبها السكاج بغير اذن المولى لم يرض به المولى مع العتق
 ان الذي ظهر من المولى في الفصل الاول لان فواجب العتق وادخلت الكفاية ان كانت في حقيقته
 كالغنى في البتة والعتق ليس من هذا القوم فواجب العتق وبسند الالتماس لا في الوالد الشرع
 لو ثبت اذ نصرت لغيره بين العتق وان كان مغتالاً بغير مال ولم يغير في العتق لكان لان وجوب
 العتق عنها باعتبار رتبته السكاج وهو ليس من العتق والاكتماب فما هو اعني كذا في الكفاية
فصل واذا ولد المكاتب من المولى فانما يرضى به عتق على الكفاية وانما يرضى به عتق نفسها و
 عتق ام ولد له لا يرضى به عتقها من غير مال واجاز بغير مال فيختار ايتهما شاءت وسبب ذلك
 بان من المولى بالدين لانه يكون للمولى من وجوه مؤخر لان المولى مالك للاعتاق في ولد له وادخاله
 عتق على الكفاية اذ العتق مؤخر لانه لا يرضى به بنفسه واكتسابه فان مات المولى عتق بالاكتماب
 وسقط عنها بدل الكفاية لانه انما الرتبته المال ايسر لها فبها عتق الكفاية ولم يرضى به الهبة فترتب
 البدل وان ماتت وركبت بالابوين مكاتبته وادخلت ميراث المولى اعتباراً والموجب الكفاية فان لم
 يترك بالانفلاس با على غير الولد لانه وانا الشفعة على ولد مؤخر لانه في الكفاية ان اذ اذلت ولد له
 فبها المولى او لم يرضى فان سببه لا يرضى منه لانه مكاتبه لا يرضى المولى ويكفي فلا يثبت النسب منه الا
 بالرضخ واذ ماتت سبب هذا الولد فباين عليها لانه مكاتبه فبها المولى بعد ذلك في الولد
 وطلعت عنه الشفعة لانه يرضى ام ولد لها لا يرضى بعت المولى او اوكاتب ام ولد مع انها
 ملكة وعقد الكفاية يرضى على المولى كغيره من المالك اليد والمكاتب في الحال والى الخ في القدر
 وام ولد في هذا الكفاية لانه مكاتبه المولى فيرضى منه ابنت هذه المكاتبه لها بالبدل فان لم يكن

عنتت بها ما وسقط عنها بدل الكفاية لانه عنتت بسبب امويه الولد ليعا حكم الاستيلاء بعد
 الكفاية لعدم الشافعي بينهما ومن حكم الاستيلاء عنها بعد موته بما فان فصل فلا يرضى لها الا كفاية
 وادخالها في الغنة لانه عنتت ومن عتقها تسلم لها الاولاد والاكاتب وبها لان الكفاية تسقط في حق
 البدل وينبغي في حق الاولاد والاكاتب لان الفسخ لظلمه وانظر في الفسخ في حق سبب اكل الرق
 من الكاتب والاولاد وكذا اذ المكاتبه قبل موت المولى عنتت بالكفاية ليعا بها ان كانت مدين
 باذن لا يخرج الى استفادة العتق قبل موت السبب واذ الكفاية ولا يرضى بها لانه عتقها على ما
 يدرك اجل بالبدل وان مات المولى ولا مال له فيرضى من الرق فبها او لم يدرك الكفاية عند الرق
 وعبد لي يوسف يسرى في الاصل منها وعند جرمه في الاصل من الرق فبها والمكاتبه فالحال في
 الخبار ومن المذاهب واليه يرضى من الرق فبها في المذاهب ومعها في الرق الخبار اما الكلام في الخبار
 بين حقيقته وصاحبه فيقال على الخبار الاعناق عند عدم الرق فبها عند ما عتقها لا يخرج من مالها
 عتق او عنتت الكفاية في ذلك لان الخبار يرضى من الرق فبها عند ما عتقها لا يخرج من مالها
 سفارة سببها في تفاوت بين الارض وعند ما لا يرضى كالمعتق لانه لان الاعناق الخبار عند ما
 يخلت الكفاية وبطل الاصل لا يرضى بعض الكفاية وبين اصل المال عليه فيرضى لان عتق بعض المكاتب
 ما حصل بطرق الامة يكون التذرية وسبب عتق بعض المكاتب بطرق الوصية لا تسقط عنه بدل
 الكفاية كما لو عتق المكاتب في مرض موته ولا مال له سواء فانه يرضى بكل منهما ولا تسقط عنه بدل
 الكفاية واما سبب الثلث واذ ارضى عليه بدل الكفاية حاله او وجبت عليه ثلث الغنة بالتذرية حاله المكن التذرية
 فلم يرضى بالثلث بل بالخيار كما لو عتق بغير مال الغنم فانه يرضى بالثلث بالخيار عند ما عتقها واما
 الكلام في المقتار فقال ليرضى به وادخلت من ليرضى به ليرضى به ليرضى به ليرضى به ليرضى به ليرضى به
 لان الكفاية في حقيقته كماله لانها ان كانت في حقيقته تكون بدل الكفاية مقابلها بالكل وقد عتق ليرضى به
 ما زاد من البدل الاثر في المولى عتق كل ما يرضى به ان كان يخرج من الثلث يرضى به كل البدل فكله اذا
 عتق ليرضى به بسبب ثلثه عند اعتبار البعض بالكل ولهذا الواجب لكل البدل في حقيقته عتق كل ما كان
 ثلثه من الرق ليرضى به وادخلت الكفاية ليرضى به ليرضى به ليرضى به ليرضى به ليرضى به ليرضى به
 ان المال يرضى به بالثلث مقابلته به وبالثلث فاعترف كل على الاصل كرجل يطلق امراته ثلثين ثم يرضى
 لها بالثلث ارضى بالثلث فكله مقابلها ما يرضى به وهو الواجب وهذا لان موجب الكفاية بوث ما لم يكن في
 المكاتب والبدل بينهما ذلك لا يرضى به بموتها والتذرية ليرضى به استحقاق ثلث رتبته لا يرضى بها

ثم عني المكتوب او بلغ العتيق قبل من الغد فهو باطل لطلان اهلها حتى لو ضل الوكيل من غير
اجازتها وكل جدي مجوز رجلا بان يزوج له امرأة او يشترى له شئ وفضل الوكيل بدونه حتى
لان العبد اهل للشرء وانما لم يقد الوكيل بمن المولى فاذا زال العيق فذلت الوكالة والشرء
الوكيل فيلحقه فله عليه لان الشرء لا يتوقف عليه ورجل قال لعبد ان لم افرق بك فانت عروا في
العبد الى رجل ولد ولد من صغيره واولاد مات ولم يورثه عني ولما ابعثوا له اذنا يفتي في كذا
جزء من اجازة جوده العيق الى سن عن العرق بيمين وذلك زمان يميز لا يسع الشرف فيه الا يفتي
ايضا واه باب **كتابة العبد المشترك** عبد من يمين اذنا
لصاحب ان يكتب نصيبه بالف درهم ويضمن بدل الكتابة كتاب نفذ في خطه فقط عند لي حشفه ثم
لان الكتابة تجوز عند لانها تعيد اكرهه في افضرت كالاشاق من غير الاوجه وليس لشركه النسخ لان
بادء وهذه قايمة الاذن بالكتابة فان اذن العاق عني خطه لا يفر لشركه لانه يرضاه ولكن يسع العبد
في نصيب السكت وان اذن بعض المال او كله سلم له وليس للسكت ان يافتر منه نصفه لان
اذا لم يقبل البدل اذن للمالك بالاداء والاذن بالاداء يخرج منه نصيبه من الكتب على المكتبة
وقد تم بعض المكاتب فلم يملكه كرت الوديعه اذ المراد بوجده فقط ودينه من الوديعه ففرض لم يق
لرب الوديعه عليه بسبيل فكذلك اذا اذناها قبل الاداء انصح منه لانه لم يرضه ولو اذن وهو
مريض وادى من كسبه بعد الكتابة صح من كل حال لان الكسب اذا لم يكن موجودا حال الاذن فالاذن
لم يبرح نبي من مال من نصيبه من الكسب وانما يخرج منها من العبد حيث اذن له فيها في اذنا بدل الكتابة
ويخرج الرض بالمسئع بالكتب بل يخرج المال لان حق الوديعه يتعلق بالعيان الاحوال الا
بالفرض وان كان قد انكسب فانما يتعلق حق الوديعه وعند ما الكتابة لا تجوز فيكون الاذن بالكتابة
نصيبه اذنا بكتابة الكسب فاذا كانت كونه كتابا نصيبه بكم المالك ونصيبه بكم التوكيل
الاذن فيكون كتابا للمالك ويكون بدل الكتابة بينهما واذا اشترى المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز
واعتد ولو كان بلا اذن صاحب له حق النسخ عند الكسب وان لم ينسخ من اذن بدل الكتابة عني
خطه عند لي حشفه وقلت كات ان ياشترى الذي كاتبه نصفه ما اخذ من بدل الكتابة لانه كتب عبد
مشترك لم يظن ان كاتبه بكم الف لا يرجع على المكاتب بيمين فما اخذ منه بكم لانه لم يسلم للعبد منه
الا نصف المدل فلم يسلم للمولد الا نصف البدل وان كاتب نصيبه بالف درهم على العبد ما اخذ منه
شركه لانه سلم للعبد منه كل المدل ولم يسلم للمولد الا نصف البدل فخرج بالنصف الاخر وعند ما اذا

اذن بدل الكتابة يعني كله ويعزم المكاتب لشركه نصف فتمت ان كان موسرا او يسر العبد في دفعه
ان كان موسرا اكلوا عنه اعدما بغير عوض والسكت ان يافتر من العبد نصف ما بين يدين والكتاب
لا يكتب بغير شرك ولو كاتب اعدما كله او حفظ بالف ثم كاتب الاخر كله او حفظه باية جزيا رضا وكاتبنا
لهما المعتبرة فلان الكتابة تجوز فنقدت كتابه كل في نصيبه وانما عند ما فلان الاول اذ كانت نصيبه
صاحب كتابنا ولا تخفى النسخ فاذا كانت كتابه كان شيا في من نصفه وانما بيمين شأ من بدل نصيبه لا يشترط كتابه
بذلك ومعنى عني نصيبه كل اعدما بما يجمع بدل الكتابة المسبوق كتابه نصيبه فان اذن اليها معا فالاول
لها عندم وان قدم اعدما صاحب كتابها بيمين اعدما فنحن نصفه عند لي حشفه ومعنى نصيبه صاحبها
والثاني والاسعابه الا ان يجر المالك نصيبه الف الف نصيب صاحبها ان كان موسرا او يسر العبد لي
نصف فتمت ان كان موسرا او عند ما عني كله ويخرج نصيب صاحبها ان كان موسرا او يسر المالك بيمين
نصف فتمت ان كان موسرا او عند ما عني كله ويخرج نصيبه من اذن من نصيبه ومعنى بدل الكتابة في اليسار
والمعنى موسرا في ذلك المتضمن وحين كتابنا كما نوطها اعدما فولدت ولان اذنا دعاه فوطها الاخر فولد
ولان اذنا دعاه فنجرت لبي اتم ولد الاول وهو نصف فتمت نصيبه من الاخر ومعنى مشرك بيمين عروا
نصفه ولا يكون ابيه وانها دفع العذالي المكاتبه صح ويذنا قول نصيبه ومعنى كتابه ام ولد الاول
ومن كتابه كماله وعليه نصف فتمت لشركه عند لي حشفه وعند ما الاقل من نصف القيمة ونصيب
ابن من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الاخر من الاقرب والاولد بالقيمة ويعزم العوقل
ويذنا الاقرب مني على الاختلاف في جزئ استيلاء المكاتبه ففنده بيمين وعند ما لا تجوز استيلاء
الغير لا تجوز اجاباه استيلاء المدين بيمين اجاباه فاذ اعدما هذا فنقول اذ ادعى اعدما الولد
الاول محتج دعواه لانه استوفى له ولد في نصيبه ملك وهو يكفي لصحة الاستيلاء وصاحب نصيبه ام ولد
ولم يملك نصيبه صاحبها ومعنى نصيب الاخر كتابنا عند لي حشفه وقالنا ان نصيب صاحبها وصاحبها
ام ولد لان كمال الاستيلاء واجب ما كمن الاقرب له لو استوفى له اذنا مشركه مصرها ام ولد
لان الكسب كمالها بائنه للكل وقد امكن معنا لان الكتابة تجوز الاستيلاء ولا تجوز في الاستيلاء
وكاتبه ونصيب الكتابة من حق المالك ومن لا يشترطه والكتابة بنسخه فيما لا يشترطه وبقيل الكتابة فيها ورأه
فلان مالوا استوفى بيمين مشركه فانه لا يملك ويقتصر على نصيب المولى لانه لا يمكن كمالها اذ اذنا
ما عني للكل من ملك المالك فان ينسلك ولا تقم نصيبه الكتابة فتمت العوقل البس منها اذنا المالك
لا تقم بانفسح الكتابة فتمت العوقل الاستيلاء فتمت العوقل ابطال الكتابة اذنا المدين الا بيمين بيمين

مكتابه وغيره مما يولد منه والكتابة لا تفتخ بها فتعزبها المكتاب وليس ان الاستيلاء بقول الغير اذا
وتعزب من قبل التعلق كالمدرج بين اثنين الا استلده احداهما فانه يجوز وانقر الاستيلاء على
غيب المستولد والكتابة بعد لازم كالنذر فلا يقبل التعلق بذلك اللفظ فقط الاستيلاء على
تعيينه كافي المدرج المشتركة اذ لو صار كلها ام ولد له لا يغزل الملك اليه مع قيام الكتابة اذ لا يحصل
العوض اليها عند لازم والكتابة نافية للتعلق واخبارت بولد آخر واوعاه الآخر فقد ادعى نسب ولد امه
فتعزب ملك له فتعزب وعوضه وتبين نسب منه فاذا جرت المكاتبه بعد ذلك جعلت الكتابة ان كان
ويبين ان الامم كلها ام ولد للاول لان المقضي بكامل الاستيلاء موجود والمنافع من ان
الكتابة ما اذا انقضت الكتابة بمثل المقضي بثلثين وقت وجوده كالمسح بشرط ايجابه او اسفله
اخبارت بثلث الملك بغير وقت وجوده فغيره لا يورثه فتمتبه لا يملك تعيينه لكامل الاستيلاء
وتعزب عنه ولو طيبه امه مشتركة وغيره كماله على غيره فله ولده والولد الآخر ولا يورثه
بالعينة بولد الغير ولا يورثه على من ان تعزبه على حكم كتابه وظهر بالجزء وبطلان الكتابة لا لا يملك
وولد الغير وراثت النسب منه حره او غيره وكذا لو ولد له الغير حقيقه فله من العفو وانما في
المعزبال الكتابة جاز لان العفو فيه حال قيام الكتابة لا اختصاصها بنسبه واذا جاز في الالمولي
لا يظلم اختصاصه وبذلك كله قول خصمه لا وعده من ام ولد الاول ولا تضع دعوى الآخر عليه
العقر للاول لا لما ادى الاول صار كلها ام ولد كالكامل للاستيلاء ولا يمكن فسخه الكتابة لا يورث
واذا صار كلها ام ولده فقول الثاني صادق ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون هو
ملكه القيد ولم يثبت العقران الالمولي لا يثبت عن الضمان كالميراث او ائمة الراجح ونقد اجاب انه
للسببه تعزب العفو بثبت الكتابة عند وصار كلها مكاتبه للمستولد فتعزب من الكتابة لان
الكتابة الغيبه فيها لا تفتخر المكتابه ولا تفتخر شرط تعزب بدل الكتابة والجمهور على انها حقه له
يقول بدل الكتابة لان الالف ح ضروري فلم يظرفها وراه الضرون وهو حكم الملك في العقد الاول
كما كان والملك به من التي تقطع العقره فتعزبها بنسبه وابدالها منها ولو جرت وورثت في
الرق برؤال المولى فهو راسخا منه ثم قال ابو يوسف يعزب الاول لشركه تعزبها مكاتبه
بذلك تعزب شركه المكتابه فيغير فتمت مكاتبه مرسرا كان او مرسرا الا انهما ان الملك فلا يفتخ
بابس او الاعسار وقال محمد بن عمرو الاول في تعزبها وعزبها ما بين من بدل الكتابة لا يفتخ
الشركه اما ان يفتخ العينة على اعتبار العجز عن الاول او في تعزب بدل الكتابة على اعتبار الاول

والاول من غير موجب الاقل وان لم يطا ان ان ولكن بوزن بوزن بطل النذر نعم ما اعتمد على الاستولد
عليها قبل العود واعتمده فلان بالجمهور ان كلها ام ولد للاول وان لم يكن فيها ملك لآخر والملك شرط التعزب
النذر خلاف بوزن النسب لان الملك عزت الظاهر كات الشبهت النسب واستحقاق الولد للغير
فاما النذر فلا يثبت بالسيما ولله الواشيز امه فبوزن ما استحققت بطل النذر وقد استولدها
ما استحققت لم يسل النسب فكان الولد حرا بعد ذلك ايضا ومن ام ولد للاول لانه ملك تعزبها
والمال استيلاء لا يحل النكاح وغيره كمن تعزبها لانها ملك تعزبها بالاستيلاء وتعزب عنها ولو لم
انزله كزنيها والولد للاول بصحة عودته على حرة وهذا قولهم وان يوزن الاول او استولد او اعقبت
مع من غير ان مهر نصيبه بمر او ام ولد او معتقا وتعزب الساكنه كتاب على حاله عند الجميع نعم
ان الاول ومن ان كان نكاح النذر عند بغيره وكذا الاستيلاء المكاتبه منه لما مر ان الكتابة باع من
الكامل بتعزب الاستيلاء حرون ولا ضمان ولا سعيه لان تعزبها الساكنه لم يغيره عند ما صار كلها
ورث او ام ولد للذبح او المستولد لعدم العجز ويعزب نصيب الشركه مرسرا او مرسرا الا انهما ملك
وان انا لث نكاح الاعاق منه يجوز بغير نصيب الاخر مكانها ولا ضمان ولا سعيه ان تعزبها
الكتابة لان نصيب ال كانت لم يغيره كان عليه وبني كاتبا كان فلم يفتخ المقضي شيئا عليه فلا يغير
عنده ما كان يجوز تعزب الكمل فلان يفتخ ان كان مرسرا او يفتخ ان كان مرسرا الا انهما
الاعاق مختلف باليسار والاعسار كمن يذم يوسف يعزب تعزبها وعنده مرسرا الا انهما
وعزب بدل الكتابة من اختلافه اهل قول له يوسف فقال بعضهم يجب تعزبها لان الكتابة
الشخص في نصيبه سابقا على العنق فزود كمال العنق فزود المعنق واما تعزبها تعزبها
كانت وهو الصحيح لان سبب الضمان الاعاق والاعاق صادق المكتابه والاعاق كاتبا لا يورث
بذم العنق وان جرت فخر المعنق لشركه تعزب منها ويرجع بذلك عليها عند الجميع بل لانها لا جرت
وردت في الرق صارت كما لم تزل في نصيب المعنق متعلقا بنصيب الشركه بالاقا ان بين تعزبها
مكاتبه كمن يفتخ من الشئ اعتمده احد ما فتخه ان كان مرسرا الرخاء الاعاق والاعسار وان كان
موسرا له ان يعنق نصيبه او يفتخره او يفتخره الشركه على العبد واما ان كان مرسرا
مفسرا ولم يرجع وان كان مرسرا السبب وقد يورث في الاعاق بغيره بين رجلين حرة احد ما فتخ
الاخر لم يكن للذبح ان يعزب المعنق ولكنه ان شئ اعاق وان شئ اعاق وان شئ اعاق وان شئ اعاق
اعتمده الاخر وقد مرسرا فلله من يعزب المعنق في نصيبه بغيره وان شئ اعاق وان شئ اعاق

فوقه بمالك والفقير ان الفقير في المال الاول فزعم الكتاب ان من فسد فقام الكتاب ان
يكون الولد المولود لغيره مال الام والفقير عليهم مع احتمال ان يعلق الاب بغير الولد الى مال الام
فلم يكن الفقير بما فزعم الكتاب فبعضها كلف به وفي الكتاب ان يرفع الاصل في المال كمنه وادوا
ببقي على قيام الكتاب وانما فيها لان الكتاب ان انفسه كما قال زيد استقر الولا على مال الام
ومات بعد وان نفس كما قال علي وابي موسى بن الوليد ما علق الاب بالاداء وانتقل الولا الى مال
الاب واستقر عليهم ما اذا قضى القاضي بالولا الى الام كان فقيرا في نفس من ينفذ فقرا
وكان ينفذ وما اذا كان الكتاب من الصدقات الى مولا لم يجر فوفيت سيد لا يبدل الملك لان الصدقة
كانت ملكا للكتاب ثم صارت للمولى بالاداء وبذلك الملك كبدل العين في الصدقة وقد وان ابن
كان ينفذ عليها ومن عدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشا ولها ويقول هو لها صدقة ولنا يار
وهذا بخلاف الفقهاء اذ اخرج الشافعي او لها سهمي غير ما اذ من مال الزوجه من الطعام فانه لا يملك
لان الملك لم يبدل لان المباح له فثنا ولعل الملك المبيع ونظيره المسترس من اذ المباح
لغيره لا يطيب له ولو لم يملكه لولا ان يجر بعد الاداء فلو جاز قبل الاداء مال المولى فلكم يطيب
للمولى وان كان عينها عند غيره فطاهر لان المذهب يوجب ان الكتاب اذا جاز ملك المولى كالب
فكما بينه اقتيد الملك واما عند ابن يوسف فلكم في الصحيح وان كان قياس من ينفذ يفتن
ان لا يملك لان لا يتبدل الملك بغيره عند ابن عمر ملك المولى بالجزء ما كان الصدقة وقعت
الاصل للمولى ولو كان كذلك لمحت عليه كذا احتل لانه لا يفتن في نفس الصدقة وانما يفتن
فعل الا انه لا مال بل ان يفتن في شرط الذنوب عن المنصف فغير المنصف عليك الاله
المنصف في حق شرط الذنوب عنه وليس للمسلم ان يذل نفسه الا عند الحاجة والضرورة
فلهذا اصل الفقير ولا يملك لها سهم وان كان تجاربا اليه لان له زيادة حرمه وشرط يستلزم
ولا اخذ من مال المولى وصار كمن السبيل اذ وصل الى وطنه والفقراء استفتى والمكاتب
عنى واستفتى يطيب لهم ما بقى من الصدقات في ايديهم واذا اخرج المكاتب امتنظير او اجرت
المكاتبه نفسها طيره المنقضى الا باجره عند ابن يوسف وعند غيره بعد له منقضى لان المولى
ملك اسبابه بالجزء فلكم منه ان كان العقد واقعا للمكاتب ولو بقى لسبق للمولى وهذا لا يجوز كما اذا
مات المورث والمستاجر والى يفتن ان العقد ورد على ضامعه ومن ملكه للمولى فزعمه والمكاتب
وهو لان المكاتب رقيق والرق يملك وسبب ملك المولى تايم وهو ملك رقيقه الا انه يفتن له نوح

ملك المكاتب اذ اربل الكتابه في العوض من ملك المولى فلا يبطل العقد كالمورد المكاتب العقد عمن وكله
سنة وهو لا يعلم الجانية فعلم يقال له اما ان يبيع او يبيعه لانه لا مكاتبه وهو لا يعلم رقيقه فتمت لان مكاتب
العقد المثلث وهذا منقح الدفع بغيره منتهى كالمورد فاذا ازال المانع قبل انتقال الحق من الرقيق
الدفع او العتق وكذا ان بين المكاتب ولم يقض به من يجر لينا من زوال المانع وان قضى به عليه في كتابه
ثم جرحا كان فدمته ودينا عليه باع فيه لان الحق قد انتقل من رقيقته الى منتهى النقصه وهذا قول ابن عمر
وقول ابن سفيان الاخر في قوله الاول وهو قول زيد اذا جرح قبل النقصه مع انما وحاصل ان الرقيق المكاتب
عندنا لا يبيع الا بالانقضاء او بفضاء او بالموت عروفا وعند زفر يصير الا في حال ان المانع الدفع
فان وقت الجانية وهو المكاتبه فوجب ان يصرح به للقبه بنفس الرقيق جانية المدبره وام الولد ولنا
ان الاصل في جانيات العبيد وجوب الدفع الا ان يتعدر التسليم بوجود المانع عن الانتقال من ملك
ملك والمانع ضاملا للفتح والزوال فلو كان المانع متردد الممته الانتقال عن المالك الا
بالعقار او الرضا كالعبد البسج اذ بين قبض القبض لا يفتن السبع الا بالنقصه لردوه ومثال
عده مختلف الذمير والاستنباط لان المانع ثابت منقذ لا يقبل الزوال فوجب العتق بلا توقف
وان صالح المكاتبه عن دم عدا فزعمه ولم يوجب العتق من جزو الرق فالصالح من المولى
فاسد ولا يوجب العتق عند ابن عمر لان الصلح عن دم العبد ليس من التجار ولا لا يكتسب
لا يقبل المال لان المال فلا يندفع المولى الا انه يطلب به في حال الكتابه لانه لا مال له ولا يملك
لا يفتن ان ذمته ويؤديه حركه وان صار حق المولى فلم يفتن وعندنا يوجب في حال لانه يفتن
عليه واستقر وجوبه لانه صالح وله ولاية الصلح فلا يبطل بجزء كسائر الاستهلاك وان امتز
مكاتبه اذ اجتمع باسب حجه او اذ اوصيه فمضاج منقذ من هذا القرار بان يفتن بادهام مكاتبه فاذا
يجزى لم يفتن كما مر اذ قال محمد هذا القرار بان يفتن الا ان كان قضى عليه لم يسقط بجزء منقذ وان
لم يفتن به عليه لم يفتن بعد الجور لعدم نفعه وقال ابو يوسف هو اقرار بالمال فلا يفتن في حال وبعد
بجزء كالقن في الرضوخ في الكراج اذ اقره فان يجرى في حال وبعد الجور لانه اقرار بالمال اذ لم يفتن
ول بعد مكاتبه اذ يقبل الميراث بطل عقد الكتابه وعند زفر يفتن الكتابه لان ائنه الميراث ماله
في وقت رده نظرا كما كانت عبده نفسه ولنا ان كان ملك الاب حين كتابه الا ان يفتن بغيره
مكاتبه اذ وطئ بدار الجور بوقف ارض فان مات اذ يفتن الكتابه من ماله ونسبه بان يفتن بغيره
وان عاد ماله لم يفتن ماله اذ يفتن بغيره فان كانت مكرهه ومكاتبه بغيره فلو كان

ما سبب المكاتب لم يشترط الكتابة لئلا يكون الابطال حق المكاتب وهذا لان الكتابة سبب العتق
وسبب حق الرضا فلا يطل بغيره ولا يستلاد وتبطل له اذا مال ال ورثه المولى على قوله ان
استحقاق اكره له هذا الطريق والى سبب العتق على هذا الوجه في غير هذه العتق ولكن الورث يخلصون المورث
في الاستيفاء فان حرره مطلقا مال الكتابة وان اعتد احد الورث لا يفتد عليه وقال ابن شريح
لان المكاتب يورث لانه مملوك والمملوك يورث وصار كاعتاق الكل ولش ان افاض القرب الى
ماله يملكه فيصرف كاعد الشركين اذ العتق نصه يكره فانه لم ينعو وهذا لان المكاتب لا يورث الا بغيره
بل بسبب عتقه سبب المكاتب وكذا سبب الوراثه والى سبب في اعتاق الكل ان لا يفتد بغيره
حقيقه بل الكتابة لانه يورث القرب الى ليس بملكهم وانما يكتبه بعد استئذان العتاق كما يشترطه
الكتابة عنه يمكن ان يجعل عتاقه استا طاهم بل الكتابة اذ هو قهره قد حرره الارث صونا للكل
الافتاء وبرائه عند الكتابة بسبب عتقه كما لو ابراه المولى وكالو لو ابراه ما ابراه انما عند الكتابة
ما اذ العتق بعضهم لان العتاق البعض لا يفتد عنه بغيره بل الكتابة الاثر انه اذا عتق بعضا
بالدبر يموت المولى لا يفتد عنه بغيره بل الكتابة ولا يهره ابراه عن نصيبه لا يجمع ابراه افتد
لا عتاقه والعتق لا يثبت بابراه البعض او اداء البعض لا في بعضه ولا في كله فلا يثبت ابراه الا اذ مال
ثبت المحقق لا يثبت العتق لا يثبت ابراه عن الكل لان الكل حق الكل لانه لا يفتد عنه بغيره
مكاتبه ولدت فادعيها ثبت نسبها لان الكل واحدتها ملكا ومنه في كتابه الولد بغيره
الامر كما ولد لها من اربعه سوا فان اذ يبدل الكتابة معا او متعاقبا عتقوا وورثها ان ادى احد
دون الآف عتق هو وعتق غيره من الولد والاضاع على المولى لان عتق الولد ثبت حكم العتق لا ينعاه
سعيه على الولد لانه ان لا يسبب حرمة ولده وكيف يسبب الولد نصار نصف الام كما ولد اكره
والنصف الآف على ان كان يسبب زوال المانع من كمال الاستيلاء فنصار كل ام ولد العتق
اكره نصف بنتها المولى العاجر مورا كان او مورا الا ان ضمان تلك وسع الولد في نصف بنته
العاجر لان المانع من سعيه ان سعيه يكون لاسه وقد زال ولا الولد من المولى فيقول
العتق منها وهذا كما عتق من نسبه من غير عتق وعند ما اذ ادى احد عتق وعتق كل الولد
والولا كما لم يولد والامه كلها ام ولد له ويعتق نصف بنتها مورا كان او مورا الا ان ضمان عليه
في الولد ولا سعيه فان جرد احد من الآف فغيره ولد سمى في الكتاب عتق من وصى كما ولد
الذي لم يولد وال مانع من التملك وهو نصف بنته المولى العاجر لانه نصيب منها فان نصيبه

نصف بنتها بغير كونها ام ولد له حتى لو تزوجت كان كلاهما ملكا لستد وان لم يفتد بغيره كانت امه من
مولدته وان لم يجره لم يولد واذا عتقها من مات لهدمها وتكره وبقا اوتت كمنه خاله وعتق في كل يوم
وعتق نصف الرضا ونق النصف الآف منها لاسبب ان عتق بغيره ولارث الولد ابا البيت وان
عتق بعد ذلك النصف الآف من اولى المكاتب التي بالكتابة لا يفتد عن الاول كان الولد مطلق
البعض وعتق النصف لارثه فان جرد المكاتب التي عتقنا ومن الولد في نصف بنته المولى التي
ومن الام في نصف بنتها المولى العاجر لان يرد النصف صارتنا بغيره فيكون منقوبا وهذا عند
يحييه وهو عتق كل الولد للاضمان ولا سعيه الا اذا جرد المولى في نسبه المولى في نصف بنته بلواه
وارث ابا البيت لان عتق المكاتب يثبت بطريق الاستدلال فانما ينظر من حق الولد في النصف الذي
يصح بشا لانه في حق النصف الذي يعنى صلا عدم الزوجين نصا في حق ذلك النصف كما عتق عند
الاول وان كتب الولد الا لا يقطع يد يجب ارضه فانا ونصف الكتب والارش الولد النصف
للكاتب التي وان قطعت بدلام والكتب فان كان بعد الاول يجب ارضه الا عند ارضه بغيره
لانه مضمع البعض ويكون نصف الارش ونصف الكتب لانه لا يفتد له المكاتب والنصف الآف
الكتاب التي وان كان قبل الاول يجب ارضه فانه قد يكون مشترك بين المكاتب التي لانه
مشتركة عند ارضها كسبها محققان كونها معا كانه واحد ولما ارضه تولدت فادعيها معا فاما عتق
فان معا او مورا فانت كتابتها ورثها لا عتق كل قبل موتها لان استناد عتق كل نصف ظهره
حق الآف لانا والعتق نصار لكتاب واحد وان كانت متفرقة واديت معا لارث واحدتها لان
كل نصف في حق الآف كان عتق حال الاول مجزئ النسب كاتب بعتق فاشترى المكاتب اتمه وكانت فان
المجوز التي على نفسه لكانت مكانه نصه صح اذ ارض لانه الهبة اذ هذا الاثر بغيره وما وصق
مكاتبه في ملكه لانه اذ ارضه ان ملك المكاتبه فعدا فان ملك ملك المكاتبه وبعثت كتابتها حتى يفتد
عتق كل واحد بالاولى صاحبه لان افراد المولى لا يفتد الى ابطال حق غيره فان ارضها او
ظالمها من معا وعتق المتعاضة عتقا والاولى احد ما على الآف لان الولد انا ثبت بالعتق وكل واحد
منها ليس يملك للوكاله حال عتق صاحبه لكان الرق وان تقدم احد ما فاولى الآف ولا ولا عليه
وان جرد معا عتقت وكلتها وان سبق جرد احد ما عتق الآف وكلها رجلان ان يباعين افر كل واحد
بما لوكاله بطلا ولورثه في الاول وكذا الجرد ان افر كل واحد منها بالرق والآف ان فرح كلاهما بطلا
لان كل واحد ردا ارضه بطل الآف ارضه وان فرح معا بطل الآف ارضه وان فرح معا بطل الآف ارضه

أفهم يكون دواءها فيخلق فراراً لها وينت فراراً لها نفساً بعد الأول ولو أفرجوا النسب بالرف
بعد زنا أو فرجاً بالرف للفرج والعبد من كثر عتق العبد وصار أخواناً من كثر كثر للعبد وسكن أن يسي
ابن ابان وطل عبادان للاصنام وكان يطعمهم من بيتها من ثلثه من مغللهم من ثلثه من مغللهم
فقال علي بن عيسى المشركين وأولدت أمه من كثره وقد جعلت في كثره من بيتين نسب الولد صدقة
المكاتب يثبت النسب كما إذا دعي ولد أمه الأجنبي وصدقة الأجنبي وعن الحسن بن سعيد أنه صدق المكاتب
فكذب أمه كذب الأجنبي المولى في كسب المكاتب فهو من حق الأب في الالابن كمن يبيع المولى كمن يبيع
المولى أو يبيعه من الرادع وهو المشرق أن المولى الذي يملك مال الابن يبيعه كما جاز وقد مضى الكلام
البيان أنه يفسد ملكه من ماله المولى فيجوز العتق في كسب المكاتب بغيره من الأجنبي والميسر
لا يملك ذلك فلا يبيع وهو من الأجنبي من المكاتب وعليه عتق لأن الحق في كسب المكاتب للمالك
التي يملك أجزائه ولا يملكها وينتد ولأنه من مغلل المولى في كسب المكاتب وهو ملك ذمة المكاتب
كسب المكاتب كمن يبيع المكاتب في النسب منه ولم يفرق إلا أنه ولد لأنه لم يملكها فلم يفرق ولد كمن يولد
المولود وأن كذب المكاتب في النسب لم يثبت مالم لا يدرى صدق بغيره ولو كان يثبت منه لتمام كسب
وزوال المانع وعن الحسن بن المكاتب ولا يجوز للمولود أن تزوجها وأن اشترى المكاتب زوجاً سيدياً يبيعه كما يبي
لأن الحق يبيع الأبيد لا البنات وأن ولدت لأبلاً من نسبه أشهر بملكها المكاتب أن صدقة بنت النسيان
ولا يعتق الولد لأن العتق إذا لم يكن في ملك المكاتب لم يكن المولى محذوراً فمك العتق ولا يثبت
العتق لأنه أقر المولى في ملك الأجنبي وكذا المكاتب إذا اشترى عبداً دعي المولى نسبة صدقة المكاتب
بنت نسبة ولا يعتق لما نكح ولدت مكاتبه فادعاه سيدياً المكاتب وكلها بعد كذا تبين أن صدقة بنت
نسبه وسكن على أنها ولدت منه بحكم السكاح لأن صدق الولد قبل عتقها وعن عبد الجبار بن محمد
بغيره صدقة المكاتب أو كذب أن تقدم صدقة في العتق بحسب العتق قبل العتق بغيره يوم العتق وأن
ولدت لأبلاً من نسبه أشهر بملكها فادعاه مولى المكاتب وصدقة بنته بغيره ولد وعتق المكاتب
لأن المولى يملكه وان كذبته لا يثبت وأن صدقة المكاتب لأن الحق لها لا للمكاتب إلا إذا كثر الولد
وصدق أو عتق والمكاتب يصدق مكاتب أمه أو من تصدق فولدت ولذا أقال من نسبه أشهر
بنتها فادعاه مولاها وصدقة بنت نسبه وعن يعقوب بن يوم الولادة لأن العتق يصلح حال كونها أم المكاتب
والاعتبار بغيره فلا يثبت مالها لأن العتق في حال الكفاية وان ولدت لأبلاً من نسبه أشهر بملكها المولى
بغيره إلا إذا عتق بغيره المولى أو بالعتق وان ولدت لأبلاً من نسبه أشهر بملكها المولى

بغيره أشهر بملكها مالم لا يفرق إلا أنه ولد لأنه لم يملكها فلم يفرق ولد كمن يولد
المولود وأن كذب المكاتب في النسب لم يثبت مالم لا يدرى صدق بغيره ولو كان يثبت منه لتمام كسب
وزوال المانع وعن الحسن بن المكاتب ولا يجوز للمولود أن تزوجها وأن اشترى المكاتب زوجاً سيدياً يبيعه كما يبي
لأن الحق يبيع الأبيد لا البنات وأن ولدت لأبلاً من نسبه أشهر بملكها المكاتب أن صدقة بنت النسيان
ولا يعتق الولد لأن العتق إذا لم يكن في ملك المكاتب لم يكن المولى محذوراً فمك العتق ولا يثبت
العتق لأنه أقر المولى في ملك الأجنبي وكذا المكاتب إذا اشترى عبداً دعي المولى نسبة صدقة المكاتب
بنت نسبة ولا يعتق لما نكح ولدت مكاتبه فادعاه سيدياً المكاتب وكلها بعد كذا تبين أن صدقة بنت
نسبه وسكن على أنها ولدت منه بحكم السكاح لأن صدق الولد قبل عتقها وعن عبد الجبار بن محمد
بغيره صدقة المكاتب أو كذب أن تقدم صدقة في العتق بحسب العتق قبل العتق بغيره يوم العتق وأن
ولدت لأبلاً من نسبه أشهر بملكها فادعاه مولى المكاتب وصدقة بنته بغيره ولد وعتق المكاتب
لأن المولى يملكه وان كذبته لا يثبت وأن صدقة المكاتب لأن الحق لها لا للمكاتب إلا إذا كثر الولد
وصدق أو عتق والمكاتب يصدق مكاتب أمه أو من تصدق فولدت ولذا أقال من نسبه أشهر
بنتها فادعاه مولاها وصدقة بنت نسبه وعن يعقوب بن يوم الولادة لأن العتق يصلح حال كونها أم المكاتب
والاعتبار بغيره فلا يثبت مالها لأن العتق في حال الكفاية وان ولدت لأبلاً من نسبه أشهر بملكها المولى
بغيره إلا إذا عتق بغيره المولى أو بالعتق وان ولدت لأبلاً من نسبه أشهر بملكها المولى

مقتضى العقد مملات استثناء الولد في المهر كمنع والصلح عن دم المهر لان استثناء الولد كما استثنى في
 ظاهر اوقافه ولو استثنى ظاهر اوقافها يجوز عند العفو ويحل الاستثناء كذا اذا استثنى المهر في استثناء
 المهر كما استثنى الولد في جميع الاقسام لان ملكه يشترط كالمولود فان اوتت الاولين عثمان لان المهر
 بين العتيق والعقد الصحيح فان كان اكثر من مئة درهم لم يشترط ما خلا في الزيادة من ذلك ولو كان على العتيق
 لان كونه الام مقفلة في حقه كما في المهر ولو لم يستثنى لوقت في الولد على احوال ما جسد لا يباينها ولو عدل
 ليس لان ما كانت فاقار لغت وان تركت واما اوله ولد وان كانت لان شرط الاجازة في قيام محلي
 الاشارة ولم يوجب في الشرط في الاصل لان المهر باعتبار الولد لا يوجب الكفاية

كتاب الولد

ان زانية ومقتضى عدمه اللام الوالدان في النسب ان وصية كذا في النسب اعلم ان الوالدان
 والآثار في ويستوي والآفة قال الدعوى واذا نقول الذي اشهر الله عليه والنسب عليه ان المهر عليه كالمهر
 والنسب عليه بالعتق ونسب في الوالدان الاعناق هذا المهور والاصح ان النسب العتيق على كونه لان الحكم
 للنسب ويقال واما العتاق فلا خلاف في الاعناق والعتق في المهر في وقت فعتق كان مولد والعتاق
 حنا وولاء عودا وسبب العقد الذي يجرى بين اثنين واكثر يضاف الى سبب والمطلوب يكون احدى
 الشاهدين وكانت الوتيرة في ايمانها يتشاهرون بسبب منها الخلف والمطابق فالسريع في حكم الشاهدين
 سعة من قال عليه اللام موافق القوم منهم وطبقهم والمراد الخلف مولد الموالاة فانهم كانوا يكونون
 الموالاة بالخلف والمعنى الشاهدين في سعة حكم الشاهدين لو كانا ومن على ذلك حكم الارث ان الارث
 بولاء العتاق اقول كونه مستغنا عليه فاذا ثبت به اقول كل عتيق حر ولو تدبر وكتابة والمهاد وملك
 في سعة سعة الوالد لقوله عليه اللام الوالدان في الاعناق في سعة حكم الشاهدين في الاعناق في سعة حكم الشاهدين
 باذات الرق عند حره وهذا لان الكفر موت كماله بالنسب والرق اثر الكفر ولكن ما كان الحال قبل العتق كونه
 وقد صار كالتابع في النسب والاجابة مقتضى الاستثناء في عتق الارث كالتابع في النسب كالتابع في النسب كالتابع
 ملكا يستغنى عن الوالد كالمولود لان العتق بالفرم والمراد كالمولود لان العتق بالفرم والمراد كالمولود لان العتق
 بعد اتمام العتق وتركه في سعة حكم الشاهدين في الاعناق في سعة حكم الشاهدين في الاعناق في سعة حكم الشاهدين
 الاعناق في حال عتق المولود وان لم يولد الوالد اجازة في الاعناق في الاعناق في الاعناق في الاعناق في الاعناق
 الرهيل والمراد في الاعناق في حال عتق المولود وان لم يولد الوالد اجازة في الاعناق في الاعناق في الاعناق في الاعناق
 الموالاة بعد منعه ومهورها له لا يعنى بالعتاق واما ابو يوسف فيقول وله ولادة لا يعنى بالعتاق

والايمان جسد واذا اذن المكاتب وعتق فولد له المولود وان عتق بعد موت المولود لا يعنى عليه بالعتاق كذا
 العبد المومن بعتقه او بشره وعتق بعد موته لا يشترط فعل المومن بعد موته اليه والعتق منه على من يملكه وان
 ات المولود وعتق بعد تزوجه وامهات اولاده مولدا فمهر له لانه اعتقته بالزجر والاستيلاء ومن ملك وادرج
 حرم من عتق عليه فولد له له فضل النسب وهو العتق على كماله ولو شرط بان الوالد ان لا يشرط ان يباين
 ان عتق لاولاد من كانا شرط باطل والوالد ان عتق لا يشرط في العتق الذي راد كونه باطلا
 وهو حال العقد فعال ما جعل للعقد من بكرة ولا سبب مقتضى ما ولو كان الرهيل لولا عتق عبد اقل موساهبه
 فلا فعل بينه وبين الميراث واذا تزوج عبد جعل له الاخر فاعتق مولد الامه الامه وصح ما عالج العتق في
 وعتق على وولاء الحمل لمول القوم لا يشترط عند ابدان عتق على عتق الام مقفلة واذا عتق من الاعناق
 لا يجزى اجازتها والولد جزء من عتق مقفلة فلا يشترط وولاءه عند نظرها رويها وكذا ان ولدت فاعلى نسبه
 اشهر من اعقت لانها بنتا ان كان موجودا وان البنت حين اعقت وكذا ان ولدت ولين احداهما لا تقل
 من نسبه اشهر لان المهر اعنى المهر في المهر واحد في المهر واحد في النسب بوجوده عند اعقت النسب موجود
 الاخر واذا اختلف ما اذا اختلفت رجل والزوج والعتق من يكون ولده الولد لمول الاب لان
 الحمل لا يقبل هذا الوالد فعد لان فاعلى النسب والعتق والنسب ليس كالمولود عتق النسب
 ان عتق فعد ان يقول اعقت رجل فاعلى النسب وكذا اذا عتقها وهو متصل بها فان ولدت بعد عتقها
 لا كونه نسبه اشهر ولدا لولا ولده المول الام لا يعنى بها اللام لافضلها ما عتقها في الوالد فان عتق الاب
 جزوا استثناء المولود والام وان شغل مولد الام والام والام والام والام والام والام والام والام والام
 لا تقدم ومن ثبت بطرف البنته فيفضل ثم عتق العتق ثبت في الولد بها اللام لان المهر عتق بقائه
 وقت الاعناق في عتق مقفلة واذا اذ اجتمع في العتق جثمان الوالد ايضا لعدم اهلية الاب فاذا
 صادر الاب اهل الاعناق في عتق الوالد اليه وهذا لان الوالد يترتب النسب قال عليه السلام الوالد كالمولود
 النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم الولد نسب الى ابيه فكذلك الوالد لا يكون نسبه بالانساب
 ابيه وان والاب بعد العتق ينسب بالولاء الى عتقه كذا اوله الاثر ان ولد الملعونه ينسب القوم
 ابيه فمروءة فاذا اظهر له نسب من جانب الاب بان اكبره الملعونه فبسته صار الولد له نسب ابيه فكذلك ان
 الوالد فان ينسب الوالد كالتب والنسب لا يمتثل للعتق مبدونه فكذلك الوالد يجب ان لا ينسب مبدونه
 فليس لا ينسب من عتق واما اوله من تقدم عليه كما عتق في الاعناق اعقبته فاذا احدث من موالده
 في الارث لا يخلو بعضه ولكنه تقدم عليه وهذا بخلاف ما اذا عتقت الملعونه فولدت لافضل منسب من

وقت الموت او المطلق حيث يكون الودول له والى الملام وان اعني الاب لعقد اخذ في العلق الما
ما بعد الموت لاستحالة العلق في الميت والى بعد العلق اما اذا كان بين طرفة العينين والى بعد الموت
وجوبا فليما بعد ارجاع الشك وبما اذا لوجول وطبق في العن بعصر ارجاعه وتوكل على قبل الطلاق لا يصير ارجاعه
فلا بعصر ارجاعه بالشك فانه ان حاله المتكلم في تلك الحال موجودا عند عناق الام متفق متفق وانما
وما وقع في نية العدة فجات بالولد لا كتر من سنين لا عكاد مع والعمى ما ذكر في نية الطلاق والى
سنين كما ذكرت وعليه بدل الخليل المذكور في كتابه انما وقع من الكتاب والى الجمع الصغير
تزوجت بعد فولدت منه اولاد اجني اولاد ولا تعقلهم على موال الام لعقد الام ولا عاقلة لاولاد الام
فالحن والآدم موال الام فزوجت كسب ولد الملائمة ويكون عقلم عليهم فان اشق الاب بقره الآلا والى
الملائمة لا تشاركه ولا قرال المانع فيها والآلا كالجنا والارجعون على عاقلة الاب باعقوا الملائمة ولد
الملائمة واقتل عنه موم الام لم الكذب الملائمة في كسب حيث رجعون على عاقلة الاب والعسوق الى النسب
انما ثبت فزوجت العلق لا تزوت الا كذا فان لا يصح ان لا يكون عند العلق ولد الا ان
يصير ولدا بعد فبين ان النسب كان بين من الاب حين جن وان موحي جباية كان على عاقلة وقد
اشتر عاقلة الام على الآلا رجعون عليهم بذلك فاما حاقوت اجداء فاعلمهم موال الام والملائمة
لعقد الام مقصورا على ان علق الاب لان سببه ويومعنى الاب مقصورا في وقت سابق
كذلك احكم فلم يثبت ان موم الام مقصورا على موال الاب فلهذا ارجع عاقلة الام على موال الاب على
جنح كسبته ولم يعتد احد فولدت فوالا ولد له المولى وكذا ان كان الاب والى رطله في الآلا
ومجد وقال ابو يوسف في النصفين لا يكون الودول لموال الام ولكنه منسوب الى موم ابيه لا كسب
والنسب الى الاب وان كان غائب الا ان شرف بان كانه جنة والابن كذا ان كان الاب
وارثا كان الودول منسوب الى موم ابيه ولا يكون موال ابيه كذا اذا كان جبا ووالا المولى اذا
كان استعفى من ولادة العاقلة فهو صاحب الاب وجا به ان في مرضها بمجانا ما اذا كان الاب مجذورا
الرضق بالكم ملكا فعاد كما لا باب له فيكون منسوب الى موال الام فزوجت ولها ان والآلا في ذلك
معتبر من الاحكام من اعزبت الكفاية في النسب في من العلم ضعيف لان العلم متعدي الشاهم ولذا
لم يعزب الكفاية فيها بنسب النسب لان فاقوم بسبب النسب ولكن فاقوم قبل السلام بها من الدماء وبعد
الاسلام بالاسلام كما ان ربه سمان وكذا اولاد المولى اضعف ولذا اغتيل الضميمة والآلا في
لا يقبل في الضميمة لا يقبل في مبالغ العنوني خلاف ما اذا كان الاب عربا لان نسبه العرب نوب عتري

حكمه كمنه لان فاعصره ولو كان الاب ان معقن فالنسبة الى موم الاب لانها استواء ففها جانب
الاب باين لان شيب بالنسب اولان النسبة لموم الاب اكثر والمعقن آخر العصبات مقدم على موم
الارحام وكان اجني المرات من العدة والمخالفة لولد عند اللطم لانك الرجل الذي اشترى عبدا فاشترى عبدا
اشرك ان الذي اشترى عبدا فاشترى الموم الذي اشترى الموم وهو اليك فان اشرك ان الموم اشترى على ما عطف اليه
فمخرجه لانه ادعت الى ابدت اليه في الشرع قال عليه السلام من اشترى ابنة فاشترى ابنة موم لان
جعل اليك بعض اجزائي الذي من نفسه بغير موم كذا في الآدم وان كرك فمخرجه لانه من موم
العلم به كذا في الآدم وسئل ان كرك ان النسبة من موم قال عليه السلام من لم يترك ان لم يترك
وان مات ولم يترك وارثا كسب ابن عتبه وورثه ابنه على سبيل العتبه مع قيام بين العلق لان
الباي بعد نصيب صاحب الفرض للعقبه فبين بهذا ان الملقق عتبه والعقبه مقدم على موم الارحام
وحوار من على فلهذا عتبه ان كان الملقق عتبه من النسب فهو اولان المراد بقوله عليه السلام لم يترك
وارث عتبه بدليل حديث لورثت بنت عم فلان لقر العصبات مقدم على موم الارحام وان لم يكن له
عتبه من النسب فان كان هناك صاحب فرض فله الباقي بعد فرضه فان لم يكن هناك صاحب فرض فله الباقي للملقق
لان عتبه وهو من موم ابيه عند الفرائض وعند الودول والرجوع المال والارث ابيه وان ايسر ابيه ان
لورث المولى ابوا ابنا يورث الملقق لان العلق كما عتبه لئلا يفسد وهو فوارث لانسف الاول عند
سب موم ابيه الملقق سدس المال والباقي للابن لان الاب عتبه الا انه مع الابن صاحب فرض فيجعل
العلق فيها كيراث الملقق لو مات تكون للاب سدس والباقي للابن ولما ان اقر عتبه الملقق
مقوم مقام الملقق بقره من موم ابيه الملقق والابن اقر عتبه وكذا الولد الابن الملقق من بقره دون
ابنه ان لو اشترى امرأة عبدا لم يمت وركبت ابنته وانما ماتت العبد والوارث اقر عتبه ما يورث الابن
لان اقر عتبه وان جن ضامة فمعلم على عاقلة الاب لان حيا بعقبها كجبايتها وجباها على موم ابيه كذا
جبايتها وسبها وابي يسر موم ابيه ولو ترك المولى ابنا وبني ابن لقر عتبه الملقق للابن دون ابني الابن
وهو مستر رجل علق عبدا لم يمت وترك ابنته ثم ماتت له الابن وترك ابنته ماتت الملقق لغيره
لان العلق لعقبه دون ابن ابنته ابن الملقق لعقبه اقر ال الملقق من ابنه والاصل فيه ماره
من قره لعقبه وعلى وابي سعد وابي ذر والسائر فلهذا لم يمت لهم موم ابيه كذا في الآدم
والمراد انهم من نسب الاب كهم سبها وحيث الملقق لبي المولى دون بناته وليس للنسبة من موم ابيه
الا ما عتق من العتق او كما بين او كما بين موم ابيه وقد روي موم ابيه في موم ابيه لانسف الاول

كان او معتدلا زمانا انما كان فلا يتكلم باليسار والاعتدال ولا سمي على بعد لان الشعاية على بعد
انما هي للشيء الى العرش او لتعلق من الغير ولم يوجد احد منها لان التعلق عند من غير معتدلا كما هو
لا بد من بالاعتدال المانع اذا التعلق بينه وبين غيره لان الشعاية يجب لم تكن الغزاة بخلاف المانع او
التعلق المانع وهو عكسها فوجب الشعاية لمن المزين ونار حرج الملك على العبد البتة فان التعلق
وجب عليه بانما هو لا يرجع على غيره ويرجع بنفسه مرة ان لم يطاها والمهر مستثنى وان لم يكن مستثنى
يرجع اليه لان الملك فرعية ما كان على سرف السقوط بانها لو لم يقبل ابن لاجلها فصار كذا فذلك
المقدار من مالها انما هو مملوك ما اخذ على بها لان المهر نكاح بالفضل قبل مجزؤ الخلاف ملك السكينة والبيت
بالى ولا يجرى لان ولو اكره على ان يترك يملك بخلاف امرأة التي لم يضر بها او يفسد عينه ففعل ذلك
فانما يتكليف جازا مستحسنا او قد عرفت الوكيل والتبليس ان لا يقع الوكيل مع الاكراه فان الاجل
على عدمه بقرينة المهر بقرينة الاكراه وما لا يؤثر فيه المهر بقرينة الاكراه لانها بينت ان الرضا والاكراه
يطلقا فيزل مكداهم الاكراه ويجوز الاستحسان ان الاكراه يوجه في العقد والوكالة لا ينعزل بالشرط
الفاصل لانها بينت الاستحسان اذا المكل سقط حقه بالتفويض اليه فاذا لم ينعزل فذلك هو المكل
لم يرجع الملك على المالك بعينه العبد وبغير المهر استحسانا والتبليس ان لا يرجع عليه لان الاكراه ونوعه
الملك وزوال المانع لا يثبت به اذا لم يملك فدينه على وقد لا ينعزل فقد لغت الخلاف اليه اذا
سندونه به ان ان ذلكما يملك بعينه فاستحق الوكيل ثم رجعا فانها لا ينعزل ويجوز الاستحسان
ان يرضى المالك زوال ملكه اذا باشر الوكيل وكان الغرض مقصودا وبغير الايمان على الوكيل لانه
لم يوجد له الاكراه ولو اكره بغيره لفت على ان يفتي بنفسه فاعتق كل من هو غار ولا يفتي على المالك
منذ لم يفتي به لان التعلق يجوز عند ما ان في الاكراه عليه فلا يغير الاكراه بمسئو الى الملك اذا
ان يدين لو لم يرضع لعل ان يفتي بنفسه فاعتق كل من كان باطلا وعندهما الملك ما من لفتة العبد
لا يجوز فتح ما في الاكراه على اعتاق النفس الاكراه على اعتاق الكف ولو اكره على ان يفتي كل من
فتي به بنفسه ففتى عند وعند ما يفتي الكف لان اعتاق النفس كافى الكف فتى بها وسواء
ان يفتي ما كان عليه فكان حكم الاكراه بانها بها ان به والفتى لا ينعزل منه الاكراه من لو كان يوجب
سنة ان يوجب على نفسه سنة او سواها او تجا او شيئا يفتي به ال لفتة على فعله ولو كان كذلك
اكره على يفتي به من ذلك او يفتي لان التعلق بالفتى لا ينعزل عنه لانه يفتي لنفسه الملك الذي يفتي
ومن يفتي بالفتى والاكراه بقرينة الفتى بقرينة الاكراه فخرج من الحكم كالتفتي

وهذا انما اثار الاكراه من فوات الرضا وان من عدم اللزوم وان من يفتي من الفتى في الاستحسان
او بان يفتي الاكراه ولا يرجع على المالك بقرينة من ذلك لانه اوجب عليه ملكا بطايبه من الاكراه ولا يفتي
ان من الرضا من حيث الاكراه لم يوجب عليه الرضا لان الحكم وجبت فيه فيكون اذا اعلل الاكراه
وهذا لا يؤثر في ذلك ولو اكرهه على ان يظهر من احواله ان كان مظاهرها او لا يظهر من يفتي لان الفتى في الاستحسان
الفتى في المطلق فيستثنى به الفتى والاكراه والفتوى وكذلك الرضا لانه استدانه السكينة فكانت
مختلفة وكذلك الاكراه لانه بين في الحال وطلاق في الحال والاكراه لا ينعزل وانما كان والفتى في
لانها يجمع مع المهر لانه لا يجرى من الاستحسان والفتى مع الرضا والفتى في المطلق او يدين فلا يؤثر في الاكراه
وهذا لان الاكراه لا ينعزل وضع الطلاق بغيره وكذلك الاجل فلو كان هو كره على المطلق والمرأة غيره
كمره لزمها البدل لانه الرضا طائفة باسما سلم للمهر البتة وان كان كرهه على الرضا وجب عليه الفتى
عند اجتنافه الا ان يكرهه السلطان وعند ما لا يوجب الفتى في العقد وان اكره على الردة
لم يفتي بزوجته من ان الردة تعلق بالاعتقاد والارتداد ان يكرهه بصير كافر وان لم يفتي به و
الاكراه وانما على عدم تغير الاعتقاد ولم يحكم بالردة فلم يفتي امراته من ان كانت المرأة قد ثبت ملك وقال
قد هو اظهرت ذلك وتبين مطلقا بالامان فالقول قوله استحسانا لانه منكر للفرقة فمطلقات ما لو اكره الفتى
على الاسلام فانه يصح ما لا يوجد احد الركنتين وفي الركن الثاني احوال فربما حاجت الرجوع احتياطيا قال
الردة من غير اعتقاد الاستعداد وقد وقع الركن في اعتقاده الكفر فلا يثبت الشك احتياطيا فربما الاسلام
ما كان عليه لانه يعاود الاجل وهذا بان الحكم بانها يدين ومن لفتة اذا لم يفتي بغيره لم يفتي
اكره على الاسلام من سلم ثم رجع عن الاسلام لا ينعزل لانه لا ينعزل لانه اعتقاده الاسلام وذا انما الفتى
لا يفتي به الردة ولو قال له ان اكره على جرائمة الكفر فخطب بالفتى في قول كفتى بالان ان يفتي
امرأته في ذلك لم اكره ففتى ذلك فيما مضى ثابت منه امراته حكما ولم يفتي بغيره من لفتة تعالى لانه اجرا بان
بغيره اكره عليه فصار في ذلك طابعا ومن اقره بالكفر فامضى طابعا ثم قال عنت به كذا لا يفتي في الكفر
لان الفتى في الفتى وصدق فيما بينه ومن لفتة تعالى لانه يفتي بغيره كذا قال خطب بالفتى
عامة في ما اردت به اجرة ذروت به الا ان يطلب من فتى الكفر ففتى لانه بعد ما خطب بالفتى
لذلك في حرجه مما يفتي به فاذا لم يفتي به وان الكفر كان بغيره شرعا كرامة الكفر طابعا فبغيره امراته
من لفتة الفتى وبما بينه وبين لفتة الفتى لم يفتي به في كل كفتى بالان كذا كذا مستقبلا وتبين مطلقا
الاجل ان لم يفتي امراته لانه فعله ما فعله مع الاكراه وهو مخصصه ذلك اذا كان يفتي بالاجل ان

وحل هذا ذكره على الصلح للمصلي ان يسهل له القلب وبنته على اللحم فيقول وقال فيقول
 بال الصلح قد وسيت رجل آخر فوثبت به ذلك بانت منكوتة في الحكم ولم يمتد منه وبين الصلح
 ولو فعل الصلح وسيت غيره البني عليه السلام وقد خطر بال الصلح الله وسيت غيره التي بانت منه اوان
 دابة ونفسا لانه كسب مع ما ذكر عن نفسه فاذا لم يفعل كان حقة او قال في المشط وهذه المشط
 على ان السجود بغير الله تعالى على وجه العظيم كغيره وان لم يخط به شيء وصل الصلح او سبت غيره اذ
 سخطن بالمال لم يمتد منه لانه لا يمتد منه
 اذ لم يخط به غيره ولو قال لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه
 عنه ولكن في نوعه فان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يتقبل عند الله لان الله
 يبتين فحما كما هو صواب في زعمه وعندهما بصيرة لا يمتد ذلك لان جبا شدة الفعل سعي في الصلح
 نفسه فيصير جبا عنه واصحابه ان يكون اذا وقع في سفينته وعلم انه لو صبرته اضره ولو اذغ نفسه
 في الماء غرق وعندهما جبا عنها كما وعندهما بصيرة في ان لا يضر في فعل الكفر الغصبي
 عند الكراه وعندهما الصلح والصلح وان اكره على ان يقطع بغيره يقطع بينه ثم قطع رجاء
 بغير الكراه فان المقطوع من ذلك جبت الغصبي على القاطع والكل الامت لم يمكن لصدقه الصلح
 الكفر والآخر اضر على القاطع فصار اذ لم يمتد وعند علي يوسف عليهما الذمة في الهالان في قطع البديع
 الكفر الذمة عند نصارى نصارى الكفر والاضيق ولو قال لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه
 بالصلح فان لم يمتد منه لانه لا يمتد منه
 لانه قيل بالصلح بل فيه الذمة على القاطع وكذلك الكفر عليه وعند علي يوسف جبت الذمة على الكفر وان
 القوم لم يمتد منه وان كان لا يوجب الغصبي ولكن لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه
 في مال وعند غيره عند جبت الغصبي على الكفر لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه
 ولو قال لا يمتد منه لانه لا يمتد منه
 الشؤس وكان يسئل ان جبت الغصبي كما قال زفره انما سقط له منها جبا في الادي في جليل
 في مال القائل لانه بعد العاقبة لا يمتد منه في رواه لا يمتد منه لان نفسه حق وقد اذن في مال غيره
 نصارى كراهه بالمال لانه لا يمتد منه
 ثم زال الكراهه فزويت المرأة ولم يرض الولي فللولي طلب النفاق عند جبا جبا لان الصلح
 مما يمتد منه لانها لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه

كتاب **الصلح** **من** **الذمة** **المع** **وهي** **سبل** **المطعم**
 جواز الصلح من الكعبة وسهل العتق من اليمين عن الصلح فانما له تعالى على ذلك من الذي
 ان لا يمتد منه لانه لا يمتد منه
 في الجواهل بعضهم ذم النحر وسهل اعلام الهدى ومصابيح الدرج وجعل بعضهم مثل بعض اسباب
 الرضى كما يقولون الذي هو عدم العتق والمعنى الذي هو انفس العتق والعين فانبت او جعل موثقا
 نظر الصلح بغيره حتى الاباذن ولية لعدم عقده او لشعائه اذا صار حرة غير انه باذن الولي صحبه
 الغصبيان والصلح بالبيع والالتزم عبد الاباذن سبتا رعايته لمن سبت كما تفضل في مانع ملكه
 والملك يمتد بملكه الذي به لان رقبته ملك المولى كمنه اذ اذن في العتق جاز لان رقبته يمتد
 حرة ولا تصرف الميمون المملوك بحال ان الفرض لا يمتد اصلا لانه ان الاحلية لها بالصلح التيمم
 بخلاف العبد فانه اهل في نفسه وانما اتفق المولى وبخلاف العتق فانما تفضل احلته لهذا ابتداء
 باذن المولى والمولى وتصرف الميمون المملوك بالصلح لانه لا يمتد المولى لال الالاسية
 عادة ويزجر من هو كالمسا او اشترى وهو يقبل البيع ويقصد مالوا بالجار وان شاء اجاب
 اذ كان في مصلحته وان تارضه والماله هو كالمسا والعين والميمون الذي يحق وتعين وهو العتق
 الذي يبيع ويملك من غيره وهو قد يقبل البيع ويقصد وان كان لا يزوج المصلي على المصنف لان الفرض
 في حقه عقلا فان تصرفه لا يبيع وان حقه الاجان لعدم الانفاذ ويقوله يقبل البيع ان يعرف ان
 البيع جائز للترتيب للبيع والشرا بملكه ويقوله ويقصد ان يقصد ان يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه
 الفرض فانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه
 فتصور المصلي في تصرفه هو كالمسا ولا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه
 فان يقبل التوقف سببهم في البيع انما الشرا فلا يتوقف بلا سبب على الشرا فقلت الشرا
 اذ اريد نقاد اعلم انما سبب سبب عليه كالمصنف اذ اشترى ان ان لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه
 يتوقف اما اذا لم يمتد منه لانه لا يمتد منه
 وهذا ان الشرا يلزم العاقبة ثم يتقبل مرحبة الى الآخرة اذ اريد الآخرة ان لو كان الشرا لا يمتد منه
 كما انك من كل فادان بغيره او يمتد على العاقبة ولا يمتد الى العتق وله المعان في الصلاة بوجه
 اجوز الاقوال دون الاقوال لانه لا يمتد منه
 بينه او اذ ان شرا لا يمكن ان يجعل العتق والاراقه كالعدم لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه لانه لا يمتد منه

فدرع الاعلى لادى والاعتبار بوضع المال اطلب لانه يشترع معقول المانع لان منحه المال عنك المالك
 المطلق كما هو فسخ الملك عن التصرف منه ويجوز تصرف غيره فيه فهو معقول ولا يعقوبه شرع من المالك
 عن التصرف فلا يتعدى القسمة ولان البدل لا بد من عمل المال فخره ذابغ والطلاق اللبس في الثمرات لانه
 اصلية فلا بد من ابطال اعل التصرف على اذاتها وكذا ما يصح لانه لا يمكن ما هو اعين النظر لنفسه
 احبها الى غيرها من العيوب والى نفسه ولو لم يملكه المولى عليه لا يلب التصرف والتسوية فادى على
 النظر لنفسه مكان غفلة وان كان يعول عن سنن العتق بهواه وضع المال عنه مفيد لان التصرف
 انما يكون في العيانات والصدقات غالباً وذلك الالبتم الالبانقض والاقراض الالبالبد والادفع المنع فان
 جعل الله تعالى للتسوية والى ما لا يفلو تعالى فليس وليته بالعدل فليس التسوية هو الجنون عند وليه
 كغيره بل التاويل ولو جرح القاضي عليه من وضع ذلك الى القاضي فاعلمه جرح واطلقه عن جرحه لانه لا يملك
 القاضي الاول انقضه من القاضي الثاني في فصل بينه وبينه فضاوية بل كجرحه من فون وليس قضاء
 لان القضاء لا بد له من مفعول ومفعول عليه لانه لا يقطع المانع فلا بد من مفعول من مفعول من مفعول
 كان وليس كان قضاء ففسخ كل عمل التسوية مجتهدية فانه باطل عند كل مجتهد ومنه القضاء كانه
 مجتهد اذ يوقف على اخصار يبيع كافر من كتاب القضاء حتى لو وضع نفسه بعد الجرح لاجل القاضي الجرحى الى
 غيره من غير سلطان تصرفه من وضع القاضي لانه لا يملك الاضمار فلا يقبل التسوية بعد ذلك
 ثم عند التسوية اذا بلغ العلم غير تصديق بسله اليه بالحق بل هو حق وعشرون سنة فان تصرفه فيه فليس
 نفذ تصرفه واذا بلغ حق وعشرون سنة سلمه اليه وان لم يرضه من الرشد وقال لا يبيع اليه المالك
 بغيره من رده ولا يجوز تصرفه فيه لانه لا يملكه فان اشتم منه رده اذ دفعه اليه احوالهم بوضع المال
 اليه عند انقضاء الرشد فلا يجوز الدفع قبله لان المانع بالشرط عدم بل هو جرح وان منحه المالك
 بعد التسوية في حق العلم ويؤول العلم اذ العبرة لتبني العلم وزواها لا للزمان ولا قدره حال
 وآتو الياسمين احوالهم والمراد به بعد البلوغ فهو متضمن على جرح دفع المال بعد البلوغ الا ان يبيع
 ما لا يقدح في المانع بالاجماع ولا اجماعاً من حيث دفع المال بالنفس والتعاقب بالشرط الالوجية العدم
 عند العدم عندنا على ان الشرط رده كبره فاذا صار الشرط في حكم الالوجية بوجه وجب جرحه او اؤثر
 احوال البلوغ فلا تغرق التسوية بغيره وانما الصبي وقتاً ان كسفاً عينية فاذا اعتد الزمان وطرت
 الجرح والوجوه لم يفسد الرشد لا احوالاً لانها لا يمكن ان يفسد فقد روي عن عمر بن الخطاب
 ان قال حتى لبث الرجل اذ بلغ حق وعشرون عاماً اهل الطبايع من بلوغ حق وعشرون فقد بلغ الرشد

الاثر ان يبيع جرحاً بعد ان هذا السن لان ادنى ما يحتمل الاثر ان اعني سنه ثم ولد له ولد في سنة اشر
 ثم بلغ سنه باثني عشر سنة لم يولد له ابن بعد سنة اشر فيعبر عنها بعد خمس وعشرين ولها قال ابو حنيفة
 لو بلغ رده من ارضه لم يقع منه المال لان هذا ليس ارضه الصبي فلا يبيع منه المال حتى ولو ابيع
 المال منه على سبيل التاويل له والاشغال التاويل عند رده ان ذاب ما ابيع من ماله فليس له فلهذا
 ردها التاويل على سبيل التاويل له عند بيعه ثم لا ياتي التصرف على نفسه وانما التصرف على قول من يبيع
 فعند هذا اذا صح الجرح لا ينفذ بيعه اذا ابيع تزويره الجرح عليه فان كان فيه مصلحة اجاز ان يحاكم لانه لا يملك
 ليس بائع بل هو موقوف الاضمار وقوله مصلحة اجاز والاراد بكسوف الصبي الذي يفعل البيع و
 يتفقد ولو باع قبل جرح القاضي جاز عند بل يفسد وعند جرحه لا يبيع جرحاً عند لان علم الجرح اشتهر
 وهو موقوف على الكمال فيترتب عليه ما هو موقوف عليه من جرح القاضي كالعقب والجنون والوكوف بعد التسوية
 اشتهر علم استحقاق الجرح لانه الجرح فيجب جرحه الجرح والجنون لا يكون الا الجرح القاضي عليه وهذا لا
 الجرح موقوف على الرشد والشرط في التاويل الملك لانه من احواله فلا بد من القضاء ايشع احد
 الجاني على الاثر وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رده من ارضه وان اعني جرحاً فنفذت عندها وعند
 ان نفع لا ينفذ وهذا الخلاف بناء على كيفية الجرح عند الجرح عليه سبب التصرف الثمرات كما حال
 وان المالك يبيع كلامه على غيره بغير العتلاء لغضه اللقب بر دول با وضع الكلام له لا العتلاء في عقلم
 كذلك التسوية خرج كلامه في الثمرات على غيره بغير العتلاء لان باع المولى وسكانه العتلاء لا العتلاء في عقلم
 وكل تصرف لا يوزنه المزل لا يوزنه التسوية وكل تصرف يوزنه المزل وهو ما حصل التسوية بوزنه
 التسوية والعقب لا يوزنه المزل فينفذ منه وعند ان نفع الجرح بغيره الجرح سبب الرق من لا ينفذ
 بعد الجرح من رده فان سون الطلاق لا ان الرق لا ينفذ من رده فان سون الطلاق لا العتلاء لا ينفذ
 من الرق كذلك في التسوية واذا نفذت عنها فعل العبدان ليس في فتمه وغواضل جرح وهو قول بعض الدلائل
 ان الجرح على التسوية لمن النظر له كما على المبيع فانه لا يملك النظر له فانه يوزنه من فهاك اذا العقب عبد اوس
 عليه التسوية لغوا به اذن لمن ينفذ لورثته اذ لم يكن عليه دين ولا مال له سواء لان رده العقب واجب
 لغيره النظر وقد نفذت عنه فيجب نفسه معنى ايجاب السعاية كذا هنا وفي قوله لو سوا الاكاف وحوادث
 عن جرحه ليس عليه السعاية لانه لو سعى لسع لعنته والعقب لا يملك السعاية حتى يعقوبه جرحاً وانما الرشد
 السعاية حتى يبيع ولو رده جرحاً لم ينفذ لان التدبير لوجب حتى العقب المذنب فينفذ بعينه العقب
 الا ان هناك تحت عليه السعاية في فتمه وهذا لا يجت السعاية ما دام المولى حياً لانه نفذت في التدبير بال

فيقبل فيه عدلها كما يقبل في المرات في الحيف والسنن لأن يحكم بلوغ العلم والمارة إذا انتهت اليه
من عشر سنة عند بلوغه وسننهم لله وهو وارث من عباده على العبد
وعند الحيف منه ثمان عشر سنة للعلم وسننهم للمارة وعن حيفه من في العلم تسعة عشر وسنن المارة
ان يطعن في ان يسع عشر ومن لم يات عشره فلا يكون فيه اختلاف الرواية ويستدل في اختلاف الرواية
لأنه لا يفي بعض النسخ من سنن عشره له قوله تعالى ولا تقربوا المال للعلم إلا بالحق من حسن حتى يبلغ
السنن واستد الحق ثمان عشره كما قال ابن عباس والحقن في العلم ان العلمهم ويستدل الثمان عشر
سنه ويستدل في عشره من سنه وأورد في ثمان عشره من سنن ان يتلقى الحكم عليه للاختلاف والاه
متفقين في غير ان يجازيه السرخ اذ امر العلم منقضا في حقها سنة لا شامها على العبد الا ان يجازيه ما
يتوافق فضل منها جازها ولهم ان العاقب العاقبة ان العلماء تظهر في هذه الدنيا طغيا المذمومة
من لم تظهر له العلامة وهذا اذا لم توجد علامات البلوغ في الاحتلام والوجاه والانتزاع العلم او
الحيف والاحتلام والوجاه في الجارة فان وجدت العلامات يحكم بالبلوغ والاحتلام والانتزاع العلم
يكون بالانتزاع حقيقه ولكن الجهل والاجال لا يكونان الا مع الانتزاع وكذا الحيف لا يكون الا مع
عقله ولا يكون بعد الانتزاع فيقبل كمن واحد على بلوغ وهذا لان البلوغ مما عن بلوغه ان
كان اكال وذلك بجبال الفوق والحق في سبب الاسباب والاقال باستعمال اجوارح وارتفاع الملوغ
وذلك لا يفتق على الحال الا عند الاحتلام فان يستدل الا ذلك امكان استعمال سائر اجوارح ما كان
امكان استعمال هذه اكاله فيها وضع له وهذا القضاة الشهور على الحال فان كالم بالارال واد السنن
الذين يمكن ان يبلغ فيه العلم اثني عشر سنة وان جازي في ثني عشر سنة والما الكلام في الحكمة سبب الذي قيل
موسنين احد هان في ركبة الدون اذا عرفت ان بلوغه في بلوغ الفوار وظل العزاة من الفاضل ان
يجوز عليه عند بلوغه بلوغه الفاضل لان في الجار اذ اقول له والحاقه اليه فيم فلا يجوز بلوغه من حيف
وعند ما يجوز عليه ويمنع من السبع والشرف والافاضل لا يغير بالفكره نظرا للمكالم على السبع نظر الرواية
لا راجع بل في الروايات مقدمه وانما يمنع من السبع اذا كان فاق من المثل السبع من المثل لا يظن من
الفكرة ولا يمنع من لان المنع كمنه والسنان في السبع على المديون ما الذي في قوله في حيفه من الفوق والاعتدال
منه ان لا يزوج محررا وان يسع المال على المديون بغير رضاه ليس يتجوز عن فراضه يكون باهلا فورا
والا كالمواضع الحكم فيكم بالباطل الان يكون خارج عن فراضه وانما عليه السلام لا يجوز له ان يزوج
بغيره من سنه ونفسه لا يظن في منع الفاضل ما له عليه فلا يظن له ان يفعلها ولكن يجنبه ابا من يظن

وينة ايقظ الحق العزاة ودفعنا الفقه الذي يحق في الامتناع من قضاء الديون مع تمكنه منه وقال في السبع المارة ان
اشنع من غيره وتمت منه من كآية والخصيص لم يثبت معا وهو على ما كانه الديون فباع رسول الله عليه
بأثره وتمت منه من كآية بالخصيص ولا يسع المال لقضاة الذين منعتهم حتى عليه بل لكل ان يبيعوا في السبع
منه وهو ما يجوز في النية ذاب الفاضل من كآية في السلم عند ما ان يبيع ما يجر الفاضل عليه ولا يغير
بعد من المدة اذا ان يشارف امران باب الفاضل من كآية في التفرقة بينهما كما يوجب ذلك في الفاضل
موجوده فلا يجعل كالمحقق ثم الفرع عليه في اعداده في الفاضل من كآية ولا يستدل في ثبوت الاول في ثبوت
الاعلى ويسع المال ليس يطبق متعين بقضاة الذين فقد يمكن من قضاء الذين بالاستيهاة والاضاع في ثبوت
العقد في اقسام خلاف اجب والعنة لعين الطريق في الطريق لا يفتق في عجز عن العمل بالمعروف اذا
امر الذين على لشرك فاجاز العبد المسلم في ملكه مستحق عليه بعينه في ثبوت الفاضل فيه مشابهة وليس له الاجل
السبع في لفظه الذين بائنا من شرطين القضاة ان يطبق في ذلك وهوذا في الفاضل يسع الما المشغل في المال
الحيف من الفار بمره وبالعزاة في فدية وبقا حيفهم فلا مفر للمعسر اليه بدون الحاجة فانفق العلم على حيف
في الذين دليل على ان ليس الفاضل ولا يسع الفوق في ثبوت فان كان في ذمة جراحه والآخر احم فعل الفاضل في ذمة
اجماعا على الفوق حتى لا يرضاه فكان في الفاضل ان يبعه وان كان في ذمة جراحه ولو كان في ذمة
باجل الفاضل فلا بد من استحقاقه عند حيفه من كآية والقصاص ان ليس الفاضل ان يباين المصادفة
لان هذا الطريق غير متعين لما هو مستحق عليه وهو قضاء الذين مضافا كالمعروض وفي الاحتقان في العلم
والذم في ضمان الموت وحسن واد عرض ولذا يفرع من حال الآخرة في حكم الركن ولو كان بالمرحس الذين
سور كان الفاضل ان يطعن به في ذمة فلهذا لا وكان في ذمة من فان قيل ففعل هذا يفتق ان يكون
الذين ولا في الاخذ من فضاة كما لو طوفوا بحيفه وبالامام ليس له ذلك فلفظها حيفان من سون
واحد كما تقدم المحاشنة حون لا يفتق واد الذين فاضل لان فيه معنى الجداد في زعمه ولو لم يكن المحاشنة
من الفاضل ان يفتق في ذمة بخلاف الروايات في الفقدان لان الفاضل في الاعيان اعراضا فلا يجوز للمعا
ان يظن لو كآية على وجه يفتق في العزاة الما الشفوق في سائر الاعراض في اعانها لم يفتق في الفاضل في
السبع في الذين لا يفتق في المعروض ثم الفقدان عند حال ان ذلك اشترط القضاة الذين واد في المديون
لان الاول ابعد الله عن ثبوت المعروض بعينه ثم وثم ويرك عليه دست حيفه بدنه وبيع الباقي
لوموع الكفاية بالواجب ويستدل في ثبوتها بقوله في ثبوتها المحشورة اذا قيل في ثبوتها فان افترق حال الحجر
بافرازه ذلك بعد قضاء الديون في ذمة لان حق الاولين يفتق هذا المال فلا يملك ابطال حيفه الفوار

لغيره خلاف الاستعداد لانه فعل حتى وانجر لا يقع في الفعل المشي لانه امر له ولو استعدا والى
 آخره بعد انجر هذا فان ضلال انجر انما كان لعيانته محل فعلها من الغم. وحينئذ يخل بالمال فانهم
 في ذلك بالمال لعدم وقت انجر وينبغي على المديون الايجال من الجور وعلى زوجه من العتار وذوي
 ارحام من له عندها لان حاجته الاصلية مفترضة على الغنماء. ولهذا لا يزوج امرأة كانت في غدار
 مرسلة الى اموال الغنماء لانه مفترضا من المصلحة نحو كونه المصلحة وان لم يزوج الغنم لم يل وظنوا
 حبيته وهو يقول المال لي حبيته انما كره على من التزم بعد ذلك كالمهر والكفالة وقد مر هذا الفصل
 بوجوه من كتاب القضاء وان اقام البيعة اذ المال لم يخل بسبب الوجوه المنطق الالمير المنطق
 ولو فرض في بعض سبق ان كان لزمانه لم يفرق به وان لم يكن احب انما كره لبلابك فيه ولا يكن
 المحرم فيه من الاستعمال كونه في الصحيح ليعتق عليه ينقض فيه خلاف ما لو كانت له امره في موضع
 يكتفه وطرفا حيث لا يفتق لانه فقه اجاز الشوبين فيفاس على الاخر ولا يجوز منه وبشره
 بعد ذلك وجوز ان يحسن بل لم يزل يزوج لغيره علمه اللام لصاحب الحق يد ولسان والمراد بالبد
 الملائمة وما لثان التفاضل والابتعاض من الشرف والتصرف ليشتم من الكتاب في ذلك على غنماء
 في بونهم وياخذون فذلك كسبه وغيره منهم بالخصم لاسيما في حقهم من الفرض وهذا احد اوجه العلم
 وما لا اذ انفسه انما كره حاله ومن الغنماء بالاعلاسه عند ما يبيع فثبت العلم في
 النطق الى الميسر وعند لا يفتق القضاء بالاعلاسه لان المال عاده وارجح لان ورض الشهود
 على عشرة من شرف الظاهر فيعلم لرضه اجتناب عن المديون الايجال من الغنماء من الملائمة
 الا ان يفتق البيعة على البسار لان غنماء السار ترجع على غنماء الاعسار لانها تقوم على التيات وبيته
 الاعسار وعلى الشرف وان قالوا لانه كثير العيال فثبت الحال فيبيته البسار اكثر انما لان الاصل
 هو العسار والبيعتان شرف التيات فما كان اكثر التيات كان اولي ونفس الملائمة ان يفتق
 مع انما دار ولا يجلس المديون في موضع الاجتناب وهو غير صحيح ولو حصل المديون وان طار
 لا يفتق بل يجلس على باب داره ان يخرج اذ التيات لانه يكون من موضع خلق ولو اضرار
 المطلوب اجتناب العال الملائمة فالجبار ال العال لان ما يوزن العال ان شرف المديون
 ظاهر اتمكون افضل انفس الغنماء الذين اذا علم القام ان يفتق عليه في الملائمة بان يفتق حوله
 دار او يفتق في الدون في حبيته وفعال الغنم ولو كان الذين لرجل على امرأة لا يلازمه لانها
 خلق بالانبيته ولكن حيث ابيته بلازمها اجتناب المدون وحرا فليس في ذلك لرجل بينه انا

من فاصحت الشاع اسوة للغيره. وقد قال ابن فونعه انه يجوز الفاضل المشي الملائمة ويكون
 للبايع خيار الفسخ لان المشي يجوز على تسليم احد بدل العقد وهو الترتيب من الفسخ بالبيع
 او جاز على من تسليم المسح الا باق وبغضه وانما هو بينهما ان يفتقها وانه يفتقها وانه يفتقها
 فان اذ النطق المسلم يفتق خيار الفسخ لرب التزم كذا فاضا وان من الفسخ البعوض من الميسر
 وهو اصل من شرط وجوه لان الباع يجوز على تسليم باعوه المسح العقد فثبت من الفسخ باعينا
 والمشتري يجوز على تسليم من هو غير مسحني بالعقد فثبت من الفسخ باعينا وهذا لان المسحني العقد
 دين في الذم وهو يجوز على العين وبعض العين وبعض العين يفتق منها جاز ولا العقد القدر كالمسحني
 الاستبدال فاعطى للعين حكم الدين وصار الدين شيئا بالعقد كالدين وكان العيون العين غير
 ان تسليم من هو مسحني بالعقد يكون كالبيع من تسليم المسح ورفع **كتاب**
الاذون الا علام لغناه وكان الحجة الثابت بالرق شرعا لان من شرطه حيا والاشات
 البده للعبد في شدة بغير التيات الا انها لازمة لانها بعض وهذا لا يخلو عن العوض كما كالمسحني
 البتة مع المسحني والبيع وهذا لانه اهل للشرف بعد الرق لان ركن الشرف كلامه عيشه بعد
 عن غيره وعلى الشرف في صالحة لا التزام الحقيقي وبها لا يفرق من الرق وحلايته الذم لا التزام
 من كرامات البشر والرق لا يخرج من ان يكون في شدة الا ان يفتق منه في الرق فلا يجزى المال فيها
 الا انما قاله الرق وهو من المولى في حق الشرف من المولى كمالا يطل عن الرضا فاذ اذن المولى
 فذ اسوة صفة نعمه والبده من نعمه كالكيفية الاحلية واحلية نفسه ولهذا لا يزوج بالحق من العبد عن
 المولى كالكتاب لانه اجاب عن الشرف وحكمه ولو كان بايا الرض كالكوكب ولهذا لا يزوج الا من لو
 اذن لعبد يوما وشهرا كان ما ذوا ما اجد ان يجوز عليه عند لان الاستفاطات لا تنفق كالطلاق
 والعتاق وانما جاز الدين باخر للطالبة لا استفاطة لئلا يفتق وعند زينة في ذلك لا يزوج كالكوكب
 ولا يفتق من لو اذن له في نزع فهو اذن في بيع النوع وعند زينة في ذلك لا يزوج كالكوكب
 الا في ذلك النوع وعلى هذا الخلاف اذ اذن لعبد في شراء البتة قال لا يفتق به يكون ما ذوا في البيع
 عندها ليست ان يفتق للمولى باذنه فلا يملك الشرف الا انما اذن له في كالكوكب والمضار والسكران
 وهذا لان الرق موجب الجور عن الشرفات والرق بعد الاذن قائم كما كان في ذمه فيكون يفتق بطرق الشابة
 عن المولى لا يفتق المولى من نعمته وما هو المصروف والعتاق وهو الملك يجعل للمولى للعبد لا يفتق
 خرج عن ان يكون اهل الملك ولهذا يملك جرحه ولا يملك جرح الكتاب ولو كان كالكاتب كالمسحني ولسا

ولست ان الالوان تتجانس في ملكها وهو مفروض على فرضه فان بيع المتأخر لا يبيح النفس وانما يجوز بيع
لا يبيح الاذن اصله لا يجوز وكذا فرض نفسه لانه ايقاع فبيع مكان بيع نفس من جهة ولا يجوز الالوان
ويجوز بها المفسود وهو ان يملكها واذكر بعض من يخرجها للملك بيع نفسه وبذلك صح ما تقدم ولا ان
يقرب من لانه نفس اليه ايجاز من التجانن ولا لم يبيح اوان لا يبيح ان نفس عن المعامله ويكفي ان اذ
للزوج والولد والوالدين عند من يتبعه خانا لها وهو كما لا خلاف في بيع الوكيل من طرفه لا يبيح اوان
بالغيب والولد وبه لان ضمان الغيب ضمان مضافه لانه يملكه ويملكه ان المال ضمان طرفه ايجاز
ولا فرق بينا اذا كان عليه دين اوله يملك اذا كان الاقرار في حقه فان كان من طرفه فدينه وبين العجز
كان من المحرك بخلاف الوالدين فيجب عليه او جراه ونزح عليه بصلاحه او جراه او جراه او جراه فان اذ
بالمال لا يوافق من يبيح لان ملكه انما يظهر من التجانن وبين الالوان ما وجبت بسبب التجانن
افراد في اقرار المحض وسواء وليس له ان يزوج او يزوج عبدا او امه لانه ليس من ايجاز ولا
الودس في لزوج الامه وعلى هذا الخلاف بين الماذون والمضارب وسد كالمضارب وقد ذكر في
وذكر في العداية ان يشرى ان الاب والوصي على هذا الخلاف وليس كذلك فقد ذكر الحكم في المفسود
ولاب ان يزوج اذ ائنه الصغير وكذلك الوصي وذكر في كتاب الماذون في قوله العبد ولو لم يشر
وغيره من العبد وكذا ذكر هذه المسائل في كتاب المكاتب من طرفه وذكر خلافه فيمكن ان يكون في السلم
روايات ولا يخفى لانه ليس من التجانن اذ ائنه بالمال والمال في السلم في كل طرفه وليس
بالوالدين في مال التجانن فاذا لم يكن هذا من التجانن لم يبيح كالتزوج الا ان يبيح المولى والوالدين عليه
ففي العبد كان يبيح المولى من الكفاية ولا يخفى في حق العبد المولى لان العبد وكيل عنه وصفيق
العقد في باب الكفاية لا يخفى بالوكيل فلا يملك قبض البدل وان اعنى عبد اهل لم يلازم
بذلك الكفاية فالاعراف اول ولا يفرق لانه يبيح لانه يبيح لانه يبيح لانه يبيح لانه يبيح
لانها شرائع وان لم يفرق بها كما يبيح او يبيح من شرطه لان الناحية من ابي الاستصحاب
الناحية من ذوقه ان عليه السلام كان يبيح ذوق المذوق والمراد به الماذون لان الناحية لا يبيح
على العبد في البيوع الا لالوان في التجانن فلا يبيح له ما هو ضرورات الاذن في التجانن وان كان
ان الناحية عليه اذ ان بعض المولى يبيح يومه فدا عجزه فدا عجزه فدا عجزه فدا عجزه فدا عجزه
ما اذا اذ عجزه فدا عجزه
بشئ يسير كغيبه ويحرم بدون استطلاع راي الزوج لان ذلك ما دون منه عادة ولا ان يبيح من

العيب ايجاز التجار لانه من بيع التجار وروايات يكون الخط انظر لمن يبيح المبيع فيكون سبيلا من ممتلك
الارواح من غير عيب فان لا يجوز لانه يبيح محض وبشئ من التجانن ولا كذلك الما باءه ابدأ لانه يحتاج
اليه استصحابا للغيب المجهزين فيكون من التجانن في ذم الاذن ولا ان يبيح في ذم عيب لانه
مراعاة التجار في ذم الاذن وروايات من متعلقه برقبته فباع للغير الا ان يبيح المولى ببقاء الدين وان
والنفس عيبه لانه لا يخفى بالربطه وانما يتعلق بالكتب فلا يبيح في ذم التجانن ويبيح كسبه
في ذم ايجاز لست ان رقبته ليست كسبه فلا يبيح في ذم كسبه اموال المولى وهذا لان رقبته ملك
المولى فلا يتعلق الدين بها بالعبادة والموال يمتنع بالكتب للتعليق به دون الربطه لان رقبته حر او يتصل
بالتمكين لا يتعلق به فممكن وان اذ اجزى التجانن من كتب التجانن ما ان يتعلق بالربطه استصحابا
منها فلا يبيح ان يبيح من يبيح من الاذن يعرف الى المولى يمتنع وبين الاستهلاك ما لا يبيح فيه لانه
لا يخفى لانه اذن وان وجهه بالجناسه وبشئ الاذن يبيح بين الاستهلاك كذا ابيته ولست ان
عذرون ظهر وجوبه في حق المولى لانه وجب بسبب التجانن واذا في ذم التجانن في ذم العبد منه
كربن الاستهلاك في ذم العجز عن التمسك وبه الا انه لا يبيح في ذم التجانن وانما في المبالغة في ذم
او جيب عليه وموالات وتعلق الدين برقبته استصحابا بالغير المصالحه فمصلحة المولى في هذا
الوجه وبغضت العجز في حق المولى فدخل الشتر من ملكه ولان ان يبيح بغيره بالكتب وتعلقه بالدين فيمكن
بها وان يبيح بالاستصحابا من الكتب لانه يمكن توفيق العجز مع محصله مفسود المولى فان لم يبيح
الكتب يستوفى من الربطه واقتضى العجز الالوان في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن
بغيره المبيع عيبه وذا استصح رد او باس حقا فبها التجانن في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن
الاجزى من كتب التجانن في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن
لا يبيح في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن
ان الشراعات ما سوت اذ وجوبه بسبب الشراعات لانه لو لم يبيح عليه اذ وجب عليه اذ وجب عليه اذ
البيعه وتبنيه فبها تجانن او يبيح في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن
الذم وان فصل في شرطه لانه يبيح بغيره المصالحه في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن
ذم العجز عن التمسك ولانه لو علم المتضمن ان يبيح في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن
التجانن بالكتب كما سلك قبل الدين وبغض لانه انما يبيح المولى بسبب الفروع من الدين بغيره المصالحه
لان التمسك يتعلق بما يبيح من الربطه والقصد في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن او يبيح في ذم التجانن

الفرق بينهما لا يابست العين فلا يتعلق بها من الزيادة وليس ان الاصل كسب العبدان بلع العبد
لا يكتب وانما يقع المولى بغيره بخلافه فكان شرط الفراغ عن تمام العبد وهذا مشمول في بقية العبد
ولا يتعلق بكسبه الذي اشبه المولى من حيث بله من بله من كسبه المولى ما اخذ منه لانما اشترطه من غيره
عن حاجته ووجه شرط المولى وسيله له ولو كان المولى يابست العبد كسبه كل من له ان يتصل
مع تمام الدين عليه استثناءه والقياس ان لا يجوز لان الذي خدمه من المولى والكتب فيه كسبه
ان في ذلك يقع العبدان لان حكمه يتعلق بكسبه وواجب كسبه المالك لا يستحق الاذن في العبدان فلا يفتقر
مراعاة العلم بل عليه فيستدب بالاكساب ولو اخذ اكثر من غيره من ردة الفضل على العبد لا يفتقر فهم
مرون فيها ويجوز ان يحرم وعلمه اكثر اهل سؤده وقال ان من يبيع العبد عليه بغير علم العبد وانما السنون
ولست انما لو بيع العبد بغير علمه بغيره وان كان كسبه المولى يابست وان كان من المولى بغير
ايمان قد يجر عليه فنافه من اهل العبد العتق والادريس العتق اهل لا و يشترط علم اكثر اهل سؤده لان
اعلام الكسب ليس في سؤده من اهل العتق والاصل ان اكثر اهل سؤده اذا كان من الاذن وال
يبيع اذا كان في سؤده من علمه بالاذن اكثر اهل سؤده فانما يبيع العبد اذا علم باكثر اهل سؤده من
يجوز في السؤده وليس بين الاصل ورجلان لا يجوز لو باعوا جازوا ان باع الذي علم بحجه وانما كسبه
بين محض من اكثر اهل سؤده بخلافه لان المقصود ليس عين السؤده من لو ان السؤده يبيع العبد لا يجر
بالعبد بغير علم العبد وانما لان سؤده المولى فتقامه كسبه تمام علم جميع اهل السؤده بغيره
فان الذي في الاسلام ولم يعلم بوجود الصلوق من معنى زمان يلزم العقار لاشبهه حكمه كسبه في الاسلام
الاسلام والحق ان الاسلام في دار الحرب لم يلزم العقار لم يعلم ان حكم العقار في دار الحرب
ومضى العبد فاذا مال ان يعلم كسبه كسبه المولى وان يعلم المولى وفعلا لغيره فان يبيع من علم الاذن
فيلزمه فصار الدين من اهل العبد العتق ولم يبرهن به وان علمه بالاذن ورجلان او ثلثه فليكون كسبه
من سؤده ولا يبيع باذنه بان يجره في بيته وان لم يعلم بالاذن العبد فليكون كسبه العبد ولا يبيع
اذا كان في سؤده بان يجره في بيته بغير كسبه العبد وان مات المولى او جرح او طرد جازوا كسبه المولى
لان الاذن يجره لغيره وما لا يكون لازما من العتق في بطله لو دام حكم الاذن الا ان كان غير لازم له
ولا في العتق في كسبه فان كان في سؤده من سؤده من اهل العتق والعتق اذا كان كذلك فلا يجره من اهل
الاذن في حال العتق كما يشترط الاذن و قد ردت بالموت والعتق وانما كسبه المولى لان موت كسبه
يعتق بغيره وانما ولدن وانهم لم يبرهنه واذ لا يقع العبد صار محجرا عليه وقال في سؤده من

لان ان يابست في اشياء الاذن فان المولى عليه الاذن فان له المولى في العتق وعلية العبدان واذ
كان لا يتعلق ببقاء وجوده اول وصار كالعبد فانما الاذن المقصود ولو كتب الماذون لا يبطل الاذن
وليس ان ذلك الاذن كالتعريض بالاذن وكذا لا لا يجره كالتعريض بالجره و قد وجد في الجواز العتق
ان المولى لا يجره بغيره الا في المزدوم فان يجره بغيره فان يجره بغيره فان يجره بغيره فان يجره بغيره
والا في غير ذلك اشياء الاذن كذا ذكر شيخ الاسلام خا حزان بعد اسنن بسؤده وانما كسبه
الشعير فالذات ما فقه العبد عند التعريض بخلافه وانما المقتضوب وكسبه بغيره فان يجره بغيره
لما استقام وعرض الحال على الامام واذ الاذن العتق في العتق ثم وارتض من مولاها العتق وقال في سؤده
اصحاب العتق بالابتداء فانما واذن العتق الاستيلاء ويصح فاستيلاء المالك كما لا يجره وانما كسبه
مخلص ثم ولد في العتق وهو لا مرض به ولم لانها تصير وانما كسبه المالك فصار ذلك محجرا لانه
دليل المولى كسبه بخلافه ما اذا واذن لانه في العتق في العتق وانما كسبه المالك فصار ذلك محجرا لانه
فما صح التعريض بخلافه العتق فلا كسبه المالكين من يد راس في جعله في العتق فصار ذلك محجرا لانه
وما لا يملك فان يتكسب كسبه بطله فيها محجرا لانه العتق والحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق
فما صح التعريض بغيره كسبه المالكين من يد راس في جعله في العتق فصار ذلك محجرا لانه
فكان في العتق وان ذم الماذون لا يجره لان العتق لم يجره بغيره من المولى فلم يجره ولان العتق كسبه
والا في غير ذلك اشياء الاذن والذم الماذون في العتق المالك كسبه المالك في العتق في حاله وحقيقته
الحال وحق العتق ان لم يجره في العتق المالك كسبه المالك كسبه المالك في العتق في حاله وحقيقته
منها لغيره ان ركنه ما يكون لان العتق محجرا لانه العتق المولى لم يجره بغيره وانما كسبه المالك
و اذ العتق على الماذون فانما يجره في العتق المولى لم يجره بغيره من المولى فلم يجره ولان العتق كسبه
الماذون لغيره او عتقه او يجره على نفسه في بعض حاله وانما كسبه المالك في العتق في حاله وحقيقته
لموله لان حواقره على جوارحه من العتق كسبه المالك في العتق في حاله وحقيقته وان كانت باعتبار
البد بطلت بدو بان يجره فصار كسبه المولى من غير كسبه المالك فان لم يجره في العتق في حاله وحقيقته
الكسبه كذا اذا جرح عليه ويحتاج الى ملكه فيقتل كسبه المالكين وصار كسبه المالكين في بعض حاله
الماذون من غير حاله لا يفتقر الى العتق لان كسبه ورتبه كسبه المالكين في العتق في حاله وحقيقته
بطله في حاله من غير العتق كسبه المالكين في العتق في حاله وحقيقته وانما كسبه المالك في العتق في حاله
اذن باعتبار حاله لا باعتبار الاذن ولقد ردت المالك من غير كسبه المالك في العتق في حاله وحقيقته

اذا لم يكن له البيع من نفسه بل بالادغام عليه لم يوف له في البيع بغيره فاحسن من البيع بالادغام
وغيره الذي ذكرنا في البيع المبيع والصحيح ان قوله كقولنا لان المولى سبيل من تخليص كسبه
بالبيعه من البيع لان يكون له ذلك بالبيع اوله وصار العبد في عرض مع ماله والرضى المدين
لقد فرغ مع الاجبي وبكسبه وملكها ان يبيع المولى من العبد ما هو يملكه او ان يبيع المولى من
فلان المولى اجن من كسبه او كان عليه دين وانما عدهما فلان هو اذن البيع بعهده العاقبة وقد جرت
فان يخرج من كسبه العبد الى ملك المولى كما ان المولى يملكه حتى قبل ذلك في الفراء وفي نقل كسبه
العبد ما لم يكن تخلف برهن الفراء فان سلم المولى اليه قبل قبض الفراء بطل الفراء بسلام المبيع فقط
موقوف في اجن من ملك المولى الذي كان باذنه فله من الفراء من ذمة العبد والمولى لا يملكه
على عهده وبما جلت الاذنان من العرض فان المولى اجن من الفراء لا يملكه على العرض منه ولا
يملكه من ذمته ويجوز ان يكون عين ماله من برهن من احد اجن من الفراء كما لو غيب شيان من
او اودع في عند عهده وان جسد من برهن من سبوا جاز كما لو باع عرضا كسبه وانه ان البيع له من
المسح حتى كان اجن من الفراء لان البيع يملك العين عن ملك المباح ولا يملك ملك المولى
العين يملك ملك المولى على كل حال حتى يستوفى المهر لان للدين تعلقا بالعين في التسليم والمهر
مقتضى التسليم بالعين يجوز ان يكون للمولى في ذمة الفراء والعين ولقد استوفيت بذلك على الفراء
ومع ذلك لا يملكه بل يملكه كسبه بملف الاذنان والماض على ان ما وجبه من الفراء فيل
ليس من مطلق لجاز القول بوجوبه وبعد التسليم صار ذمته مطلقا فوجب القول بسقوطه كسبه
التعلق به اصلا فصار ذمته مطلقا ولو باع المولى شيئا من ماله بغيره فبطلت اذ كان له اذ
شمل المولى كونه من المالك المبيع المولى في الفراء ويكون المولى بالحق ان شاء ففقد البيع
شأنه وحل الفضل عن الفداء في الفراء كما ذكرنا في الفراء من الفراء حتى يرد له في الفراء
المستوفى في ذمة المالك فوجب ان يكون البيع فاسدا عند ارجح قول من يملكه في الفراء
الاول وهو من ماله في الفراء في الفراء ولو اعترف المولى بعد المادون عليه ودين من اجن
لان ملك الذمته في الفراء من الفراء بغيره من المولى الفراء بغيره او كان مثل الدين او المولى
بالفداء في ذمته بغيره بملف من ماله واستيفاه من ماله وادخله والعين بغيره المالك فاجن
الفناء في ذمته بغيره من الفراء وما بقى من الفراء في ذمته بغيره لان الدين في ذمته وانه
المولى لا يملكه المالك بغيره من الفراء وان كان الدين اقل من ذمته من ماله في ذمته

عقد بغيره ولم ينفق الزيادة واذا اذن المدين اول المولى في الفداء فليس له بعد ذمته من الفداء
فانما عليه من الدين ولا من ذمته المدين ولم يولد لان من الفراء لم ينفق بغيره استيفاه بالبيع
بغيره من المولى بالاعتاق بسبب ما نحن فيه من غيرنا فليس وان باع المولى عليه دين بغيره وبقض
المشترى وبغيره فان شاء الفراء فمضوا بالبيع بغيره وان شاء فمضوا بالمشترى لان كل واحد منهما مستعد بالبيع
بيمه واستعد الى المشترى والمشترى بالقبض والتغيب وان شاء الاجاز والبيع واغذو الفراء لان المبيع
ذمته الاذن التيق والاجان اللاهية كالاذن ان بن كذا ذمته الرهن ثم اجاز المهر من البيع بملف
ما اذ الفاء عن غيره بغيره ثم اجاز لارها ومقتضى غير موصية للرجوع ولم يتوقف فنادا اكلنا لولا اننا على
الاجاز ولا ذلك حنا ولم يهر المولى ثم اذنا بغيره ما عليه بغيره كاصار تحت الفداء ببيع اجن بغيره
باجاز لان وجوب الفداء في ذمة المولى لا في ذمته فاذا فعل شيئا بغيره بغيره او اذن من اجن
على العبد وان استيفاه منه بغيره بغيره فمضوا بالبيع بغيره فمضوا بالبيع بغيره فمضوا بالبيع
بغيره للمولى ان مخرج بالبيعه على الفراء ويكون حق الفراء في العبد لا يرفع سبب الفناء وهو البيع والبيع
فصار كالفداء اذ باع وسلم وطهر الفداء ثم رده عليه بغيره كان له ان يرد على المالك وبغيره الفداء
ثم رده البيع فاسد لا يرفع ما لا يرفع على الفداء في السقف والابق فان باع عرضا على المالك
وجاء الفراء بعد ما قبض المشترى العبد فللفراء ان يرد البيع لخلق حقهم بالبيعة استيفاه وبقا
كل واحد منهما فان ما لا يستحق تام اجل والبيع ناقص عاجل وبالبيع فانت بانه احره فان كان له
ان يردوه ماله او اذ الم اذ الم بغيره المهر المهر فان وصل اليهم المهر والامانة في البيع ليس لهم ان يردوا
البيع لانهم متعلقون ببيعة العبد استيفاه لم يعلوا الى المهر فان كان البيع مختارا فلا يردونه
وغير المشترى اذ الم الم الذي يملكه من المهر والمهر والمهر والمهر والمهر والمهر والمهر والمهر والمهر
هذا الخلاف اذ المشترى اذا اوجبه وسلمه فانت بانه واجب ثم رده الفداء فلو صرفه لم يرد عليه
فلا فانه ردها فقل قوله في الفداء لا يوصف ان ذمته يدعى الملك نفسه في ذمته العين فمضوا
بانه فمضوا في ذمته كذا لو ادعى ملك العبد نفسه وذهب ان الدعوى تنضم في العقد وهو قائم بالبيع
والمشترى فيكون الفداء على الغيب وان لم يرد المهر فمضوا وقالنا بانه فمضوا فان كان
والبيع اذ لم يرد في الفداء والمسلم على فمضوا فان كان ماله او ان لم يرد في الاستيفاه
كان او فمضوا والبيع ان لا يصدق لانه مجرد عن رده فلا يصدق الا بغيره فمضوا على اللعم البطل المذكر
وهو الاستيفاه في الفداء فمضوا ذلك واجازه

باذنه ومع العوض من المر العتيق واستراة...
 ابا من العتق...
 فاعرف الشفعة...
 بدين او باي بن...
 عكس ما جاء في...
 وكل واحد...
 التبع اما اقران...
 لا يعبر في العتق...
 البيع والشراء...
 اشترى ابا...
 الاب او الوصي...
 بدين في المال...
 ذكره في...
 في العتق...
 حاجر العتق...
 الدين لان المولى...
 غيره وانما...
 من حرج...
 كونه بدل...
 نصف العتق...
 ومن المنة...
 ولم يكن...
 خمسة...
 ثلث العتق...

لا يستألف العتق...
 ويخرج من الموصى...
 بيع في عتق...
 الشراء...
 الدين...
 لسه ان الدين...
 انفس الكسب...
 وعاد الدين...
 الضمان...
 يعود ذلك...
 باع نصف...
 الحرج...
 دية لان...
 مسفورا بالدين...
 الموصوب...
 عن الدين...
 لهم...
 شريك...
 ان لم...
 حكم عتق...
 شبه النجان...
 في حق...
 ظهر في حق...
 وانما...
 لم يجرها...

واما امر ان يخرج المراد من غير ان ينفذ على سبيل الاستحسان فلا يند عليه نفي لولا ما خرج به من نفي
 بالنقل بعد عنه ولو امر سبيلاً بشيء يبينه كاشري وطه وبن باج و بوضه سبيلاً بالنقل لان العبد
 ضا كما لو سبيلاً بالشر لا لا يعرف برأي المولى لا بالشر ولا بالشر وهذا المبرم بما دون ما يتجوز خلاف ما بينه
 اذ لو امر رجل بشيء او منقذ من وطه كلف المولى بالشر لا العاقبة وسع عبده الموصوب وبل في الموضع
 عليه واذ اوجب الموصوب والمذموم وحرف منه الى الناحية صرح المذموم على الاثر من الموصوب لان المولى
 مشغول بالشر فلا يسلم لولا ان لم يخرج عن الشر وصرح سبيلاً المذموم على الاثر لا بل في الموضع
 بغير اجراء كان ذلك المولى وقد تضمنه من الاثر فخرج عليه ولو قيل المذموم تحت مسمى وحرف الى الترخيم
 اليه ولو كان المذموم خادماً فلهذا نفي له بالشر والوجه في الاثر في المذموم على الاثر لا بل في الموضع
 سبيلاً باج و ان كان ينفذ سبيلاً بوجه سبيلاً العبد اذ اوجب وبالشر لا اذ اذن على المذموم على الاثر
 وشره على المذموم لو ان قطع بين عبده ووجه به ووجه له عبد ثم ان المولى الحق المذموم بالشر
 من لانه لم ينفذ حق العبد ان لم ينفذ كان ان استسما المذموم ووجه به في المذموم اذ اذن في سبيل العبد الموصوب
 لا ينفذ ذلك لانه سببه وقد تعلق به في الموضع وبسبب ان سبب العبد المذموم في الموضع لا ينفذ
 ملك المولى في مكان المولى والشر لا من القدر والولد من المولى فلا ينفذ ان يذوقه في سبيل العبد
 فلا ينفذ الا باخذ من المولى والشر لا من القدر والولد من المولى فلا ينفذ ان يذوقه في سبيل العبد
 على العبد الاذون الف حائل والغ موصوب فيا والفاض العين وضع الاثاف صاحب الشر وهو
 الاثاف الى المولى فاذا اذن المولى الاجر اعطاه المولى ذلك وهذا اذا وقال في موضع البهاني في الحال لان
 الشر الى الترخيم فصار كمنه الى الترخيم لم يجر المولى المذموم كذا في الموضع وان الشر في المذموم لم ينفذ
 الا الترخيم بل كان كل الشر على العبد في الموضع فلا يطلب في الحال **كتاب**

العقب
 هو في الشر اذا نزل على المولى في الموضع على الرجل الشر في نفسه منه وعقبها با
 فيسار يقال للعقب عقب سبيلاً بالمصدر وفي الشره اذ قال مشهور بعد اذن المالك على وجه
 يجرى من ان كان في يد او ينفذ به ان لم يكن في يد من كان استخدام عبد الغير والمولى على ابراهيم
 عقباً لانه استخدام والمولى يذوقه عليه وذلك بوجه فقول المالك عنه ان ليس سبيلاً
 من غير اذنه لم يكن عاقباً لانه لم يذوقه من المولى والشر لا من القدر المالك وقد بقى في الموضع في الموضع
 فلم يكن العاقب من المولى وشره ان يكون المذموم بالشر لا من القدر المالك وقد بقى في الموضع في الموضع
 بدون العلم ان من ان المذموم في الموضع المذموم بالشر لا من القدر المالك وقد بقى في الموضع في الموضع

في نفسه وفي غيره وان كان الاخذ معدوماً بله وعدم فعله دون المأمور لان المأمور مرفوع على العباد
 حال الظاهر في نفسه على السلم نفي عن امر الخطأ والشبان والمراد المأمور وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح
 فيما اخطأتم به ولكن ما عمدت فلو كنتم وحيث على العاقبة ردة عينه على المالك لقوله عليه السلام على اليد اذنت
 بي يزد وقال عليه السلام لا يملك احد ان يخذل شيئا من اهل بيته الا ما جازاه فان اذنت لغيره عليه والمراد المصالح لا بما
 جازاه ان يرد منه ولكن يرد اذ قال العطف على نفسه فهو لا عيب في ذنبه الشره جاز في اذوال العطف على نفسه
 وفي المشروط لا بما جازاه واه حاشاه حاشاه وقد قال عليه السلام من وجد بين يديه امره من امره
 كرهه حتى يعين وجب الرقة على الاخذ ولا ينفذ عليه بل بالخذ اليد له ما وجب المال في حال مقتضاه
 بما بينه من الالفة والاشاع وتحويل ثمرات المالك فاعلى سبيلاً فعلمه نفا لغيره وان وجوه ردة عينه
 عليه فهو الموصوب الاصل على ما لو اورد القيمة مخلص فلما عنه لانه حاشاه والكامل في ردة العين والمعين
 وجب له الموصوب الاصل التعمير ردة العين مخلص ولذا لو ابراه عن الضمان حال قيام العين بصره من
 لو ملكت لعدا لعقب الضمان ولو لان الموصوب الاصل القيمة لاجل الاثر لان المبرأ عن العين لا يبيع
 ولو كذا في الموصوب ببيع ولو لم يكن الضمان واجبا كان كماله العين والواجب الرقة المالك الذي غلبه
 لان قيمه اشبهت باختلاف الامكن فان غلبه فلما اطلعه المالك من غران يطهر برأي من الضمان
 عند الوضوء عين المال بينه وعند الشافعي لا يبرأ الا ليس باذنه او بغيره لانه عزمه وراذ الاثنان في رتب
 في المالك الغير الموصوب في المالك نفسه ولو علم باذنه المالك فلما اكل فلما هذه العادة فالذم لانه العاقبة
 فكانت لغوا او العزمه ووافق لهما ولو كونه باع او كلف ببيع عذرا في ذم لانه الموصوف فان يخرج من ردة عينه
 ملكا ابره ببيع او بغيره فعلمه عليه من ان كان مثلبا كالمثلب والموزون لقوله تعالى فمن اشد عليكم
 ناعدا عليه فيل اعدت عليكم وسببه الفعول لانه اعدت بطرف الضمان لقوله تعالى ومن اشد عليكم
 والمهابة كما يكون بينه ولان الواجب ضمان الكره واكثر ما تحقق في اجاب المثل لان حق المصطفى انواع العقب
 والمعين وينبغي ان كان اعدل من العقبه التي فيها رعاة العين وهو المالك في نفسه وان لم يندرج مثل
 الانقطاع عن ايدن ان سس فعليه فتمه يوم الخصومة عند من ينجفها وهو الموصوف لوم العقب وقال
 محمود الانقطاع لان العقب اوجب الضمان مطلقا عن ردة العين وان اعدا ان العقب الموصوف اذ اذ المثل في ذلك
 بالانقطاع من ايدن ان سس فتمه يوم الانقطاع والي نوسق ان المثل لا ينفذ المصروف بالمثل له
 ما وجب اعتبار العقبه والكلف الا بحيث بالسبب الذي بحيث بالاصل وهو العقب فتمه يوم العقب
 والي يوجبه ان المثل نواع كالمثل وهو المثل موصوف ومعنى وهو الاصل طه فان العبد وان من صار بغيره

كله سبب هو ان يبيع بالبيع حقا او اذ لم يمت واما بغيره فانه بان يبيع المشتري بالبيع فيكون
البيع نفاذ اول ان لا يبيع حقه لك ان يبيع ان العين باقية من غير ان يبيع حقه من غير ان
الملك صاحب اصل والناقص صاحب منه والصفحة باقية بالاصل فيكون المشتري يبيع حقه من غير ان يبيع
مع صاحب الشئ وهذا ان الرضا من غير ان يبيع حقه من غير ان يبيع حقه من غير ان يبيع حقه
كان يبيع في النوب والبيع والشح والناقص لان فعله هو ان لا يبيع حقه من غير ان يبيع حقه
فعلهم والتمتع بالعدم وصار كان الخلف ففعل من الطاهر وصار فعله ان يبيع حقه من غير ان يبيع حقه
ان استهلك الخطر وحصل نفاذ البيع فيما تكون المستهلك مضمونا عليه بغيره والمتمتع بالبيع
كسبه والناقص احق كسبه وان كان في محل يكون للغير لان الحكم يضاف الى العاقل الى الغير في
لان جدول الاسم واليتم والمقصود وكل موجود في المحاوش يكون بصورته ومعناه ويبدل العين
والاسم والليل على الغاية منه ويبدل المقصود والليل على الغاية منه واذ اذنت الغاية منها
ثبت ان ملكه في الاول مستهلكا ففرض ان الشيء الواحد يبيع ان يكون شيئين واذ كان ملكا
بفعل صار ذاتا شيئا والدم مع حادث بفعل يكون ملكا والعصف فاية بنائها من محل وجوده فيكون
موجوده في الصنعة والجزء في الوجود ووجه مرجع الى الحال والرجحان في الذات احق من الحال
لانه تابع للذات وفعلها اساسا مخلوقا من حيث يتوحد بالملك عن المحل لان حيث اعد الصنعة
ومررت ان يخطور لا يوجب الملك والبيع لا يثبت اسم العين يقال شاة مذبوخة شاة حية والبيع
والنار لا يثبت فاما المقصود بالبيع بل يمتنع وانك المقصود فلا يكون ذلك بتدليل العين
فيثبت ملكه للذات بها وبما يوجد في المقصود المذكور وينفع عليه في كل من القياس معقول ذلك
والحسب ورواها عن شيخنا في الغائب ان ياكل هذا الدقيق وينتفع به قبل ان يذوق الصنان لانه
ملك حده بسببه والملك خلقا لا يعرف ولهذا الوجوده اوجاج جميعه والاشخاص وموافقا ليس له
ان ينتفع به بالذات الصنان بالراض او بغيره الفاض او بفعل الفاض عليه بالصف لان البيع في كل
كان في بيتا في رجل من الرضا مقدم البعثه مصلية فاخذ منها ثمنه ففعل هو كما لا ينبغي فقال
الناقص ان هذا يوجب بغيره فقال الاستفاد كان شاة حية ولو كانت اعزها لم ينس على
وسا رضية ما عودتها اذ ارجع فقال عليه اللام المحمولا الاس من ثمنه بالصدق بها بان ضمان
الغائب فذلكها لان الرضا يوجب عليه حية اذ امكن وشمه بعد البيع اذ اقرر عليه فذلكها وانما يبيع
الناقص والغائب قبل الرضا ولا يمانع اجبا الاشباع به قبل ان يرضه كان يمانع من الرضا

ان سس بان كل فقوم قبل الرضا مسا لاداء العدا وان وفاد بهم وعينه ليشوت كلك بغيره
المقصود بالبيع الفاعل واذ لا في البدل يباح له الشاؤل لان من الملك صار موفى بالبدل فتمتعت
بها مسا لاداء الرضا وكذا اذا ابراه لان من يبيع بغيره او يبيع بالرضا او يبيع بالملك او يبيع
الحاكم لوجه الرضا شيئا ان الحكم لا يعمد الا بعد طابح من راضيا به ثم يعمد في وقت فاما اذا عصب خطه
فرضه او نفاذ فغيره يباح الاشباع قبل اداء الرضا لوجه الاستهلاك من كل وجه لم يمت عين يرضع
به عن المقصود منه فيباح الاشباع به بخلاف غيره كما لقيام العين منه من وجه وان اخطأ رزعه لا يبعدت
بالغضاب منه فلا فالعاقبة على من وان يرضع ففقد او ذهبها فغيرها هو اسم او دنا من او يبيع لم يزل ملك
اكثرها منها عند غير سببه ولان الغائب وقالا بملكها الغائب وعليه منها لتبدل الاسم والصنعة والمقصود
والبره والنفقة لا يخلع راسا لالشركة والمضاربه والمضروب يعقل لذلك مضاركا كالتدليل المقصود
ولست ان اسم العين لم يبدل لان اسم العين الذوق والنفقة وهو باق بعد الصنعة ومعناه لا يخلع
النفقة وكذا موزونها وهذا المعنى لا يملك من الذات حتى يرضع البروايا بغير الوزن وصلاحيته لراس
بالشركة والمضاربه من حكم الصنعة والعين والصنعة فيها غير مشتملة مطلقا لانه لا ينفذ لها عند الغائب
بجسها وفيها مقدم الصنعة مشتملة مطلقا وبيها الاسم والمعنى الاصل يستدل على نفاذ العين المقصود في
غيب ساخر في غيرها زال ملكها عنها ولزم الغائب منها وقال ان في قوله الملك اخذوا
نقض البناء لان الغائب متعد فلا يقطع مقدمه عن الملك على كونه يرضع ساجد وبنيها ولا يرضع
الذي يكون احق بالبولية ولست ان الغائب جعل الساجر بها ملكه فيقطع به عن الملك كالمال والحق
المضروب نظن امته او جرد او او دخل اللوح المصنوع من سيفه وهذا هو البيع واذ ابراه الساجر في
فها لم يرضع البيع ولو ارضها في بناء وقت في البيع سجن الشفعة ولا سبيل للنقض بناء لان البناء
بالغائب لانه حاصل بصنعه وهو مقصود من مقدمه كالملك وفي مقصود ابراه به ملك حقه بالخلف
وهذا انك ما قلت بجور الضمان وذكر الكفر ان موضوع المشك فيها اذ اذ دخل في بناء بان
بن مولا لا يملكها لانه التكون متعديا للبناء من ملكه فلا يرضع بالاذن على التاجر فهو مستعد في هذا البناء
والناقص من مقدمه كالاصل لهذا البناء فهدم للرد كان ملكه السابق ولكن هذا الصنعة فانه لو عصب فترغ
واخذ منها عن طريقه انقطع عن الملك عنها وهو ان هذا العمل مستعد ضا لان علم من ملك الغير فدل انه
الان يرضع ان يكون علم من ملك الغير او من ملك غيره وهو الصحيح ولو ذم شاة عزة فالكه بالبحر ان يرضع
فتمتد منها وسلكه وان شاة عزة منها وكذا الدوم وكذا اذا نفع بغيره او رزعهما وحذ الان الفرج استهلك

انما ربه بالولادة فحقه العاقبة لان بكار يدخل في ضامه جميع اجزائها والجزء غير ما لكل من كان في هذا الولد
وما جهر النقصان بالولادة وسقط ما في من العاقبة وقال زرقان من بعده لا يجزى النقصان بالولادة
لان الفاتح كله وكله لا يكون جازرا لملكه لان النقصان لم يأت عليه فصار كولد الطبيعة الحرة من كرمه فان
نقصان الم بالولادة لا يجزى بالولد وكله ملك الولد قبل الرقة او يملكه الم بالولد وما وكله لغيره
شأنه فجزه فثبت له او قطع شئ من فثبت له كما كان او وضع غيره او علم الرقة فانقص به او اذوت
منه ما لم يجزى النقصان ولا يخرج مع السبب الزيادة والنقصان من ولد وان سبب الزيادة والنقصان
واحد وهو الولادة لا يوجب موافقة جزئية الاصل وحدث بالولد لانه وان كان موافقا لغير
الانفصال فلم يكن الا من لم يجرى موافقة وانما صار بالانفصال او بالانفصال او بالانفصال
والنقصان استحق ظهور النقصان واستحق النقصان فانما يزيل المسح عن ملكه ويظل المخرجه ملكه
نظرا لغيره فبعضنا ممن لو سجدنا بالانفصال عليه مع الشجر قبل شئ ثم رجعوا لم يضر شئ و صار كولد فثبت
الجزئية فصارت مبرورة ثم ثبتت او سقطت منها فثبتت كما كان او قطع يد في فاقده العاقبة لم يضر
فرد مع الارش فانما يوجب من النقصان الفتح وولد الطبيعة منوع وليس سلم في الولد الاصل ان
يكون خلفا عن ابيه القاتل لانه ممنوع من شئ فلم يخزان يودس غيره بخلاف خلفا وانما اذا
كانت الام بالولد وما بينهما فمن ربه او من غير ربه اية ببراءة الولد وفي رواية لا يفر لان الولادة
في العاقبة ليست بسبب موت الام فلم يملك في سبب الزيادة والنقصان وانما اذا مات الولد قبل الرقة
فلا بد بشرط براءة الاصل ووجه وكذا الام من غير خلفه فاذا لم ير الولد الذي هو خلف عن النقصان
لا يبر او يخشى لا يبر زاد وفي القاتل لانه انما يفتح برقة حاتم الناس ومن لبست برقة عند العاقبة
وانما من ربه انما يفتح ان يفتح كالموت ولم يفتح السبب في باقي السبب لان سبب النقصان الفتح
والرقة وسبب الزيادة والنقصان التعليم وسبب الزيادة الفتح وقوله ان ملكه لا يجزى
ملكه فثبتت من شئ من ظهور النقصان فلا يحتاج الى ابر وغيره فثبتت من شئ من ظهور النقصان عند العاقبة
فرد كما كتبت بالولادة فحقه العاقبة منها لم يملك ولا ضمان عليها الا حرة يذاعدها من غيرها وما
لا يجزى الام ايضا لان النقصان لا يجزى لان الرقة من مع اجمل ولكنها بعينها بسبب الجبل وانما يوجب
ضمان النقصان عليه ولا يملك بعد الرقة بسبب ما ذكره في المالك وهو الولادة فلا يملك بمسك الرقة
فلا يفر النقصان كما لو ثبت عند العاقبة ثم رد كما كتبت او ثبتت عند العاقبة ثم رد كما كتبت
استخرجت فانما يفر النقصان لان انفصال سبب الزيادة وكذا لا يفر اذا استلحق الم المخرجه ومن قبل

ولم يعلم المخرجه بل يملك فانت في الولادة لم يفرع المخرجه على السابق بل يفرع لانها وان لم يعلم
ظاهرا وبذلك ان الرقة انما يفرع اذا كان مثل الاخذ فان تفرق الرقة يملك العقب من النقصان والاولاد
بعد ومن قبل ليس بها سبب بعض المالك والوجود وهو ما يملك قد انعقد سبب المالك في
حقها وكان الرقبين وجد موزون لانهما سببت من الولادة ظهر ان الرقة تفرع عن المالك وان انفصل المالك
ظهير ان الرقة لم يفرع وما كان يملك عند العاقبة وصار كولد جازم عند العاقبة ثم رد كما كتبت
بذلك الجنحة عند المالك او دفعت بغير الجنحة بان كانت الجنحة مطلقا فان رجوع على العاقبة منها
كان لم يرد وما اصلا كما يفرع اختلاف الرقة لانها لا تفرع بالنقصان والنقصان لا يفرع عن النقصان الاخذ
ونفصل الرقة اذ لم يفرع ونفس سلم لواجب على السابق منهم المسح الى المخرجه على الوجه الذي تاول
العقد وهو انما لم يتقوم وقد وجد ذلك والتردد فيرجع هو الرقة لان الواجب عليه ان يبره كما قبضه ولم
يوجد ولا يفرع مع النقصان والتسليم المتدا والزيادة يوجب جازما جازما ولا يفرع ولقد ابرجى رسولنا
لان الرقة في ذلك من المالك مضافا الى السبب الذي كان عند العاقبة وبخلاف الرقة فان المالك لم يكن
بالسبب الذي كان عند العاقبة بل يفرع عن السبب الذي كان في الرقة وانما راحي المتواليه والواجب على المالك
عند الرقة ومن غير غيره لا كان يعرف المالك في وقت انفصال الولد وانفصال الولد يوجب الم
الولادة فانما يحدث به يكون مضافا الى السبب الاول السابق لان الرقة بالنقصان عندنا الا ان يفرع بالنقصان
ففرع النقصان وهو من عقب السابق ان يفرع عن سابقه ولا يفرع ثم يملك على سببها وهو
الطاف السابق ان يفرع عن سابقه ثم يملك على سببها وعند ان يفرع عنها يفرع بها المثل سواء اعطيت
او استقبلت وقال مالك لعنه ان سكن الدار بعد اجر المثل وان اعطيت لاني يملك من يفرع
السابق اموال من متوفاه من متوفاه بالعتق وكذا بالعقب كالاجان وما الا ان المال لم يفرع عنها كقول
لمصنفه والسابق هذه العقب ولقد ابرجى صدقاتا والمسرف هو الاجان بالمال الا ان ان الاجان من
الاجان ومن تناول المال والماخون هو الشريك بملك الاجان ولا يملك ما يولد باليدين بالاجان
ان كانت اموال الاجان ما يتعلق بها من السابق ولقد افرق بينه وبين اذ ان لا يفرع به فانه اذا كان الاجان
اموالا يفرعها منها فلا يكون السابق اموالها في اوله من متوفاه لان المتوفاه يفرع عن الرقة و
السابق من عند الناس ولقد ابرجى ان الاجان لا يفرع الا من اموالها من متوفاه الاجان فاستحال
لا يكون متوفاه لان اجناس المال من متوفاه وهو يفرعها والاعتراض باليدين من متوفاه لا يفرع
وجبه الشمس ولست يارون ان يفرع على الرقة كما كان ولد العقب وانهما يفرعها او يفرعها على المخرجه

ميتهم بولغا غير مضطربا ولغا حبس من ستم في هذا كايام الحق الميسر ال ان يستوفى الزرع وان
استعمله الغائب من الزرع ولم يزره اجد عند الحق ميتهم واما الموقوفه اجد مدبوحة وبعط ازاو ال داغ ميتهم
ولو ملك الجدة والملك بن الجدة لا يباع بالملك لان الملك لا يملك ما لا يملكه الغائب من ستم ملكه
منه واما الجدة فبها ان الجدة ان تستوفى الملك فيعقد مدبوحة بالاستعمال اذ ال داغ ميتهم في الزرع
تأخر ال داغ ميتهم لا يوجب لزوما فبسته ثم استعماله فان جفته وبعطه الملك بازاو العينة فبها ال داغ
عليه الزرع فاذا عذر زرع جفته استعماله كجبه عليه وفتحه كالمستعار وبه تارة في العاكن بنظره ملكه
وقولها يعطى زرع ال داغ ميتهم ال ملك فبها ان فضل الله بها بالعلم والحق ال داغ ميتهم اذ
الفاضل الكافي يباشره في ال اسواق ويبيع ال ما عند الحاجة بان فوجها بالعلم او ال داغ ميتهم يعطى
ذلك العذر ولو جفته الباقى ال داغ ميتهم في ال ارضه ثم عليه وله ان يقوم الجدة بازاو ال داغ
فيكون حضور الخاتمة والنفوس مضاف ال ال داغ والاصل عن موقوفه عليه بالعلم كذا السامع جملته
الذكي والشوب يسوف النفوس منها قبل ال داغ والصنع في كل من مضافا اليه وبخلاف وجوب ال داغ
لا يبيع الملك والجدة في حق الملك بخراب المصنوع لشوب الملك قبل العتق وان لم يكن مشفوما وكان
تبا كالمواردا الملك ان يتركه على الغائب في ذلك العود ويعتبه فيتمتع بمل بس ذلك لان الجدة لا يبيع
له فلا يملكه فبها ان الضمن للموقوفه بخلاف صانع الشوب لان له يتركه كان لترك الشوب عليه والذمة
وبس ليس له ذلك عند الحق في ستم وبعطه ال داغ اذ اذكر عليه فبها الغائب عرفة فصار كجبه
بالاستعمال وهو على خلاف على امره في ستم في ستم جملته مدبوحة وبعطه بازاو ال داغ ميتهم في ال
الاستعمال وبس في ستم جملته لا يملك ال ملك وان يبيع بالعلم له كالمزارع والتمتع به
ان باخذ الجدة والملك عليه ال ليس فيه استوفى الغائب فبها ال داغ ميتهم ال داغ ميتهم والنفوس
كس ال شوب فان استعمال الغائب بخره في ستم ظاهر في ستم ال داغ ميتهم لوصف ال داغ ميتهم
والجدة على ال بخره في ستم مدبوحة ان صفة ال داغ ميتهم الجدة في ستم ال اصل موقوفه وصرف ال ضمان
وان خلف ال بخره ال ملك في ستم في ستم ال صفة ال ملك الغائب ولا شئ عليه وعندهما باخذ الملك
يعطى الغائب بازاو ال ملك في ستم ال داغ ميتهم ال ملك ومعناه مضافا ان يعطى ملك وقرن الماخر ال ملك
فان راد الملك تركه عليه وبسته فهو على ملكه وفي ستم ال ملك كالمباذاة ولو استعماله لا يعطى عند
مضافا كالمباذاة ال ملك وان خلفه بعث ال ملك في ستم ال صفة ال ملك الغائب ولا
ضمان عليه ال استعماله ليس مستوفى وان لم يضره ال اجد فان بان كان الخلف المصنوع بالباذاة

على مقدار كملها لانه صار من القدر فخط الخلف والملك وهو ليس باستعماله على اصل موقوفه وعلى نفاس
قول لا يبيع به لانه صحت في الوجوه ولا شئ عليه في الوجوه لان نفس الملك استعماله صحت والنفاس
في الاستعمال لانه الخلف ملكه وبخره الجدة في الاستعمال لان العود الاول لانه الخلف ملكه في ال ملك
ان يبيع في ال ملك ملكه وقال بعض المتأخرين ان الملك ان باخذ الماخر ال ملك كالمباذاة لان المعنوي ستم
يعرضه ملكه في الخلف ملكه من كس ملكه بخرها او بطلها او بخرها او ذواتها او ستم من الماخر ال اوراق
لكس او مضافا فهو مضاف ولو من زرع ختمه لم يخر الزرع عند بل وسفها وشدده وشبهه في ال اختلاف
عاز الزرع والطلب المدين بخرها ولو ما قبل العتق والزرع الذي يباع بخره في الغرض بخرها بالملك
بالمعروف وقال صمد الاسلام في الماخر الصغار المتوفى على قوله الملكة الف وثمانين الكس والسكران
مزاو الرب اذ لا شئ والمنتصف ما ذهب نصفه بالعلم وقرن اربع الكس وثمانين وهو المطبق اولي
عز بخره وروايات لها ان العتق للعتبة فبها كالمباذاة لان العتق فعل باذن الشيع لان العتق
مزاو ال المعروف قال عليه السلام بعثت بكس الماخره وقل الخاخر وقال اذ كان احدكم سكر فليكره
فان لم يسطع فليس فان لم يسطع فقتله وكان كس امر المعروف وثمانين الكس بالعلم بالعلم
الذين لم يعلم ما يبيع الشيع وهو ال ملك لا يبيع فاذا فعل امر الشيع اول ثم قال محمد بن عمر الزرق لانه
الستوفى وارا انه كرهه في كس الماخره ال وقال له لو ستم لا قد لا يبيع لارا قها ال ستم الزرع
فصار كس الماخره ولس انه ال ملك لا يبيع بخره في ستم ال ملك ال ملك كالمباذاة
الذمة المغنية لان العتق مضاف ال ملك على مخر وجواز البيع والنفوس في ال ملك والستوفى وقد
وجدوا ال اوراق في اليد ال اوراق والولاية لعتقهم وليس لغيرهم ال ملك ان على ان يعطى بالاذ
والمنع دون الملك وبخره في ستم ال ملك كالمباذاة والنفوس في ال ملك كالمباذاة والنفوس
الملك والعدا حتى تارعت العتق في ستم ال ملك كالمباذاة والنفوس في ال ملك كالمباذاة
منع عن ملكه في ال ملك ان كان له فعل يخره وذا بخلاف ال ملك كالمباذاة والنفوس في ال ملك كالمباذاة
موقوفه في ستم وهو موقوف له ولا يجوز التوضر له من غيب مذبذبة ال اوراق ولد فبات في يد موقوفه المذبذبة بالانفاق
لنفوس المذبذبة بالانفاق ولم يبيع مذبذبة ال ملك ال ملك الموقوفه لانه عتق موقوفه عنده وعند موقوفه موقوفه
وذا في ال ملك كالمباذاة والنفوس في ال ملك كالمباذاة والنفوس في ال ملك كالمباذاة والنفوس في ال ملك كالمباذاة
احد الغائبين امره بالذمة لان مذبذبة لم يبيع ال ملك الموقوفه فاذا فخره في ستم ال ملك كالمباذاة
منه لكونه ان يملك مذبذبة ال ملك كالمباذاة والنفوس في ال ملك كالمباذاة والنفوس في ال ملك كالمباذاة

ان ذلك نصيبه كان له صاحب الكثير فاذا صلح الشفعة ملك كل جزء من المبيع على ما كان لا يستحق في مبيع
المبيع بالشفعة وكثير الاتصال يشترط كبر العلة والفرق بين العلة لا يكثر العلم لان المبيع على ما زاد
لا يبيع مرفوحا كما كان كثر الشهود وكثير الاعراض وكثير الالفية وعند ظهور الشرح المرفوح مرفوح بالرفق
وخلافه لا يملك صاحب العلة ان يرضى من جانيه واللين والفرق بينهما متولد من العين بنسبة
بغير الملك اما الملك ملك غيره فلا يتولد ملكه فكيف يجعل كثره واللين والولد ولو انشط بعضهم
للباقين في الكل على عدم لان الشيب كالم في حق كل واحد والنقصان للازمة وهذا لو كان
البعض بما يقابل بعض ما بين المحذور على عدم لان الواضع لا يشترط الطلب الغائب وهو يتكفل فيه
فلا يشترط الاستيفاء للمحذور مع شيق منهم وان لم يشرط ظاهره بل ثم صغر كقوله في المذهب ولو حضر
ثالث مقل لم يثبت ان يترك واحد خارجا للشوكة منهم فلم يترك احد اخر بعد ان يترك الا باخذ
القائم الا الشفعة لان الغرض لا يملك المحذور قطع حق الغائب غير النصف بخلاف ما قبل
الشفعة والشفعة تجب بعد المبيع ان بعد الا نسيب لاما نسيبها الاتصال وبذلك ان الشفعة
ما تجب عند رغبة المبيع عن ملكه والروايات في كونها الاثر ان لا يكتفى بشيئ من المبيع حتى ولو
كان للشفيع ان يبايع بالشفعة اذا اقر المبيع بالبيع وان كذب المشتري لبثت المبيع باقرار المبيع
لم يثبت ملك المشتري لا يخرجه ويستقر الاشهاد لانه لا يدرى طلب الموائمة لان حق الشفعة مستند على
ما اعراضه فاسم عليه السلام الشفعة كل العقار والاراضيات طلبه عند الغائب ولا يمكن من ذلك
الا بالاشهاد وبذلك بالاشهاد اذا سلم المشتري برضا او حكم بما حكمه فان ثبت الملك بغيره وان كان
الدار وهذا ان الملك قد تم للمشتري فلا تشمل عليه الشفعة الا بالارضا او بالشفعة لان المبيع
منه الهبة وانما يثبت بغيره فاما اذا كانت الشفعة بيد طلب الموائمة والفرق او ما كان المشتري في
الشفعة او بيعت دار بحيث الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم او سلم المشتري لالبره عن غير الصدق
الاولى وتطلب شفعة في الثانية ولا يستحق في الثانية لعدم الملك

وعلى هذا اعراض المشتري وصوره او غيره محرمه وعنه ان لم يجلس العلم وهو اختيار الكفر لان الشفعة اوجب
لحق الشفعة بدل ولو اوجب له المبيع ذلك بايجاب المبيع كان في خيار الغيبول وادام في مجلسه فدا
وعلى هذا الرواية اذا علم نعال الهدية او لاهر او لائق الا بالله او قال سبحان الله فهو على شفعة الاول
معدل كالمص منسوخا او المبيع مع الاصل من حصره الدليل والشفعة والثاني يجوز له ان يرضى اخر ان
والثالث اشترط كلامه كما هو موقوف بعض الناس فلا يدل في من عمل الاعراض وكذا اذا قال مراتها
وبكر بيت فليس اعراضا لانه قد يرضى بها وان كان دون غيره وقد يصلح له بغيره دون من كان
العرف عن هذا احتقنا لطلب الاعراض عنه والرواية بتولية اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلبا
والاشهاد فيه ليس بلازم وانا الاشهاد والمخالفة المحذور حتى لو جرد المشتري هذا المطلب ليشهد
شهوده ان عمل ذلك ويبيع المطلب بكل لفظ بغيره من طلب الشفعة كقول طلب الشفعة او اطباها انا
طالها لان العبرة للفقهاء وفي العرف برهنا هذه الا لفاضة المطلب الكمال لا يخرجه عن ارض او شئ
في قال الشرح الامام ليس بغير الفرض الرضا في اذ ارض مبيع ارض يفتنه ارضه فقال شفعة شفعة كان
ذلك منه طلبا واذا بلغ الشفعة بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يخرجه بذلك رطلان او وطن
وامر ان او واحد عدل عن كل جنس ثم وثا لا يجت عليه ان يشهد اذ ارضه واحد او كان او عبد اصبيا
او امرأة اذا كان ذلك الخرجة وهو نظير اختلافهم في قول الكوكب وقد مر باخره وهذا بخلاف الخيرة
اذ انما الخيرة ما لم يثبت في التجربة احد شرط الشهادة عند من يبيع ثم لانه ليس فيه الرام حكم
لم هو انما كان على كان وفي حق الشفعة الزام حيث يلزم مرسد اجار وطلاق ما اذا كان المشتري
للشفعة قد اشترت فلم تطلب نازة تطلب شفعة وان لم يكن عدلا لا يرضى في هذا والعدا غير مستند
في الخصم وانما طلب الشفعة والاشهاد لانه يحتاج اليه لثباته عند الغائب ولا يمكن الاشهاد وظاهر
على طلب الموائمة لا على ثور العلم بالشفعة اقتضاج بعد المطلب الاشهاد والفرق في توسيع الشرا
كثرة البيع او المشتري او الدار او طلب الموائمة واشهد على ذلك فذلك كونه ويقوم ذلك مقام
الطلبين كذا في الفوائد الظهيرة وبسبب ان يفتقر المحلست وبسبب على المبيع ان كان المبيع
بما ان لم يسل المشتري لان البديل او على المشتري لان الملك او عند الغائب لشفيع المحي به اذا
نقل ذلك استقرت شفعة وحق هذا المطلب خذرا بالمعنى حتى لو لم يطلب بعد ما كان من المطلب الثاني
عند غرض المبيع او المشتري او الدار بطلت شفعة ثانيا للفرق عن المشتري لانه لا يفتقر في الدار
فقد عمل ان لا يطلب الشفعة ثم طلب الشفعة بعد زمان منتهى نرفاعة في الدار واذا كان الدار

يد الباع لا يعبر العليته من الازم لم يق له بد ولا ملك من غير كالا من كذا ذكر القدر من الازم وذكر
 شئ من الاستلام هو افراده فابعد استحقاقه ان الاشهاد جعل على العاقد فيصير كايضا على المشتري
 وهو قول هذا المصنف ان يقول ان فلا المشتري بين الدار وانا شئنيها وكنت غلبت الشئ من العاقد
 الا ان فاشهد على ذلك وعن كذا من سلفه انه شرط نسبة المسع وكذا لان المطالبة انما تنجز
 معلوم فاذا لم يتبين المطلوب لم يكن المطالبة اختصاصا بالمسع فلم يتعلق بها حكم وانما شرط في
 والتكليف وسبب كونه ان ما له فقال ولا يشترط الشئ من غير هذا المطلب عند من جبهته بعد
 وجوده او حتى لا يدرى وهو في حصر العاقد وعن غيره ان ترك ذلك شئ بعد الاشهاد وبطلت
 شئ عنه وهو قول زفر وعفاه اذا تركها بغير عذر كما لمض واحبس ونحوه لان الازم شرط في
 الخصوص ابدأ بغيره المشتري فانه يفسد عليه الشئ من حافة ان يقضي الشئ بغيره والفرق بين
 وانا فترا بشره لانه حكم الاجل ما هو من عاجل بدليل التلم واليهن وعن كذا من سلفه ان اذا ترك
 المتناهية اختيارا في مجلس مع جاس القاضى بطل الشئ لانه دليل على عراضه وشئ مع عفاه
 المذهب وعليه الغشون ان يفسد بغيره شئ فلا يفسد بغيره كسائر الموقوف الا ان يفسد بلسانه
 وانا كره العذر مكنه ان يرضع العاقد الا ان يرضع من غيره بالافق او بالترك فان لم يفعل فهو الذي لم
 يفسد الا ترى ان الشئ يكون نائبا لا بطل شئ عنه والفرق بين المشتري بين المحض واليهن
 علم ان لم يكن في البلد قاض لا بطل شئ عنه بالآخر بالاقاف لانه لا يمكن من الخصومة الا بعد القاضى
 فكان عفاه فان طبل شئ من الشئ عند قاضى مال المدعى عليه فان اقر بذلك بالبيع او بطل او
 برهن الشئ حاله من الشراء فان اقر او بطل او رهن فعين باع المالك اذا تقدم الشئ
 القاضى فاذا في الشراء وطلب الشئ من العاقد المدعى عليه فان اقر فلك الذي يفسد به والاختلاف فان
 البيئه لان المدعى ان يكون بملك ويزودك والمعدى لا يصح ان يكون للازم من الغير وقال
 زفر وان يرضع الله استحقاق الشئ بغيره المالك باعتبار البدل والاحتياج ان اقامه البيئه وهو
 رواد عن كذا من سلفه ان ابيد دليل الملك الا ترى ان اذا رهن شيئا من يرد ان يفسد بملك
 بنا على اليد وبغيره ان يسأل العاقد الذي يقبل ان يقبل على المدعى عليه من شئ الدار القاضى
 ويعدو كذا لان يرضع فيها عفاه كما لو ارضع رهنها وتم بشرط الغير لان الدعوى انما تقع بعد
 اعلام المدعى به واطلاقه ذكره كذا في ذلك ما عدا عن الشئ الذي يرضع الشئ الا ان
 اسيا بما لا بد من ان يفسد ان اجعل مسيا ما لم يوسيب ام لا فان قال انما يفسد بالدار الا ان

وبين صدور ما انما في دعواه الا ان فان بخر الشئ عن اقامه البيئه استوفيت المشتري بالله ما يعلم
 انما ملك الدار التي يطلب الشئ بها مضافا ويطلب الشئ لانه في هذا الا ان ارضع عليه اقر الواف
 به بغيره فاذا اكرهت مختلفا وانما تختلف على العلم لانه استختلف على ان يرضع فان شك او انما الشئ
 بيئه حيث ملك الدار التي شئ بها ونبت احواد فهدى بسال العاقد المدعى عليه بملك المشتري ام لا
 فان اكرهت الشراء فقال الشئ من البيئه لان الشئ لا يجب الا بعد البيع ويؤم كذا في غير ذلك
 اقامه البيئه شئ من المشتري باعده ما اشترت بين الدار او باعده ما اشترت في بيئه الدار شئ من الوجه
 الذي ذكره فالاول على السبب والثاني على الحاصل وقد مر بان في الدعوى وانما يملك على الشئ لانه
 تخلف على فعل نفسه وعلى ان يدا اصاله وقد مر ان في شئ مختلف على البيئه ويجوز المنازعة في الشئ من
 لم يفسد الشئ من المثل للمجلس القاضى فاذا فاض القاضى الشئ لزم اضرار العين ويترأضه وانه
 العمل وعن غيره عفاه انه لا يفسد من يفسد الشئ من بعور واهم من يفسد من يفسد من يفسد من يفسد
 الشئ مختلفا نفوس مال المشتري وقد قال عليه السلام الا ترى على ال امر مسلم وجه العاقد ان
 العين قبل الفضاة فبر وجه عليه والتجرب اضرار وهذا لان الاضرار للشئ ولا يجب عليه قبل
 الفضاة واذا فاض القاضى لزم الشئ قبل اضرار العين فليس ان يجلس الدار عن شئ من العين
 ولا يرضع الباع والمشتري وقد عفاه عند هذا لانه في فصل مجتهد منه يفسد ويجب عليه
 بغيره فلو اقر او اقر العين بعد ما قال له ارضع العين لا بطل شئ عنه عند غيره من اكرهت الفضاة و
 الشئ من يفسد الباع اذا كان المسع في بيئه لان الباع يرضع شئ عليه او كانت الخصومة بانه في
 كذا وكذا ولا يسع العاقد البيئه من غير المشتري ففسد البيع بغيره ويقضي الشئ على الباع ويجعل
 العروة عليه لان الملك للمشتري والبدل للباع والشئ يرضع استحقاقا جمعها والعاض يقضي بها ففسد
 ففسد عفاه وبما لان ارضع من الباع وجب انفسه البيع بين الباع والمشتري وذا الا يتم الا
 بغيره المشتري ففسد عفاه بما لا يمكن بخلاف ما اذا كانت الدار قد بقت عفاه البيئه وفسد
 الباع لان حكم العقد في حق الباع قد انتهى بالملك للمشتري فصار هو كاجن في البيئه وفسد الشئ
 الدار وان يفسد في حق الاضارة للمشتري لانه اذا ارضع الشئ فانت البيئه المسمى للعقد
 عاقد المشتري وذا هو بغير الشئ البيع كالمسك ففسد البيع لان بيع ارضع الشئ لان قول الباع
 للمدعى بعت ايجاب المسع وقوله في ذلك اضافة اليه فاذا ارضع الشئ بالبيع صار كان ذلك البيع
 ارضع الى الشئ بعد ان كان مضافا الى المشتري ففسد البيع في حق الاضارة اليه لان يفسد من

العدل العقد كما اذا مر به الى التمسك بتقديم عليه غير ما عداه فالمراد في نفسه لم يتبدل ولكن الارمال و
 التوجه على الاول فلا يقطع خلاف عدل الثاني في غير من ان يكون مقصود بالمراد قد اعلمنا ما عداه في العقد
 السكان والعقد من البداية وضع مع وقال الثالث في العقد من المشرى بكل حال سواء اذ لم يشره المبيع
 او مشره المشتري لان عقد حقوق العقد وحق العقد ترجع الى العاقبة والعاقبة هو الكسب الا ان
 سببها الدار الى الموكب تكون الموكب هو الكسب لا لا بد للموكب والملك وهذا الالواكيب كما يباع
 الموكب فتمسك الى الموكب كسليم المبيع الى المشتري فتمسك الموكب مع ما ان تسلم لو كان موكبا مع
 الموكب كالمشتري شرط مقصود كما شرط تمسك انما يباين الموكب مع ان يضمن كظهور الموكب في المقدم
 قبل التسليم فمقابل المبيع مع المشتري فانه لا تسلم بغيره المبيع من غير المشتري لان المبيع يستلزم
 المشتري وكذا اذا كان المبيع وكسب العاقبة فليس شرط ان يباين منه اذ كان في بين لا يباين منه اذ
 كان المبيع وجب كسب فما يجوز مع ما لا يجوز فموسم انما للعدل والمصلحة في ربحه او ربحه
 وفي شرط المشتري البرهان عنه على شرطه من ان الاصل بالبيع غير له الشرأ كقول الفقهاء البيهقي في
 كافي الشرأ لا يستقطب بشرط البرهان من المشتري والبرهان لان المشتري ليس عليه عن الشئ فاعلم
 شرطه ورويه في حق **فصل في اختلاف** وان شانه الشئ والمشتري في
 فالقول للمشتري لان الشئ يرضى من الاصل غير من اثار المشتري بغيره القول للمكسب بغيره ولا يخالفان
 لان الاصل في حاله التماثل في غير وجه النص اما كون اذ لا يملك واحد على الاخر فانه المشتري فتمسك بملك
 على الشئ من ان المالك هو الذي لم يركب والمخمس بين الصدمه الشئ لا المشتري ولو اصاب البيه
 فاعلمه الشئ عند من يبيع به وهو يملكه مال اذ يرضى وان في البيه بينه المشتري لانها كانت زاده
 انتم والمثبت للبرهان من البيه من اول ما يملك كالمواختلف المبيع والمشتري او الموكب بالشرأ مع
 الموكب كقول الفقهاء ان المشتري من المالك القديم فمضى العبد الماسور واما البيه فان سبب
 المبيع والموكب والمشتري من العبد والى لانها من اثاره الزمانه ولعمري انه يباين من البيه في حق
 الشئ الا ان انما المالك من من البيه واما ان البيه كان للشئ ان يباين بها ما شرطه من ان لا
 يباين منها في حقه فعمل في حق الشئ كان الشرأ ما بين فدان احد ما يباينها فمختلف المبيع والمشتري
 لان العقب البيه من لم يركب من البيه فان العبد الثاني لا تصور الا بالبيع الاول في حقه فمقابل المالك
 بالزمان وهذا الشئ لا يركب من الشئ فمقابل المالك من البيه من ان سماعه عن محمد ان البيه بين الموكب
 مع الموكب اذ لا يباين فمقدرون ان سماعه عن محمد ان البيه بين الموكب وليس علم فدان الموكب مع الموكب

كما يباع مع المشتري وقد ضا العذر منه واما ما كسب القدم مع المشتري من العبد وقد مضى من ان البيه
 البيه بينه ما كسب القدم فمضى ان لم يركب فمضى العمل بالبيه من كسب من ان المالك القديم
 فان الشرأ الثاني المبيع اذ لا يباين في الاول هو اهل الترخيص بالبرهان لان منه الشئ لم يركب
 بغيره والمبياتان للترام فرج المالك من البيه من ان المالك اذ اقبلت بينه الشئ وجب على المشتري
 تسلمه للدارتسا اوان اذ اقبلت بينه المشتري لا يجب على الشئ من ولكنه يخرجه من ان يباين او يركب
 فارق بينه المبيع مع المشتري وبيد الموكب مع الموكب لان كل واحد منهما لم يركب من البرهان وذو
 المشتري من العبد وقول على هذه الطرقة البيه بينه ما كسب القدم لانه لم يركب منه المشتري بغيره ولو
 ادعى المشتري في اذ في المبيع اذ لم يركب ولم يبيع المبيع المبيع اذ في المبيع ما قال المالك ولو كان
 اذ لم يركب المشتري وملك لان الميزان كان كما قال المالك المبيع فاعلمه وان كان اكثر المالك المالك
 فذو هذا عن المشتري واكسب من المشتري حقه عن الشئ كما بين ان ماله ولو ادعى المالك اكثر
 فاعلمه وازداد اذ لا يملك الميزان الميزان بقوله الاخر فباين المبيع بذلك لان المالك لم يركب الا اثاره
 بغيره ما عليه وان حقه في الشئ المالك في العقد بينها واول المبيع ما قال المالك لان من المبيع لا يجب
 بطلان حق الشئ كاللورد عليه يجب بغيره فاقض وان كان يرضى الميزان الميزان بقوله المشتري انما
 ولم يباين الى قول المالك لان حكم البيع في حق المبيع يرضى الوصول الميزان بقوله كسب فاعلم
 قول البيه في بيان مقدار الميزان وبنى الاختلاف بين الشئ والمشتري فيكون القول للمشتري وان كان
 فذو الميزان في ظاهره فقال المالك بعث الاربابه وبعثت الميزان في الشئ ما لفت ارض الميزان
 واما في اثاره لانه الميزان من الميزان بغيره وان قال في الشئ الميزان في الشئ بقوله المشتري لانه
 بالاربابه في الميزان الا اخرج من البيه فاعلمه الميزان واذ اخرج من البيه **فصل في**
بوجوه الشئ واذا حقه المبيع من المشتري بعض الميزان في الشئ فاعلمه فاعلمه
 ان المالك الميزان لم يرضى عن الشئ واحتمل ما مر في البيه ان هذه البعض يباين من الميزان عندنا
 اذ في الموكب من ان يكون فذا يباين الميزان في الشئ في ذلك وعنده لا يباين ولو كان الشئ
 اذ في الموكب من المبيع عن المشتري مشاهه ما يخطها ذلك على الشئ ايضا من مع ذلك العذر
 على المشتري لانها لم يركب من حقه فمختلف حقه الميزان لانها لا يباين من الميزان لانها لم يركب
 واما اذ المشتري المبيع في الميزان لم يركب الميزان في الشئ لانه اسبق في الميزان الاول في الميزان
 اذ في الميزان الثاني في ذلك فمختلف ايضا ونظير الميزان اذ اجد والعقد اكثر من الميزان الاول

لم يلزم الشفيع من كان له ان يأخذ بالمر الاول وشره شرس واولا مقوض اخذ الشفيع بغيره لغيره ما اهل اليه ياخذ بغيره المادد وقتا للفرق المشرى بوصول منه فكر اليه ولف ان الشفيع يملك مثل
ما يملكه المشرى والمثل هو ان كان له المثل صوره وسنن وقاهر وهو المثل معنى فان اشترى المثل
او موروثا اخذها فملك لغيره على المثل انما له المثل في حروف الاشغال وان اشترى ما اخذ بغيره
العرض ليعجز عن الخيال لم يرد في وقت القيم وليس كان مع الشئ بالقيمة فهو في حال البقاء فصار كالمو
اسمى احد العبدن وبغيره العرض وقت الشراء لا وقت الاخذ وان باع عقارا بعقارا فذلك
شفيع كل واحد منهما بغيره الا في الموروثات القيم والعدوى المتعارف حروف الاشغال واذا
بايع واد اشترى وحل فلا شفيع الخبار ان شاء اخذ بغيره حال وان شاء صبر في بغيره الا على ثم يأخذ كما
ويجوز ان يأخذ في حال المثل بغيره في حال وفان منع وما لم يملكه له لرد ذلك لان الشفيع من
الاخذ بالمر الذي يملك المشرى بغيره كذا اشترى بالف زبوت والبايع هو الذي يملك في حال
ووجوب حاله وان اشترى شرط لا يشطب العقد ولا شرط لبايع الشفيع او بايع المشرى
فلا يشطب من الشفيع كما يخبر والرضاء في حق المشرى لا يكون رضاه في حق الشفيع فتاوت الاس في
المداه والابن ليس يوافق المشرى لان الشفيع يملك والابن من المشرى على الباع فكيف يكون ضم
المشرى وصار كالمو اشترى شيئا بغيره وحل ثم لا يجوز لبايع الا على ان يرضى بغيره كذا اخذ فان اخذ
اخذ في حال فان اخذ من الباع شرط المشرى لا مران الباع يرضى في حق المشرى
ويقدم الشفيع مقام المشرى وبما يفتخ العقد بسقط التمن عن المشرى وان اخذ من المشرى
ووقع المثل في الحال كان التمن يتبع على المشرى الى اجل لغيره العقد فيها فصار كذا اذا باع
بغيره وذا اشترى بغيره وحل وان اخذ بالاشهاد لرد ذلك لان ان المشرى يرضى بغيره
حيث العقد واذا اخذ بالاشهاد فليس ان يشطب الشفيع في حاله من اذالم يطلب لم يكن ان يأخذ
بعد حلول الاجل عند حل حبه ومجربها لله وان في الابد لا يفسد الاخير ان يأخذ لان العبد يرضى
لغيره بل لا يفسد وهو في حال لا يمكن من الاخذ فلا يرضى في طلبه في الحال فكيف لا يرضى في طلبه
عن الاخذ بغيره حاله الرواية ان حقه في الشفيع قد ثبت بدليل انه لو اخذ بغيره كان له ذلك و
الشكوت عن الطلب بغيره حقه بسقط شفيعه وان اشترى في حق المشرى واد اشترى بغيره
فان اخذ بغيره يملك كذا في البيع بالخبر المشرى مع ما بينه فثبت الشفيع من الشفيع ثم
الشفيع ياخذ بغيره بغيره المشرى ومنه في حاله المشرى والعقد والمثل من قبله

منه وكم يرضى بغيره العقد لا يرضى بسبب حروف الاشغال وان كان شفيعها ستم اخذها بغيره
الخبر المشرى الما اشترى فلما حرم حروف القيم وما اشترى المشرى ما حرم من ستمها فالقيد في وقت
القيم وان كان شفيعها ستم وذا اخذ الذي شفيعها بغيره المشرى بغيره بغيره
الخبر اعتبار البعض بالكل ولو سلم الذي اخذها بغيره المشرى لا يجوز ملكه ومن كذا يفسد
فاذا بالقيمة كما لو كان ستم عند العقد ولا يشطب شفيعه لان الاسلام يوجب الما كونه لا يبايع انصار
كما لو اشترى دارا بغيره بغيره الشفيع بعد ما انقطع الربط من ارض ان ستم فانما يبايع الدار
بغيره الربط كذا اخذوا واذ اشترى المشرى او فوس ثم فعل الشفيع بالشفيع فهو بالخيار ان يبايع
بغيره بغيره البتة او الفرس فلو باع وانما يملك المشرى يبيع وعن ذلك لا يملك الشفيع
ويجوز ان يبايع بالشفيع بغيره البتة والفرس وبين ان يترك وبه حال المثل وان منع بغيره له
لان ان بايع بغيره المشرى الما وكمن ليس له ان يرضى بغيره لان حقه في ذلك المثل الاخذ والاشغال
التي او فوس في القيد بغيره من شكا كغيره بغيره المشرى في الما بغيره كذا في حق المشرى في
الدار المعصوم وكذا ارض اذ اشترى في الما بغيره وهذا لان حق الشفيع ارض من المشرى في الشفيع
عليه وهذا شفيع هو بغيره بغيره واجازته وجعله ستم او مقترق وجعل ذلك كالمقروض في كل شفيع
عنه الشفيع كذا في غير بغيره وشرط لا يرضى بالشفيع فحرم ان يرضى بغيره في الما بغيره بغيره
الذوق لاذ اشترى في الما بغيره او المشرى بغيره اذ اشترى على قول من شفيعه بغيره بغيره
بغيره المشرى وهو الواجب والباع ولا يشطب حقا ولان حقه الاستدراك الباع والواجب
شفيع من السابق بغيره البتة وهذا الذي قوس من ستم بغيره فلا يملك العبد في الاكسوقاق قال
في مختلف المشرى الفتح يملك من لا يرضى له ولو اوجبت منه البتة والفرس على الشفيع عند اخذ
الاخذ بغيره بغيره بغيره الما لان لا يرضى له لا يرضى له بغيره وهو البتة والفرس بغيره
احد من المشرى بغيره بغيره بغيره بغيره الما لان ذلك التمن انما يكون بعد الحل وانه
في اصل المشرى والاص وانما الشفيع من الشفيع ورا الا بغيره لو اخذ فتمت حقه اللفظ بغيره بغيره
اذ ارض المشرى في حق الشفيع فلا ان يأخذ بالشفيع وبغيره المشرى في حاله وان اشترى
ياخذ بالشفيع من ذلك المشرى لان المشرى في الما بغيره حقه الشفيع في حاله لاذ اشترى
المشرى ولو ارض الما ان يملك ما حرم من الشفيع وهو الما بغيره حقه الما بغيره حقه الما
ولو اخذ بالشفيع بالشفيع بغيره او فوس ثم اشترى بغيره الما بغيره حقه الما بغيره حقه الما

في حق المشرى

نزوج امرأة علاج ارجل ان تروى على الروح الغدوم فلا شغل في غيها عند رجب و هو عند فم
الدار على مهر شها و الف درهم في اصابت الف جنبها الشغل اعتبارا لبعض البكلى و
ان السبع ينج السكاح حتى لان العقد جعل بلفه السكاح و لو كان اصلا كان هذا السكاح في السكاح
و لما جازيت ان ينج و لا شغل في الاصل كذا في الشغل و هذا لان الشغل انما شغل في المعوض المالى
المعقود من اذا باع المعوض دار او مال المصارفة و رتب المال شغلها به ادر في المال ينج
فان لا ينج في المعوض من جهة الروح لان الشغل لم ينج فيها الاصل لان المصارف و بكلى في السبع
و كل من سعى له لا ينج الشغل من جهة الروح في الشغل انما او ينجها به دار او غيرها او جامع المرأة
بها او ينجها بما من دم حد او ينج عليها عندنا و عند ان ينج في الشغل لان هذه الاعراض
مستغرقة لان الشغل هو حكم شرعي و السبع جعل في الاشياء منقولة بهذه الاعراض و كان
الشيء ينج في ذلك الشيء الا ان السبع جعل في الميراث و البنين و كذا في الشغل لان هذه الاعراض
انما جعلت لدار و عوضا عن البضع و هو و قد نذر على الشغل الا انه ينج ان ينج بيمينه كما ان
يبيد بخلات العينة لانه لا عوض لها اصلا فلو انما كان في هذا اجل شغل في دار ميراث او غيره
لا عرف و انما ان المال ليس ينج في عقد السكاح لانه لا عوض ولا ينج في عقد السكاح لان
فقد الشيء لا ينج في معاملا فاما في المعنى الخاص و هذا المعنى لا ينج في المال و ينج في السكاح
بخلاف السبع جعل في السكاح معقودا بالمهر المار في طرح و اعطى ما قدر و هو المهر المار في العقد عن
النسبة بالبايع على فريانه في السكاح فظهر يتقوى في حق هذا المعنى خاصة على خلاف العكس فكان
الفرق فلا ينج من التقوى في حق الشغل و كذا في الشغل ليست باموال عندنا و لهذا لا ينج
بالعقب و الا خلاف على ما في العقب و انما ظهر في العقد للفرق فلا ينج في قوله و كذا في
و العقب في عقد تقوى لان فقد الشيء لا ينج في معاملا عن في المعنى الخاص المخلوط و هو معقود و هو انما
و حيث الردة حيا بالدم عن العدم و الا عاقب ازاله المالى و استعاطها فان ينج في المال معقود و
تزوجها بغير مهر ثم ينج لان دار ميراث ينج لانها شغل لانه ينج في الميراث و هو من الميراث ينج
لما باع مهر شها او الميراث و اذ لان السبع ادر في المال بالمال فالتنجيب على فلف السبع
على انه ملكه الدار و عوضا عن مهر الميراث او الميراث ينج ان ينج في الميراث و لا ينج في الميراث
حيا عن دارها كما راد سكوت لان ينج في مال المال و ينج في حق فم حكمه و انما ينج في
اخذ العقب و لفظ الشغل و ان صالح فيها باقرار او صالح عليها باقرار او سكوت او صالحا و حيث

الشغل اما في الاول فلو جرد با و لانه المال بالمال لانه اعرف بالملك الميراث و انما استغنا ذلك بالقبول و
ساقطه فلا احد في عوضا عن حقه في زوجه اذا لم يكن حقه من الميراث و هو انما اذا كان من حقه فان
اخذ في حق فلا يكون معا و منه و يدر في الشغل و لا شغل في ميراثها ليست بها و قد قال بال و حيث
كلا رت ان يكون بعوض من شروط لان سق اشياء و لكن بشرط التباين و عدم السبع في الميراث
و عوضا عن حقه اذ لا ينج في الميراث ان لم يكن الميراث و في العقد فلا شغل فيها خلافا لما كان
لانه انما ينج معا و عوضا عن حقه و لو ان العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد لم يكن معا و
بل العينة و العوض ينج و لا شغل في التبرعات و اشتغال الرجوع لمكان التعويض لا للضرورة بها
و مراع شرط الخيار فلا شغل في البيع لان خيار البيع ينج خروج الميراث عن حقه و ينج في البيع
بل هو في الشغل فمعا و كذا اول فاذ استقر الخيار و حيث الشغل لزال الميراث عن خروج الميراث عن حقه
فما كان في البيع و لو كان في الاصل و سق ان ينج في الشغل بشرط عدم البيع لم ينج عند سقوط
الخيار و الوجه ان شرط عدم سقوط الخيار لان البيع انما ينج لانه اذا كان في الشغل
يبيد على نفع من البيع و حيث انما ينقطع عنه و ان شرط شرط الخيار و حيث الشغل ما عند
سكوت و كذا في ميراثها فلا ينج ما كان للدار و انما عند فخر من الدار عن ملك البيع و هي الشغل
انقطاع عن البيع لان ينج في الشغل من اذ انما ينج في البيع و انما الشغل في الشغل فان
الشرط في الشغل من البيع في الثلث فمعا و حيث البيع لان الميراث يخرج عن اليد و لا خيار في الشغل لان خيار
الشرط كما لا ينج في الشغل لانه الشرط للميراث و ان الشغل فان ينج و ادر في ميراثها و ينج
لعدمه فكل ادر في خيار الاخذ بالشغل انما اذا كان في الخيار و البيع فلا ان الملك في الدار عند فلف البيع
فاذا اذ في البيع فمعا و فخر من البيع و كذا اذا كان في الخيار و الميراث فان في الشغل انما عند فلف الميراث
و كذا عند انما راق في باع حيا و ذلك في ينج من الشغل كما اذا كان اذ ابيت و ادر في ميراثها
فان ينج في ميراثها حيا و انما لا ينج في البيع في الخيار و استغنا في الشغل انما راق في ميراثها
و كذا في الشغل كذا في الشغل كذا في الشغل في ميراثها و كذا في الشغل في ميراثها و كذا في الشغل في ميراثها
فما فيها ميراثها و كذا في الشغل في ميراثها و كذا في الشغل في ميراثها و كذا في الشغل في ميراثها
الشرط و اذ في الشغل في ميراثها و كذا في الشغل في ميراثها و كذا في الشغل في ميراثها
لا ينج في باع حيا في الشغل لان ادر في البيع و دليل الرضا خلافا ما اذ الشغل و لم ينج في ميراثها
خيار الشرط صحيح ميراثها و باع حيا في ميراثها بل قبل ان ينج في ميراثها فمعا و كذا في ميراثها

بالشفع ثم اذا حضر شفع الدار الاولى ان يندب دون الناس لانهما جعلها الآن فلا يعبر بها جازا
 للدار الاولى فزوت العقد وجرانها وازا شرا فاعادة اطلاقها فيها اقبل المتبعين فليقل على
 البيع منها وانما بعد البيع فلا شرا للفتح لان كل واحد من المتبايعين بسبب من يفتقدهما المتفق
 فمما قلنا في ان ابحاث الشفعة استقاط حق الشفع وانه يفسر بالفساد فلا يجوز اعادة الالف الشفع
 بخلاف ما لو كان في المتبايعين من البيع الصحيح لما امره بامراضه بغيره فلو كان من غير الشرط بان
 سقط حق البيع من الشفع بان باع المتبايع من ثمره وحيث الشفع لان اشتراط حق الشفع ان كان له
 حق الشفع فلو استوفى الشفع وحيث الشفع كما لو كان في البيع غير البيع سقط الجواز والشفع
 ان باعوا البيع الثاني بالثمن الذي هو او سقط البيع الثاني واما في البيع الاول فبعضه لانه ليس بان
 مدان باعها بما يشاء فان اخذ الثاني اخذ بالثمن لان الشرا الثاني صحيح بقدر ملك المتبايع بالثمن وان
 الاول له في البيع الثاني من البيع الذي هو صحيح في البيع فان يسقط اذا انقضى البيع الثاني
 بعد حق البيع في الاستزاد ووجه لا يثبت للشفع الشفع فقلت انقضى البيع الثاني مع صحة حق الشفع
 معقضى الملك الشفع فلا يجوز ان يكون مبطلا من الشفع بل لا يجوز على موضوعه بالاعتراض فان في
 فما سقط حق البيع في الاستزاد ووجه على المتبايعين فيها وحيث الشفع الشفع منها فحقه في البيع
 وعند هذا لا سقط حق الاستزاد فلا يثبت فيها الشفع و قد مر في البيع والشفع ان باع المتبايع من
 البيع لانه لو باع المتبايع من البيع الصحيح يكون له حق الشفع ما فادناه في البيع الفاسد لان يكون
 له حق الشفع اولى ولا يلزم ان حق البيع انما يقع للبايع ومن ائدهم ظهره ومن طهره فحقه في البيع
 للشفع لانه انما يقع في اذ لم يقع من حق الغير وقد نطق من الغير وصار كالبيع فان اخذ
 المتبايع من باعها فعمل غير الافلاف وتقبل سقطت اجماعا وان بيعت واربعها وحق في البيع
 بعد فليبيع ان باعها الشفع لان الاول في كبره يكون جازا وملكها للدار الاولى فان سلم الى المتبايع
 فموت فحقه لان الملك لم يزل يملك الشفع لم يملك الشفع كالموت فباعه بخلاف ما لو سلم
 بعد الحكم لان البايع من الدار التي شفع بها بعد الحكم بالشفع ليس شرطه بسبب لما فحقه بالشفع في الحكم
 فان بيعت واربعها والدار التي هي المتبايعين فقبلت الشفع ثم استردت البيع والمتبايعين في الحكم
 بالشفع لم يملك الشفع لانه انما يقع بغيره من الدار التي شفع بها قبل الحكم بالشفع وان استردتها
 بعد الحكم بالشفع لم يثبت للشفع على كل حال ولا يفسد في شفعه ان اذ اشترى الشركة العتاق فلا يفسد
 لما رجع بالشفع لان الغرض من الشفع على الافراز والمبايع لان المتبايعين انما يفسد عليها والشفع انما يفسد

في المبادر العتاق فلا يفسد اجماعا وشرطه وان اشترى وازا سلم الشفع ثم رد ما اشترى من غيره او بشرط
 او بغيره فبقيت فاض فلا شفع لانه لم يزل يملك الشفع ووال ثمن ملك البيع فلا يفسد في البيع
 الشفع لان الشفع في انقضاء العقد ولا تصرف في اثنان الشفع وعدمه وان رد ما يبيع بغيره
 او قلنا البيع فلا يفسد الشفع علانا لانه لم يزل يملك الشفع لان العقد انعقد بالبيع الجواب واما لان الاعبار
 الفصد المتصرف وما فصد الشفع ولسان الله الجيب بغيره فحقه او انما لم يزل يملك الشفع الجواب
 لم يزل يملكه في غير الشرط من قبل ولقد فصد الشفع لم يزل يملكه لان العقد انعقد بالبيع الجواب
 على انهما كان في غير الشرط ولا ولا لانهما لم يزل يملكهما وكان بيعا جازا من اثنان الشفع والشفع
 بغير الشفع وحده الرضا الجيب بعد البيع لان في الشفع من كل وجه وان كان بغيره
 لعدم تمام الملك ولذا اشترى الرضا من غير ان يحتاج الى رضا صاحبه او فضا فاض وفي كماله الصغير
 والشفع في نفسه والاشارة ووجهه في الرضا ووجهه في الشفع بسبب الرضا الجواب وكما بينا وقد
 روي في شعبة الجواب عطف على الشفع ووجهه ان لا يثبت طين الرضا في الشفعة وهو صحيح بل
 الصحيح المصوم عليه في كتاب الشفعة ان ثبت خيار الرضا والشرط في الشفعة لانهما يشترطان
 في الرضا فحق الرضا بالرضا وقد وجد ذلك في الشفع وهو نفس لانهما يشترطان في الرضا
 اضافة الى ان لا يثبت خيار الرضا في الشفعة سواء كانت الشفعة بغيره او بغيره واما في البيع
 بالرضا **باب في الشفعة** وبطلان الشفع بترك لهد الطلبن
 ان طلب المواتية وطلب التفرع عن اوترك الشفع طلب المواتية من علم البيع وهو يفسد على ذلك بان
 لم يندب احد او لم يكن في التعلق بطلت شفعته لانهما بطلت بالاعراض وذلك انما ثبت على الاختيار وهو بالاعراض
 وكذا لو طلب المواتية ولم يشهد على الصدم المتبايعين ولا عند العقار الماتر وان صالح من يفتق على غيره
 بطلت الشفعة وبقا العوض لانه سقطت حق راد ورجوعه وان كان في المواتية بطلت الشفعة فلا يفسد
 الا ان اقبلت بالملك له وحق الشفع ليس بملك لانه حق الملك ولا حق في المواتية بطلت الشفعة فلا يفسد
 غير ذلك يكون رشوق لان حق الشفع ثبت بخلاف التماس للرضع فلا يفسد في حق الايض لا
 متعلق بالعقار بل بغيره الشرط في الفاسد وهو بشرط المال فيه اول بائنه انما كان استوفى
 فما اشترت على الشفعة فبطلت فيها اشترت فان سقطت شفعته وان لم يسقط الشفع فبطلت فيها اشترى
 الشفع فاعلم ان اسقاط الشفع لا يفسد بشرط ايجاز له المعنى بان يكون كتابا للاسقاط واسقاط
 الشفعة الموقوف على المال شرط فاسد لانه غير قائم لانه اعتبار من شرطه ان يكون في المال وهو حرام وشرط

والمعلق بطول شرط وبعده الاستطاب وكذا الواسع شفقت من الباع او المشرق بل لان الربح
بال مال وحق الشفعة لانه ملك التملك فنصار كلامه من ان عن الاستطاب ما كان الربح من
نفسه وبما لو كان من غير ملك السكاج بالطلاق وغير الغصاص بالبيع وعن استطاب
بالبيع ان ذلك هو ملك من الملك المالك السكاج وملك العبد وظاهره وكذا الغصاص لان
ملك المالك في حق الشغل ولهذا يمكنه استيفاءه بلا فاضا ورضاء فكان اعتبارا عن ملك المالك
فيصير هذا الكلام للمحرر الغاصب بالبيع او قال الغصين لارادة اشارة الى قول الشفعة بالبيع
بطلانها ولم يثبت العموم واختلف الروايات في الكفاية بالنفس او الاستطاب بعموم في رواية
الكفاية بالعموم والعموم بالحق الشفعة وهو الراجح في رواية الغصين الكفاية لا بطلان ولا بطلان المالك
ويستدل به رواية الشفعة في البيع الاغتصاب ولا بطلان الشفعة وقبل من الكفاية في البيع
والغصين ان الشفعة تطلق لارادته وتكون الكفاية او اذ ان الشفعة بعد البيع قبل الشفعة
بطلانها بعموم وان لم يكن لو اريد في حق الشفعة والاشارة لغيره يورث عنه وان مات بعد
الفاصل قبل عقد الشفعة وبطلانها بطلان الشفعة لانه انما هو من الشفعة بغيره كالكفاية
وحق الربح بالبيع والسكاج من المالك وهو لانه المالك وذا ليس يورث صاحب المالك
كليف يورث من صفات الغصاص لان شرطه الغصاص صاحب المالك لمن لم الغصاص من غيره
الاغتصاب عن العين المملوكة بين يديه موت المالك فاما لانه لم يضر ملكه بالشفعة ولهذا لم يفتقر
الاغتصاب ولا يملكه الا بملك الغاصب او احد العاقدين او اجوابه عن قول القائل من غيره
باب خيار الشرط فيما نظر ان ان مات المشتري لم يخل شفقت لان المشتري باق وبطلان الشفعة
لم يغيره سبب الاستحسان بخلاف موت الشفعة فان السبب الذي كان باخذ الشفعة من اول بيوتها
مكروه في سبب التيب ال وقت الاذ شرط ولهذا الواجب حكم قبل ان يخذ المشفوع علم يكن ان يخذ
بالشفعة وكذا اذا زال بيوتها والنايب لوارثه ارضه كما لو تفرق بعد البيع فلا يفتقر الشفعة
ولم يرد في حق المشتري وبصحة لان قول الشفعة مقدم على حق المشتري ويكون مند المالك في شفقت
منه وهو الغريم الموصى له فان باعها الغاصب او الوصي من غير الميت فلا شفقت ان يخل الشفعة
بماخذها بالشفقة كما لو باعها المشتري من يورثه وان يبيعها اربطه بغيره فلا يكون سبب فيه وكذا
لو ارض المشتري قبله بشفقة الشفعة وبطلان الوصية كما لو تفرق بها في بيوتها واذ اباغ الشفعة
وانه ان يشفق بها بعد موت المشتري ان يفتقر بالشفقة وهو يعلم بالشرط الا لا يطله في حق الشفعة

والمشتري باعها ارضه او اشترى من غيره من ملكه لم يرد في حق الشفعة وان كان على ان يبيعها بعد موت
المشتري ما يكون على شفقة لان الملك لم يرد في حق الشفعة وهو الاغتصاب بالبيع والشفقة
بعد البيع وهو لا يعلو بالشرط فشفقت ما يورثه ان كان المشتري باعها ارضه او اشترى من غيره من ملكه
الملك الاغتصاب والابرة عن الدين ولهذا لا يرد بالرفق والشفقة على قول المشتري وبيعها فان يبيع
وان اشترى من غيره من ملكه لا يجوز ان يبيعه ابتداء بعد الذرة فاول الشفعة وكذا الواسع بغيره
وذلك ان الشفعة لان الجوارح من وان كان على الدار الجارية بطلت الشفعة لاول الجوارح واذ كان
الشفقة لاوله ولو لم يرد في حق الشفعة دار جارية فاشفقها لانه لا يباع ان فان ائتمت الدار قبل الشفعة
فالشفعة تصاحب الشفعة عند من يرد في حق الشفعة بالشفقة وهو الارض والشفقة لها الملك
لرواها كان يبيعه بالشفقة وهو ان يبيع الشفعة لانه لا يبيعها بالشفقة لانه لا يبيعها بالشفقة
ولم يرد في حق الشفعة بغيره من غيره من ملكه الاغتصاب بالبيع والشفقة على قول المشتري
ان ائتمت الدار قبل الشفعة تصاحب الشفعة بغيره فلا شفقت لها تصاحب العلو عند من يرد في حق الشفعة ولا
شفقة بغيره من غيره من ملكه لان ائتمت الشفعة بغيره من غيره من ملكه وهو الملك والشفقة
ومن الاوقات في حق الشفعة من غيره من ملكه ولا يورث لحي الشفعة لانه لا يبيعها بالشفقة بعد التفرق
العقد كونه في حق الشفعة مقدما وكذا الشفعة لمن سجد وهو المولى لان تمام البيع بان لا يورثه كماله
بعمه كذا او شرط البيع بخياره لانه لا يورثه ولا يورثه ولا يورثه لان تمام البيع باجازه فكذلك البيع
وكذا في حق المشتري من الباع ويؤخذ فلا شفقت لانه لم يبيعها وكان الباع من غيره او اشترى من غيره
اجازة الشفعة لان الشفعة اما بطلانها بغيرها والشفقة الربحية لدار لا بغيرها الربحية او الشفعة الربحية
فالمشتري فلا يكون اطلاق الشفعة في البيع فاشفقها لانه لا يبيعها بالشفقة واذ اباغ الشفعة منها
بيعت باعها من غير علم علمها بيعت باعها او بشرط او غير غيرها الف او كشرطها بطلان الشفعة
الاصل حل فيه ان العرض في الشفعة يختلف قدر الميزان وبصحة المشتري فاذا اباغ على بيع الشفعة
ثم يبيعها بغيره بطلت الشفعة حالها لان الشفعة لم يرد على اوجه الذي استحق بغيره ان ارضان الدار
بيعت باعها من غير علم علمها بيعت باعها او بشرط او غير غيرها الف او كشرطها بطلان الشفعة لان
ذلك كان ارض بالشفعة وان علمها بيعت باعها او بشرط او غير غيرها الف او كشرطها بطلان الشفعة لان
كثير الميزان لا يدل على شفعة عند الفاعل وكذا استحق احد الجاهل من الاخر في ارضه على ارضه
ابعد عليه الاخر وكذا كل موزون او كيبان او عدد من صفات مختلف ما اذا علمها بيعت من غيره

شئت من الاخذ بل البدل الذي صار مستحقا والبدل الذي صار مستحقا بالبعد العبد الصحيح المعتبر
وصار كما لو باع بالثمن جبا ونوعه من ثمره فبعد القبض ورضي به فانه لا يظن ذلك في حق الشئ من ثمن
اخذ كما يظن في البيع بالثمن جبا وقال آقا الشافعي قبل الاخذ يملك نصف من اوسلت لك لاصدا فقلت
لعدم تحريمها وكذا لو قال الشئ احد نصف الدار الشئ كان ثمنها لكل عند جبر لان طلبة النصف من
النصف وسكون عنه وهو تسليم ذلك النصف وتسلم النصف تسليم الكل لانه لا يجوز عند جبر
لم يكن يملكه الكل لانه خرج بالطلب فلا يثبت التسليم الذي هو مضمون باع نصف دار واخذها كما ذكره
بعضنا او يخرج وحده الشريك في الطريق باخذ ما في يد ولا ينقض العتقة لانه من تمام القبض ليس
العتقة خلافا لما هو المشهور وادواخذ الشفيعان وانفساهم حرثا لانه لو لم ينقض شئ من ملك
لا يجرى بغيرها بل يملك ما في يد غيره نصفه في منزل ونصفه في منزل اخر شفعز وقال الاكابر
لان لا شفعز ملكه لا يجرى باخذها اذ كان حقا الشئ انما لم يملك الشفيعين بل انما هو جبا فانه
باخذ ما في يد غيره لان الشفيعان نصف ما في يد احدهما نصف ما في يد الاخر بالشفيع والشفيع
و اذا اشترى جبا في الشئ فرض البيع وهو موقوف الشئ وحده على المشترى بطلان العقد لا يجرى
حط عن الوارث لغيره الشئ الموقوف اليه ولو لولا الشئ فوارث البيع او ارجح اكله ولو لم يجر
شئ عن الوارث لان ملكه يندرج في ملك من عرف المرصون واقفاله مرفوع باع وان شفعز
و ادرا شفعز و بكم لا يجرى الشفيع اما الشفيع الاصل من ثمن البيع ان باع ثمنه فانه لا يملكه عند جبر
خلافا لما لان الشفيع تحول اليه فصار كما في بيع الوارث ونفس البيع وحده عن ثمنه وان باع ما في
والاشفع لم يندم اجازة الوارث او لم يجرى او انما يندم ما في يد غيره باع ما في يد غيره كما في اداء الوارث
والاشفع للشئ في يد غيره البيع جاز في ثمنه والشفيع ان باخذ ثمنه بطل ثمنه ما لا يشترط
الشفيعين المشتري الدار كما يجرى بغيره في المثل وكذا في الاخذ والدار ثمنه بالشفيع لان ثمنه في
لا يملك شفعته وان قال الشئ الدار كنه ولم يكن له او اشترى ثمنه او جبرك ونفسه في
المشترى وكذا في الاخذ بطلت شفعته لان حق الشفع ثبت باعتباره الشفعة فادوى عدم الشفعة في
فيه فقد افر بطلان شفعته فثبت الشفع كلها للاخذ فصار الشئ من اذ اشترى من الغار من ثمن
بالبين وادرا في بيعها وهو شفعيها او ارجحته ورت المال كذلك قاله ارا ان ثمنه في ثمنه
لغارب والمثارت المال كان الشفعة اذ لو كان لثمنه اجب ايضا فلا يجرى ثمنه كالمثل

الزاجرة اذ ان كان ولا يملكه اختلف اليه في حقه ثم قسمه الثلثان المأنا رجل شتر من الف و ثمانية
و وجبها يبيع نصف العشر فاذ ابيع او جبر فصار على ارجاز فله شئ اذ جاز فله العيب ومن لم يجر
انه لا شفعز وهو الفاس لانها ملكته باذآ العيب وهو موقوفه لا يملكه الا بوجوه الاحتمال ان
العيب بان ولقد اوضح الراجح بقية الشفق ان مع ان الاقبي من من الحق لا يجوز ولو اشترى من
العيب جبر فثبت ان الدار ملكت باذآ المال والشئ ان يبيعها جرا بغيره على كل من وليس لان
بيع الدار والاشعة من اجزائه وان البيان لان عشر المرفوع كان يتاها الدار و شفعز ان يتاها لانه
ولكن من شفعز في جبر مكان يمشيه الشهات وبيع المرفوع على لانه ففمنع عتقته انما قال جبر
المشترى بالدار عتقها فزادها بعتقا قبل ان باخذها الشئ بطلت ثمنه لانه لم يملك الاخذ والاشترى
على ثمن العيب وان ارجح الاخذ على كل الشئ بالم مرجع بالعيب لانه لا يملك الاخذ على كل الشئ باذآ
الاشترى و اذا اشترى من غيره على عتقها اذما الشئ بعتقها فان ثمنه في الشئ البعد اذ جبر
او شتر في الشئ ما الشئ باجرا ان ثمنه في الشئ العيب الى المشترى وان شتر الدار او اشترى
ما جبر في البيع ان اذما بالشفيع لان شئ في حق الكل وكذا ان كان المشترى ثمنه بعد بيعت بعتقا
و ادرا في حقه لا يملك الشئ لانه عقد جبر فصار كما لو باع **الاشترى** في حق سابق على
العقد فيجعل العقد لا يظن ان العقد لم يمش انما كنه ولا يبيعه و ثمنه في الشئ لانه لم يظن
الشئ ان سابق لم يبعد من ملكه او ثمنه في الشئ كما يندم على المشترى بغيره من تمام مقام المشترى
اشترى و ادرا في حقه في المشترى في الثمن او صالح عن دعوى في حقه انما اذما الشئ بالثمن بقتضائه
رجح المشترى على البايع بالزيادة وعلى المدعي بدل الصلح لان الشئ اشترى في حقه سابق على الصلح وعلى الزالك
ثاوي بطلان الصلح والزال من المثل ولا يجرى بغيره الشئ بغيره من بطلان العوض والمشي
انما يبيع بدل الصلح او يملك في المشترى لتسلم الدار فاذا لم يجرى مع باع دفع ولو سلم المشترى الدار في الشئ
فغيره في حق الزيادة مرجح على البايع و بدل الصلح لا يرجح على المدعي لان البايع موقوف على الشئ
بشئ و اذ سابق على حق المشترى وكان في حقه انما لم يجرى الدار لم يجرى الى الزالك الذي هو بدل
الدار اما المدعي فغيره في الشئ وفي حقه ان المشترى انما سلم الدار اليه فاشترى فصار ذلك كجبر
لغيره فلا يظن بطلان الصلح ولو كان المشترى في حقه انما سلم الدار اليه فاشترى وجها ليرى في المشرك اذ
عليه في سائر المشترى والشئ في حق الشفع و اذ اذ بطل العتق في الشئ الاخذ في الشئ اخذ
الشئ في حقه سابق على العتق مكان الشئ فصار العتق بطل العتق بطل العتق ورجع الواجب في العتق

الورثة فان الغاضي يقبل منه ويحكم له به في حصة بالبيت لان المدعى يحتاج الى اثبات الدفن في غيره
عنه وكذا الورثة من اذ اثار الدفن يقبل عليه مع اقراره بطلان اقراره بخلاف المتوفى لانه يورث
الورثة والسلف فكانت النسبة للخصم وان حفظ لها ما العتق فمقتضى النسبة لا يقبل عليه الا ان كان
فمنه الخطأ بل كانت نسبه فقاً على البيت بغير حصة عنه ولا في العوض كما يقبل واحد منهم الجرح
بغير حصة ما عليه والخصم ونسبه نظر الميت وذلك لا يورثه في العتق لانه لا يورثه من غير ان كانت يدان
عند ان يورثه لان منسوب العتق لا يتحقق عند اثار الشراء فتدور عن من يورثه لان الاصول في
الغاضي لا يقبلها بينهم من غير الشراء والارث والفسوق على الغاصب ان فقاهة النسبة في
المشترى لا يقبله قطيع من الباطن لان بعد البيع والتمليك لا يبقى المبيع على حكم ملك الباطن وان لم يقبل
يكون النسبة فقاً على الغير بخلاف الارث وان اذ هو الملك ولم يذكره وكيف انتقال لهم نسبه
يعني لان العتق بالنسبة فما يقبله عليهم لا يقبلون من غير اذ لم يورثوا اصل الملك لغيره وما
رواه حجاب النسبة وفي احوال العتق ارض اذ عتقها رجلان وانما ما اليه النمان اذ يورثها واراد النسبة
لم يقبله من غير ما اليه النمان لان يكون لغيره ما تم قبل هذا اذ لم يقبله من غيره وقبيل
هو قول الكل وهو الاصح لان النسبة من غير ان يورث الملك كالمعتاد ويحتمل فيها الموقوف واحصا الاول
عنا لعدم الملك وكذا الثاني لا يستحقا عنه الا من يورثه في نفسه واذا حضر وارثان وانما ما اليه النسبة في الورث
وعده الورثة الدار في ايديهم معتمداً وارث ثانياً او صغيره من الغاضي يطلبها من الوصي والوصي وكذا
بعض نصيب الثابت الوصيا بقصد نصيب العتق لان في هذا النصيب نظر الثابت والعتق
ولا يورثه اثاره البيعة على اصل الميراث في بون العتق عند ابطاله وان لان بون النسبة فقاً على
الثابت والعتق فيقولون وعده من يشترها بينهم باقرارهم وقول من الغائب والعتق ونسبه اذ
نسبه باقرار الكفار اخصور وان الغائب او العتق على حبه ولو كانا مشترين لم يقبل من غير اذ
وان اقامه البيعة على الشرائع بغير الغائب والفسوق ان ملك الورثة ملكه لانه من ماله بالبيت على
بائع المورثه وبره عليه المورثه ويصير موهوباً لورثته من توطئه اذ اشتهر ان مورثه قوله لا يقبل
رجح الورثة على بائع مورثه فيها ونسبه الولد للورثه حقه فانما احد منهما عتق فان يد الوارث
عز نفسه فقاهة النسبة فقاهة النسبة بين اما الملك الثابت بالشراء لكل واحد منهم ملك
جدد بسبب ما في النسبة ولما لا يورث بالبيت على بائع ماله ولا يورثه اثاره من غير الغائب اذ لم يورث
اكثر من غائبه الغائب كانت البيعة في حق الغائب فانه لا يقبل وان كان الغاصب في الارث

الغائب او من من لم يقبله وكذا اذا كان في يد موهوبه وكذا اذا كان في يد العتق او من من لم يقبله اذ اخصور
لان في بون النسبة فقاهة على الثابت او العتق باقرار من كان في يد موهوبه حاضر عنها والموثق
امين فلا يكون فيها من نصيبه ولا يورثه للغاضي ان يقبل على الغائب بغير حصة ولا يورثه
به الا يملك من اثاره البيعة وعدها في الصحيح وان يورثه وارث واحد منهم وان اقام البيعة لا يقبل
موجوده واكثر ان كان خصماً عن نفسه فليس له حصة من اثاره وعن الغائب وان كان في يد موهوبه عليها ليس
احد منهما عن نفسه فيجب البيعة عليه بخلاف الموهوب اكثر اثاره من الورثة على ابيها ولو كان احد
كسراً او من يورث الغاضي عن العتق وصية او اثاره البيعة لان الغاضي ولا يقبل الوصي عن
الصبي ثم من العتق في ارضه فكانت بائع ماله وكذا اذا حضر وارث كبير وموهوب لم يملك في الدار
طلب النسبة وانما ما اليه النسبة على الميراث والورثة فان الدار يقبله لان من حضر من الورثة نصيبها من
الميت وعن بائع الورث والمورث لم يقبله من نفسه **فصل فيما يقبله من اثاره النسبة** واذا كان
كل واحد من الشركاء يفتق نصيبه من طلب لهدم لان في النسبة كمثل النسبة وكانت منها لارثها
بغيره اذ طلب احد من وان كان شقيق احد من نصيبه اذ قسمه بغيره الا ان نصيبه فان طلب احد
الكثير نسبه وان طلب صاحب القليل لم يقبله كذا ذكر اخصاف وهذا ان الاول يطلب من الغاضي كثر
مخضه بالاشباع ملكه ومخضه من الاشباع ملكه وهذا من طلب الانصاف لا النسبة فعل الغاضي كثر
بجدة ان ذلك ولا يورثه الا في اثاره بريدان يفتق بملك شركه ولو لم يفتق غير من الاشباع بملكه واما
الثاني فسقط في طلب النسبة والغاضي يجب المسعت بالره وتقدر الاشباع بنصيبه لغيره
للمورثه من صاحب الكثرة وذكر اخصاف هل عكس هذا لان صاحب الكثرة يطلب لغيره بغيره
والاخر ارض بغيره وذكر اخصاف مخضه ان اثاره البيعة نسبه الغاضي لان صاحب القليل
من اثاره من طلب النسبة وصاحب الكثرة يفتق النسبة وما ذكر اخصاف اصح لان رضا بالترام
لا يلزم الغاضي شيئاً والمذموم طلب من الغاضي وايضا لا يفتق ملكه واذ لا يوجد عند طلبه من القليل
وان كان كل واحد بغير نصيبه لم يقبله الا رضاه لان اجره على النسبة لتكثير المنفعة وفي هذا الموهوب
منه وعلى موهوبه بالنسبة وكذا في الميراث لان الميراث موهوبه وانما الغاضي يفتقها بالظاهر
ويقتسم العوض اذا كانت من حصة واحد لان اعتبار الميراث في المنفعة كما اليه عند اتحاد اجتناب
يملك منها في المنفعة ومنه النسبة فيزاد اليه من اجتناب بعضها من بعض لانه لا يفتقها من كسبه
فلا يفتق النسبة في اثاره بل يفتقها من الميراث دون اثاره لان ولا يورثه الا لغيره الغاضي من بيت

انزالها وقال الحسن الاله اعلموا اي ربه له ان ان يكون ان المسنة زواجان او كون من شمسها في العتمة
فان كان في العتمة في العتمة وينبغي ان يفسر ان جود البعثة على فركاس بكنهه في قوله
ان جود على مهام العتمة وبرد ونظر ان يظن البعث من فرك ودرج يعرف فرك وبيوم البناء
فما يحتاج عليه الا ان يفرق كل نصيب عن الباقي بطرفه وشبهه من كون النصيب بعضهم بنصيب الآخر
تلقى من حقن معنى العتمة والافراز على الكلال والفتن صعبا بالاول والذى يليه بالنان والفتن على
بنا ان يكتب اسمهم ويخرج القوم من زوج اسمه فله القوم الاول وخرج من الباقي بقدر الشرايين والاول
من شرايين ذلك الالف الا ان كان الاخر لما جعلها الما وان كان احد اسما جعلها اسما
لكل العتمة وشبه ذلك ارض بزواج مشترك لاصح عتمة اسمهم والاخر عتمة والاخر عتمة فادوا
فتنهما فتمت على فركاسهما جميع عتمة واحدة وكيفية ذلك ان جعل للارض على فركاسها جميع
بعد ان سويت وعدلت ثم جعلت بقاوتها جميع على فركاسها جميع ويخرج بينهم فاول يفرج
يوضع على طرف اطراف الشعام وهو اول الشعام ثم ينظر الى البندقية لمن هي فان كانت لصاحب
العتمة اعطاه ذلك الشهم وشبه اسم متعلق بالشهم الذي وضعت البندقية يكون سهام صاحبها
الاقبال ثم يخرج من البندقية ذلك فاول يفرج يخرج موضع على طرف اطراف السدة الباقية ثم ينظر الى البندقية
لمن هي فان كانت لصاحب العتمة اعطاه العتمة ذلك الشهم وادعم اسم متعلق بكل الشهم وبقي الشهم
المواحد لصاحب وان كانت البندقية لصاحب الواحد كان له الطوف الذي وضع على البندقية فمكرر
العتمة الباقية لصاحب العتمة ونفس البندقية ان يكتب العتمة اسمها الشرايين فان كانت ثم يقول
كان رطبا في بيوتها ويجوز ان يظن من يطبق ثم يكتبا بتر كيد من يفرق عتمة فكون شدة البندقية وكذا في
الزخيرة البرصانية والفتاوى الطهيرة وقوله عز وجل نصيب بطرقة وسند سائر الافضل فان لم يكن
اولم يكن جازان ففضل الافراج تعلقن الاستحقاق بخرق القوم فكون في معنى القوم فانه حرام ونفس
هذا ليس من الغار فحق الغار اصل الاستحقاق بخلقها استحقاقا بخلقها اصل الاستحقاق بالكل
واحد منهم لا تعلق بخرق القوم من لو غلبت القاسم لكل منهم نصيبا من خمر افراج جازان في معنى القوم
الافراج الا ان ربا منهم ذلك ليس من القوم نصيب فلو الشرايين واذا اجاز هذا المسك فخرقه وذلك
جابر الا ان من لو لم يملك استعمال القوم في مثل هذا من نصيب الشرايين كما قال تعالى فانما كان
من القوم نصيبين ويذال انما انما هو المقصود ولكن لو التي بشرية القوم ربا بنصب الى اللبغ والفتنة
ما استعمال القوم لذلك وكذا انما عليه اللام استعمال القوم مع الاجازة في ضم جرم الى خمر وقد كان

علم اذ حق ما منهم لان ما كانت عتمة ولكنه استعمال القوم نصيبا القوم هو في الله تعالى اذ يلقون
الفتنة انهم يكتفون من جرم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اخرج من بيتا بجمع ان لا يخرج من بيتا
الفتنة نصيبا القوم بين ولا يدخل الدرهم في العتمة الا برضاهم وصوتهم واربعين جازان اذ اشتها
وان احد كاشن ونظرا بما جازان اذ احد الشرايين ان يكون عوض البناء الدرهم امره الا ان يكون عوض
من الارض فانه جعل عوض البناء من الارض ولا يختلف الذي وضع البناء في نصيبه ان يجره اذ البناء من القوم
اذا اذ عتمة في العتمة ذلك لان العتمة من حقن الكلب المشرك والشرايين منهم في الدار لان القوم لا يكون
فتنة بالبيوت مشرك ولان احد ما جعل الى من الدار ودرهم الاخر في عتمة ودرهما جرم ذلك عليه واذا
اربعين وما غلبت في عتمة انما عتمة كل ذلك باعتبار العتمة لا بالبيوت اعتبار المعاد في القوم للفرق
فصل البناء لا يكون بالما في عتمة الى القوم من عتمة وعين نصيبه بعد ان يفرق الارض للمساواة
الاصح المشاهات ثم يفرق موضع البناء في نصيبه او من كان نصيبه احد ودرهم على الاخر في سائر فركاس
الدار في العتمة فركاس كالاخر ليس له ولا في العتمة في المال ثم له ولا في العتمة في العتمة في العتمة في العتمة
الولادة في التزوج وعرضه بعد ان جعل مشرك بكتبا البناء ما يجره العتمة واذ ان نصيبه وعرضه في العتمة
الشركة بين الاخر في العتمة بكتبا البناء في العتمة لانه العتمة في هذا العتمة فلا يترك الاصل في العتمة
الاقبال فان قسم بينهم الاوهم مسيل واطرف في تلك الاخر لم يفرق في العتمة فان لم يكن حرف الطوفان
المسيلة ليس ان استطوف وسلب نصيب الآخر لا يمكن تحقيق معنى العتمة وهو قطع الشركة وتكلم
الفتنة بظهور وان لم يكن فتنة العتمة لان المقصود وهو ما ذكرنا لم يجعل فتنة ومشارف على
يكن لكل واحد منها ان يجعل لنفسه با وطرفا وحاصرا ان لم يكن حرف الطوفان والمساواة في
ان ذكر الحق اوله ذكر فان لم يكن كالمشوق او كالمشوق لا تجعل الحق في العتمة وان لم
ذكر كالمشوق لا تجعل الحق في العتمة وصوتهم واربعين جازان اذ اشتها وبان البيت
في العتمة وبسبب ان نظرا البيت على فركاسها فاشيا فاشيا صاحب العتمة احد من وظهر من العتمة صاحب
البيت احد من وقدمت اشيا ولم يكرهوا وطرفا ولا مسيل صاحب البيت يذره ان يفرق باية صاحبها
مراشحة وبسبب ان ذلك كما اذا ان كرا في العتمة على جرم وسبب ان على كان يكتسب ذلك
سواء شرا وكل واحد منها انما اصحاب بكل من لم يملك بطرقة ذلك بخلاف البيع فانه لو باع البيت فذكر
في البيع كالمشوق والمرافق وخلق الطوفان مسيل القوم ان لم يكره كالمشوق والمرافق لم يملك والفرق
لزم القوم في البيع اجاب الملك وفضل المشرك ان يكون من الاعراض وذاتهم بالطوفان والسبب ان

الاربعين جازان

جوزف من عدم إمكان استنباطها ولا ضرورة في العلم لا يمكن استنباطها لأن العلم عن حال غلظت الدارين للز
 الظاهر عدم التغيير في الغفار ولها في ركوب الفيل والبقين وعلم الغلظت ان الغافر في قسم كجيم ل
 منها جازم كما استأنف وبذلك خلاف علم البعل لا ذكرها وسرمان الركوب يتفاوت في الزمان
 فانهم من خاف في الوقت فلا يتفق التفسير فلا يجوز التمسك وحكم العلم حكم الركوب بالهايم ولو بانها
 ما داروا على ان يمكن هذا طابق في هذا طابق وهذا علو وهذا استنباط يجوز لان العند على هذا
 المثال يجوز كذلك الماهية التي هي منسفة المنفعة واليهان على وجه العود افران الصنادير من العنق الى بيان الوقت
 والحال واحدهما ان استعمل احدهما بالماهية سواء شرط ذلك في العند او لم يشترطه الا اذا اعتبرناه
 منسفة المنفعة فحدثت المنفعة على ذلك التمسك فخرج بعضه وبعضه ولو كان في عبء واحد
 على ان يخدم هذا ولو كان هذا هو الذي كان في البيت الصغير لان الماهية قد تكون في الزمان وقد
 تكون في المكان والهايم في الزمان متعين هناك ولا اختلاف في الماهية لمرحلت الزمان والمكان في
 حال تحليها بما فيها القاضى بان يتفعل على شيء لان الاول اكل لا يشتمل جميع الدار والشارع اعدل من
 كل واحد منها ينتفع في زمان واحد فادخلت الجنة فلا بد من الاتفاق فان احداث مرحلت الزمان يخرج
 في الدارة فبالتسوية ولو كانت في غير محل فخدم جازما عنده فطابق لانهما يجوز ان منسفة الرضخ وما
 عند ذلك ان الفخر من القيام بالهايم في التسوية في ذلك نقل خلاف اعتناء الرضخ لانهما شامول
 تسوية وانما حدث على كل واحد ولو كانت فيهما على الترفعة كل واحد من خارج مع استحقاقه للشارع في اضعاف
 المالك خلاف شرط التسوية المتفق فيها ولو كان في الدارين على ان سكن كل واحد منهما دارا جاز
 في كبر القاضى عليه انما يخدمه فذلك منسفة الدارين على هذا المثال مع ذلك لانه لو كان احد لان التسوية
 نقل في المنفعة ويجوز بالتراضي ويمن فيه جبر القاضى ويعتبر افران اكاله ان المنفعة في العتمة
 كسرة التسوية في اعتبارها فاختفت لاجتسار المتخلف فصارت جسادا في وقت اجتمعت في ذلك لا يجوز
 انها لو كانت كجبر اعتبارها بالاعتناء في الماهية لانهما لانهما في الماهية في كسرة التسوية وفيها بالتراضي
 لان مع اعدتها بالتراضي والهايم في الاستنباط يجوز ان الدار الواضحة في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد
 والدار الواضحة لا يجوز والعنق ان التغييرين متساويان في الاستنباط والاعتناء ثابت في الحال
 والظاهر عدم التغيير في الغفار والتغيير في الجسد انما هي منسفة العادة ولو زالت العلم ان الدار الواضحة
 في نوره اعدتها على ان لو افران مشترك في الزمان فحدثت المنفعة بل خلاف لو كان الهايم في المنفعة على
 احد جانبي نوره زاد لان الهايم في المنفعة في نفيها في حيازة العادة فيها بالبناء في العلم بالتغيير

نعت العادة في المنفعة فان التغييرين قد يسويان في المنفعة في البديل عند العند وتختلف الدار
 على الاستنباط في الدارين ونقلت علم اعدتها حيث لا يمكن ان معنى الافران راجع في الدارين
 لا في داران الاستنباط فان كل واحد منهما يعطى العلم في الوقت الذي يعطى اليه صاحبه من الدار الواضحة
 شأنه الوصول فاعترضا كما ان فرض نصيب من علم هذا الصنف على التسوية من نصيب من العلم الذي
 كل واحد منهما ولو كان احدهما من احدهما نصيب صاحبها في الاستنباط في الغرض كان الباقي من العلم ولو كان
 على غير مشتركين فيها على ان ما يخدم كل واحد منهما طابق في سائرهما كما ذكرنا لو كان يخدم من المنفعة فالتسوية
 ان يخدم كل واحد منهما طابق في سائرهما وتختلف الباقي لم يجر لان الماهية تخص بالمنفعة دون الاجزاء والعرض
 ينتفع في المنفعة بالمال في كسرتها بعد وجود كسرة فبالتسوية وانما اعتبارها بالتمسك منها فلم
 يتفق الغرض والجملة ان مع حصنة من افران في سائرهما كما بعد من نوبته او ينتفع بالمالين بوزن معلوم فان

كتاب

الزارعة من في الغرض منها علم من الزرايع وفي الشرع عقد على الزرع بعض احوال وعرضه
 عند كل واحد منهما بعد جازم عند ما لا عليه العلم وقد يخرج خيرا لهما كما لو ارضها خيرا ولو كان يخدم في
 سائر الزرع وذلك على العتمة وان يضمن والعاطف كما لو سوا في المالكه لان العتمة ما شرت الا فاجرة
 القاسم وبالنسبة حيازة الماهية فان الاتان قد تكون في ارض فلا تدرى ان الزرايع وقد تكون عندنا ولا يكون
 الارض في احوال العتمة في لفظ مصلحتها ويصلح فيصود كما من الزرع كان في المصاير في زمانه يكون العمل
 بها فاصد والمال من الآخرة وما يحصل من الزرع على العمل والمال بينهما حاجتهما وان ذلك خلاف في
 العلم والواجب ووجه التسوية لم ينفذ الاواد والابريس فان تلك الزرايع قد تدرى العلم ولا اثر
 العلم الرابع وانما فظنها وانما تحصل الزرايع بالعلم والسنة والحيوان بالمشاهدة فان علم
 سكرت مع الابرص ذلك العتمة فظاهر فاما في العمل الرابع في تعيين احوال وعرضه حيازة
 عانة البلدان فانهما قد يحدث رافع من مخرج ان النبي عليه السلام نهي عن الحماة وهي من ارض الاربعة على
 او الزرع من الجبر وهو الاكار كما جلت اخبار ومن ارض الرضخ ولانها وان غنمت من الشركة فكل الجانب
 فيها اغلب الاثر من جانبها لا يفصح بدون ذكر المالك ومن لا من حيازة من الماهية فبذلك كما مرطت الاو بعد
 القاسم الدارين والمال لا يخدم من الجاهل ولا يشترط العتمة في الشركة والمضاربة والاشتراك
 في الماهية ولم يوجد شروط الاجازة لان الاجازة يجوز له معدود في وجوده وحظره في عتمة العتمة في اشتراك
 واد استنباط ببعض ما خرج من العلم وكان في ضمن فغير العلم وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تغير العلم

من التبع لا يجب بطلان العقد في الاصل ثم التبع يكون رتب البند لانه كما وعجزه انما يستحق
بالشرط ولا شرط وتبطل التبعين بينهما لان المقدم هو العرف فلما لم ينص عليه القائل له ولا يشيخ
الكتب فينحل حكمه ولو شرط ما يجب التبعين والتبع رتب البند صح لا بشرط موافق حكم العقد
لا ينافي ملكه ولو شرط ما التبعين لا يفسد لان شرط مخالف للعقد وهو يوجب مال فليس له رتبة
فيما يشبهه آذ ولا ينفذ الحق فلا يخرج الا التبعين واذا فسدت المزارع فانما خرج رتب البند لانه كما
والفرع انما ملك بملك الاصل وانما استحق الاجر بالتبعية فاذا فسدت تكون التبعين كما رتب البند فان
كان للبند رتب التبعين فلا يملك له شرطه وانما كان مرتب على العالم فترتب التبعين ارجسها لانه
استوفى سنة الاصل او العالم بعقد فاستوفى رتبة ما وقد عذر رتبة عينا فوجب عليه فمما لم يفسد
في سنة اولي يوسف ورجع له لانه لا دخل بشرطه في المزارع فمما استوفى المال وقد عذر في التبعين
لا يملك العالم المبلغ ولزم في التبعين ولو كان البند الواحد والبند العلى الآخرة فسدت المزارع
فعل العالم بعرضه الارض والبند لانه استوفى سنة ارضه وبقي حكم عقده فاسد وقيل بغيره لم
مثل اجر الارض كمرور فاما البند فلا يجوز ان يفسد عقد المزارع كما لا يفسد العقد على غيره وانما
ووجب بعرضه لانه يكون بذوق الفساد والعقد اذا لم يفسد الا بالعقد والاصح ان عقد المزارع
مفسد من الاجارة لما فرغ من ايجاز استعمالها بعقد الاجارة فيستعدها عقد المزارع عليه
الفساد ويحب بعرضه كما يجب لعرضه الارض واذا فسدت المزارع والبند رتب التبعين فلا يملك
له المزارع كما لا يملك فانه مزارع من ملكه وان كان البند من العالم فلابد من فدية بدهن وندرة فدية
مزارع مثل الارض ونقد بالاعتناء لان التبعين حصل من البند وخرج من الارض والارض يخرج من
عاقبة رتب المزارع منه فاسلمه بعرضه طالب له والمال هو من يفسد به وان فسدت المزارع فانما خرج
على الشرط فاسلمه ونقد بدهن فانه لم يخرج الارض شيئا تعلق للعالم لانه ان كانت اجارة فاولا رتب
في العقد التبعين المستحق وهو مستوفى فاسلمه بعرضه وان كانت تملك فاشترى في المزارع فلا يملك
منه فمما كان اذا فسدت المزارع ولم يخرج الارض شيئا فانما يجب اجر المثل لانه انما يجب بعرضه في
الذمة وفوات المزارع لا يفسد وجوبه في الذمة واذا فسدت المزارع فانما يستحق احد المتعاقدين من القرض
العقد فان كان المبتع من العرف رتب البند فذلك لانه لا يتوصل الى التوبة بالعقد الا بالملك البند فيجب
ضد المبتع فلا يخرج على ملك كالمو استأجر اية البهائم وانما استحق القرض ليس من شرط البند اية البهائم
على المثل لان التوبة يمكن بلا شرط في البند كما لم يفسد في تبيع الاجارات الا اذا كان البند المزارع

بوتة

او حان ففسد المزارع ولو استأجر رتب الارض والبند عرضها فذلك رتب المزارع الارض فلا يملك له ايجاز المزارع
لان علمه استوفى العقد والعقد فمما خرج المزارع وانما خرج بعد ما لو ايجاز البوتة في الحكم فانما يفسد بونه
فلما لم يفسد العالم ايجازها فمما استوفى بانها في هذه الاجارة لم يفسد من ايجازها فاذا افسد
الارض منه ففقدوه والعقد وصد فوج فبين بان يطلبت رتبها وبطلت المزارع بموت احد المتعاقدين في الاجارة
فلما كان دفعه الى ملك سنين فلما بنت الزرع في السنة الاولى ولم يفسد فمما رتب التبعين رتب الارض
في المزارع من يفسد الزرع وبقيم بالشرط ومنقص المزارع في التبعين التبعين لان في التبعين العقد
السنة الاولى في مراعاة الفساد من المزارع ومن الورثة وفي التبعين ايجاز العالم اصلا فكان الاقامة او
فان التبعين التبعين والتبعين فلا يملك الا التبعين لانه لم يثبت الحق للمزارع في شيء بعد فمما بالفساد ولو كانت
رتب الارض قبل المزارع بعد كرتب الارض وحذا المزارع استوفى المزارع لانه ليس في ذلك اطلاق مال
على المزارع ولا في العالم فمما يملك لانه بقوم المزارع والافراج فلا يملك شيئا واذا فسدت المزارع بين
فخرج على رتب الارض فاحتج الى جميعها كما كان في الاجارة وليس العالم ان يعاليتها باكرت الارض وحضر
الاجارة وسور المسافة بين لانه يجوز ان يطالب بالمستحق وهو المزارع لانه معدوم ولا يجوز ان يطالب به
المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو ثبت الزرع ولم يفسد لم يشيخ الارض في المزارع فمما
الزراع لانه لو لم يفسد في الارض يوجب ان ابطال حق المزارع اصلا في التاجر اقرار بالفساد ولكن حضر التاجر
لقد حضر المزارع ابطال فصار البند في الارض ال وقت كحدا وكوج القاض من التبعين ان كان حشر في الارض
فانما يفسد عن جميع الارض فلم يكن خالفا فلا يجب لاجزاء الفهم فان فسدت من المزارع والزرع لم يبرك
لان كل المزارع ارجسها نصف الارض لعناصير الارض الى ان يفسد صلا استوفى سنة نصف الارض
له حصته بها ان وقت الارزاق وعذ الان المنة اذا فسدت فمما استوفى العقد الا ان فدية المزارع فسدت
العقد بالوجوه لان الاجارة والفساد على الزرع عليها على مقدارها من يفسد لانه يملك ما لم يفسد
منه العقد بانها المنة واستحقاق العمل على العالم انما كان في المنة بالعقد ولم يبق وهذا ايجازها اذا
لمت رتب الارض والزرع نقلت تكون العمل فيه على العالم لان العقد فمما يفسد في اية فمما استوفى
التمت المنة فانهم العقد فمما يفسد العالم فان التبعين العقد فيها بغير صاحبه ولا اقراره في التبعين
سنة المنة لانه واحد منها غير عمل الاتفاق فصار كالمدة كالمدة اذ التبعين فانهم العقد فمما يفسد
بغير اقراره في التبعين فان ذلك ولو اذ رتب الارض ان يفسد الزرع مثلا لم يكن له ايجاز المزارع
او اذ المزارع ان يفسد مثلا فذلك لانه رتب الارض فمما يفسد في التبعين يكون بينهما او علم فمما يفسد او التبعين التبعين

على الزرع وادرج بانفذه في حوضه لان المزارع اذا امتنع عن العمل لم يكن الاجار عليه بعد ذلك بل يترك له ان يترك
 بين الزرع وسكره منها فيجزيه العرض بمره اكرارات وادعتنا نضع الفرض وكومات المزارع بعد
 نبات الزرع وقامت ورش من نخل الالى بحدود الزرع وابل ربت الارض فلهذا ذلك لانهم يابون
 مقام الحورث في تلك بيوتهم من الزرع منقوضون مقام من العمل فليس انباء العقد امر اربيت
 وفي القلي اقرار بالورثه كان انباء العقد اتم واذا بين العقد فلا اجر للورثه فيما يملكون لانهم انما
 بموجب العقد فان اراد الورثه قطع الزرع لم يجزوا على العمل لان الحكم ببناء العقد بالنظر لان
 الازام والمالك على ان يجر رات الثلث كما بناه وكذلك اجرا كساد والرفاع والدياسه والتزويج عليها
 ما حصص فاشترطه في المزارع على العمل بسندت وهذا الحكم عام في جميع المزارع ما غير مختص
 انقطاع المكن والزرع لم يترك وهذا ان المزارع يثبت في كسبه المزارع من لو قد صعدا بعد العقد
 لتعلم فيه الاعمال بالثلث لم يجر فذلك كسبه المزارع في كسبه المزارع في كسبه المزارع في كسبه المزارع
 شرط لا يشترط العقد ويستمع له ما يقصد العقد كسبه المزارع او العرف على العالم وعن ان كسبه
 ان يجزوا شرط ذلك على المزارع لا يشترط وصا كسبه وطرد العمل على الباع وهو احتياض
 بلج وهذا ان العرفون كالمشروط في العقد هو الاستصحاب العرف وان كان القياس بايا فبالمشروط
 فالقياس الاثر الشرح في المبسوط في اجراء الصريح في ديارنا والاصل ان كان من شرط العقد
 كالمشروط والشرط هو العمل لان العقد عليه وما كان شرطه بعد تمام الاجرا قبل التمسك كالمعيار
 والدياسه والرفاع والتزويج فهو عليها لان الخارج كلها ما يكون فيه عليها بعد الملك وكان من شرط
 التمسك ما لم يمتد الى البنت والطن هو العمل كالمعيار في نصيبه فانه لان باعته فبذلك يدرج
 الاثر يكون التمسك في كل واحد منها اليه والمعايير على القياس ما كان قبل ذلك الزكاشن
 والشروط والعقد هو العمل لان بعد الاجرا كالمعيار والعقد هو عليها ولو شرطه المزارع
 العالم لا يجوز بالانفاق لعدم التوفيق وانما ان لو يوسف القياس في القياس في القياس في القياس
 حنا وكان بعد القسمة فهو على احد منها لانه ولو شرطه المزارع في الزرع على ربت الارض لم
 اجاز لان الاغرف بينه ولو اراد افضل الفصل او ما التمسك او التمسك او التمسك او التمسك
 او التمسك على الفرض فبما انما العقد فصار كالمعيار بعد التمسك واذا كان التمسك ربت الارض
 وشرطه كسبه المزارع وثلث المزارع وثلثه بعد اذون بدون المزارع ولم شرطه العمل على المزارع
 للعقد يكون لرب البذر عند ان يثبت عليه على قول من يجر المزارع لان القول لا يملك كسبه بل ان اذون

المدون عند نصار شرط للعقد بغيره كشرط الاجتنق بغيره بل فلا سقم بل يثبت ربت البذر كسبه
 البذر اجماعا بشرط وقالوا للمزارع لان مولا يملك كسبه نصار شرط للعقد بغيره بل شرطه المولا ولو
 قال ان يزرع في رجب فذلك النصف والثلث فعند ان حشم بعد الصبح الشرط الاول وقد شرط
 الثاني وعندهما مع الشرطان وقد رويهما في قول ربت الارض ونعت الارض بالنصف وقال
 المزارع ابل بشرطه في نصف الخارج وما ذم عشر افقر مكان ذلك قبل العمل في القول لرب الارض
 على فاس قول في حضم به على قول من اجاز المزارع لان القول في حضم عند كان ان لم يزرع
 القول للمزارع لانها لزوم العمل عليه وان اختلف بعد فراغ العمل فالقول لرب الارض عند تمام
 لانها لا تجزى المزارع لانه اذا فرغ من العمل لا يكون ان يقال انه لم يزرع العمل عليه ولو فرغ الرقبه
 رطل على ان يزرعها بما يدرها على ان لا يدرها على ان لا يدرها على ان لا يدرها على ان لا يدرها
 في العمل عند ان المزارع على ان يكون لاصد ما فرغ من ساسه من الخارج فاسه مقدمه والصله في حضم
 الكسبه عند كسبه المزارع وعند ما جاز من من صاحب الثلث ونعت في حضم شرطه لرب المزارع

كتاب المساقاة من ماعام

الشرط من العالم من الاثر ربيعها في رجب منها قال لرب البذر في المساقاة بجزء الفرض ما عدا
 باطنه وما اجاز ان اذ استجر من المزارع عدا الكلام في المساقاة من المزارع وشرطه سبعة اجزاء
 ان شرطه جزء معين يقطع الشرط وقال ان يزرع ما لم يزرع المزارع والجزء المزارع انما هو
 وشرطه البيوت عند ما ان يكون الاصل ضعف البعق لان يصدق السنة والمعايير انما هي عند
 او شرطه النقص كسبه على العالم لانها تمام العمل ان الاصل في هذا المزارع والمعايير
 اشبه المزارع المصارف فان في العالم الشرط الزمان دون الاصل ومع العمل كان في المصارف
 الزكركم الرب دون راس المال وان المزارع بشرطه ان الفصل دون اصل البذر بشرطه دفع
 البذر راس المزارع لم يجر العقد في زمانها المعقود ا ولم يجر المزارع الا ساقا من المعامله ولا يجر
 العقد الا لربها وان كان الاصل مقصودا كالوفيق في المشغول بشع لوقف العتار وسع الرب بشع
 لسع الارض ولو وقع مثلا او سيرا او كما معا لم بالنصف ولم يترك حده معلومة لم يجر في ساقا
 العالم وان هذا البصر المعقود معلوما الا بيات المدة فادام بين كسبه العقد ان المزارع وان
 الاستحسان او الم بين المكن يجوز ومنه على اول من خرج في اول السنة لان اولها ان التوقيت معلوما
 فاذة التي تامة كالمايت شرطه مزارع المكن معلومة وان مقدمه وانما ذلك كسبه بل ان يجره

كان هذا بعد التبع التام قبل من من افترجه من شدك بالوحدة في البلاغ والسوطه الكراكتين
 الجوز انقول برستوه لعمرو والسنه عند الذبح ولو لم عند الذبح اللهم اعرف الابلان سوال وودعا
 ولو قال الحمد الواسع ان الله اوله الكبريم بالشهيد في ان السرة ذكر له تعالى على سبيل التفخيم وقد
 حصل ولو عطف فقال اللهم ربنا محمد على العفاس ونوع لم يخل في الاصح لان الماخوذ في كونه
 على الذبح وهو رب المهدى على فهدى في التسبيح وما تلاوته الا سنة عند الذبح وهو قوله به لله والذكر
 كمنقول في اربع عاشر من في قوله تعالى فا ذكره الله سبحانه بصواته والذبح من الخلق والذبيحة والذبيحة
 لا باس بالذبح في المني كذا استقام وسيله واهلاء والاسهل فيه قوله السلام الذي ابراهم والخبين
 وما بينهما مما الخلق كذا لان المعنى اخرج الدم المسفوح حر الذبيحة وانما يكون منه العطف في بنا
 المثلث لان الجمع العيون والجرى نضار حكمه الخلق واحد او العيون التي تطفى في الذكوان اربوا ككفوم
 والمرن والوجوه من لغيره على الله او الاوداج ما تب وعرف في الخلق في الذبح فتناول الخلق لان
 عين العيون معناه فانظر اليها لان الخلق على الجنس لغيره من الممهور وتقبل من من منصرف
 لا الثالث فتناول الوجودين المرين بطرف من التخليص ولم يفر ذلك اللمس فاعلموا انضام العيون
 قطع بين الثالث من قطع الثالث اقتضا كما ثابت في ظاهرها مما جعل ذلك مع حيث تناول قطع
 الكفوم والمرن يخلو ان لم يقطع الوجودين لان الخلق بعد قطع الكفوم والمرن والذكر في شرف قطع
 وعند بان قطعها على ان قطع الثالث منها ان الثالث كان عند من ضمهم لغيره هو قوله في
 اوله ولا تخفى ان شرفه قطع الكفوم وعنه ان شرفه قطع الكفوم والمرن واحد الوجودين وهو قوله في
 في قطع الكركم واحد من بين الارب وهو واحد من الارب لان كل واحد اصل من شرفه لغيره ولو
 يتقطع وتعتبر الكركم واحد منها لغيره اعتبار الشكل من كل شيها وليس ان الاجم لم يتعلق بقطعها
 الارب جميعها بحيث قطع الكركم لغيره وهي اسان ذكرا المسفوح على سبيل الشرحه به العيون
 يتقطع اكثر وجوب ان يتقوم مقام الكركم كما قام في كسر الاشكام تقا ويا عن ذلك العذبة لان
 الجسد في قوله ان اذ قطع ان الثالث يحصل في المعنى فلا حاجة الى اشتراطه وكذا قال الارب
 في روابه وسيله الكفوم في روابه لان العطف فكان اصلا فلا يشترط الكفوم والمرن واحد الوجودين
 روابه لان الكفوم من النفس والمرن من الطعام والآن فلا يوجب احد ما يتساب الا هو والوجوه
 في الارب في يوجب احد ما يتساب الا هو في الجماع الضعيف اذ قطع نصف الكفوم ونصف الارب
 والمرن لا يخلو لان الخلق متعلق بقطع الكركم او الاكثر وليس للضعيف حكم الكركم في موضع الاحتياط

فقد اكله الاوداج والكفوم قبل ان يذبح اكل ولم يخاله في وقتنا اختلف وانما حكمه بقا الاكله الخياط
 عند قال ان الكركم في مكان لم يقطع شيئا احتياطا لئلا ينجس الرمي في جانب التوجيم كان
 للضعيف البان حكم الاكثر وهو الذبح بالظفر والقرن والعظم والسن او كان من عاشر يكون اكله
 انما يكون هذا الذبح في الاصل مع هذه المذبح مينة لعولته على السلام على الذر الدم والقرن الاوداج بمثلها
 العذبة والسن فانها من الميتة ولان الذكوان ضاع شريح فلا يكون ذكوان كذا لو ذبح بغير المذبح والسن
 فدمه على السلام انما الدم ما يثبت وتخلل وباروس غير المذبح فان الجبنة يستعملون في ذلك ستم وطرف قبل
 الرية وان المشروحة الرية في يحصل بما يسيل الدم الجسد في هذا كذا وكذا بخلاف غير المذبح لا يسيل
 بالذبح فيكون في معنى المتخفة وانما كركم لان الذبح غير العاج وطرف وسنه منه ولان فيه زيادة في
 الجودان وقد اقر بانها من في الذبح قال عليه السلام واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وكونوا بالذبيحة
 المرين وكل من اكله الدم والقرن الاوداج الا السن والعطف الفان يمتن فان المذبح بهما من لا يشاء وقد قيل
 في الجماع الضعيف على انها ميتة لانه وجد ميتا وما لم يوجد ميتا يتناول في ذلك فتناول الخلق لا باس
 الكركم بل كالموتى وبسبب كركم الذبح مشرفه لغيره السلام ان اعكبت الاحسان على كل شي فاذا
 قلته فاحسنوا الضعيف واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح والحوادث كمشرفة ولوح في جنته ولكن ان يتبعوا ثم المشرف
 لانه على السلام وان جلا اجمع شاة وهو موقد مشرفة فقال العذبات ان منها سموات واهلها وتما قبل
 في رجبها وكن الذبح وموان يطلع بالسكن النماذج او ياكل في جنته والجماع عن اجمل في عظم الرية لانه
 عند السلام من ان يجمع ان فاذا ذبحت ونضرت ما ذكرنا في سبيل الرية راسة من ظهر من ذبحه ويسل لسر
 كسرة قبل كركم الاضطراب وكل ذلك كركم لانه تغيب الحواس الملهون وقد يتضاعف وكن
 قطع الراس لان فيه زيادة في تغيبها كما حصل ان ما به زيادة الم لا ينجس اليه في الذكوان كركم ولكن كركم
 جرابه في جسد الذبح وان يجمع قبل ليزداد ان سكن من الاضطراب وبعد ان فلا ينجس الذبح والسن
 ثم الكركم في هذه العيون لغيره زيادة الارب او مع فلا يوجب التوجيم فان في ان في تغيبه
 في قطع الكركم وحق لتمام فعل الذكوان ويكون لما في زيادة في الضعيف بلا ضرر من كركم في قطع الاوداج
 لان ان يقطع قطع الكركم العيون لا يملك لانه مات بكون الاضطراب وهو فاذا قطع ذكوان الاضطراب
 من العيون فذكوة الذبح لانه فعل ذكوان الاضطراب لانه لا يملك كل الدم وانما يتبعها عند
 العيون ذكوان الاضطراب وذوات العيون ما يوجب من السهم ذكوة العذبة والوجوه لانه لا يملك الا على كركم
 وكذا ان من السهم برفق العيون ذكوان الاضطراب لا يملك في كركم ذكوان الاضطراب لان العيون

على كل حال ما لا يوجبها بالبيع فلم يثبت الملك الا بعد البيع فكانت التفتيح واراد
 على ذلك العرف **فصل** في الاصل ان دم النكاح ياد بالارادة لا بالفتحة ودم المتبرع والقران
 لا بالواجب دون التصديق ولذا يخرج الكفا وان لو كان عشا ولا يفرق بينه الا اذا اعتاض من غير
 التصديق بينهما لان الشرع حرم القول فاذا التفتيح من ضرورته اجبر لاشد بالارادة كدم الكفا وان
 وجزا العبد وجب عليه التصديق واليقال كدم وان لو كان عشا ولا يفرق بينه وبين
 رجل وجب الرجل ما لا يوجب التصديق وعيشه لا يفتحه او مشغرا حيد او احصا او عيشه بالارادة
 للتقطع فلما وجب ان يرضع في عتده يرضع ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد
 يرضع لانه لا يوجب التصديق ابطل ملك نفسه والعين المسبوبة والوقف وجبها هدا الرواية ان الواجب
 العبد يعتق ما يجب له نفاق وهذا لا يرضع الواجب كمن الركن كذا اذا اكد الوضوح الموصوف
 بين من بين الدماء فلو اوجب ان يرضع في عتده ما خلا ما يرضع لان البيع نقصان والنقصان مع
 الرجوع واذا رجع لم يرضع من العترة ان العترة حصلت بالارادة ثم ان كان في بيعها التفتيح
 او العترة او العترة ولا يفتحه بالبرهان لان الواجب عليه نفسا الارادة دون التصديق وقد وردت
 فلا يرضع من عتده وان كان جزا العبد او لدم الاحصا او الخلق يعرفه لان الواجب بهذه الاسباب
 الارادة التصديق ولو سرق منه او اوقف نهار لا يرضع فان لا يرضع فلم يرضع من العترة ولو ارضع
 من ارضع او يرضع من عتده ودمها ليد ودمها ليد ودمها ليد ودمها ليد ودمها ليد ودمها ليد
 لان التفتيح يفتقن بالفتحة من بين الرواية والبيع يفتقن ان شاء اشد المذبح ودمه ليد ودمه ليد
 وتصديق المشتري بالارادة من العترة ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد
 التصديق واجبا وان شاء ترك المذبح عليه ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد
 والاكل ولو لم يرضع بالبرهان عيبا بالتفتيح ولكن المشتري وجد بالمذبح عيبا رجع منه فادرك
 الفرج نقصان وسلم الا في جزا العبد ان لم يكن العترة مثلا للعبد الا بضعه ان يرضع من العترة
 عترة العترة يخرج عن ضمان العبد وان قبلها البيع مذبوح فله ذلك ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد
 المشتري عترة العترة منه وسلم وصدق بالتفتيح لان العترة ما دامت ما واد العترة ارضع
 فانه اذا لم يكن مثلا للعبد الا بضعه ان يرضع من العترة بل يرضع من العترة او العترة او العترة
 فانه اذا لم يكن مثلا للعبد الا بضعه ان يرضع من العترة بل يرضع من العترة او العترة او العترة
 عليه وضمن جميع العترة لان البيع نقصان فاحسن فكان استملاكه خيرا فان شاء مال العترة

القسام وضمنه النقصان وان شاء مال العترة والملك وضمنه جميع العترة وترك المذبح فان
 اشد البيع المذبح وضمنه النقصان كانت العترة مضمونة لان الارادة حصلت على الكفا وانما اشترط الملك
 بالاستعداد ما يفتقن النقصان بالارادة وصدق المشتري بضمه العترة ان شاء ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد
 فطاعه وكذا ان يرضع بالارادة مضمونة بالبيع وصدق المشتري بضمه العترة ان شاء ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد
 اعتاض من العترة وان ضمنه البيع العترة وترك المذبح عليه فالعقود تام ليعتد الملك عليه ويصدق في الم
 ما كان سلب التصديق وباطل فيما كان له ان ياكل ولو كان سدا جازا فدمه ليد ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد
 بالبيع وان شاء ضمنه العترة وان شاء اشد البيع وضمنه النقصان لما روي في السدا فانه سدا فانه ضمنه العترة
 الارادة فاحسن فلما لا يرضع والوجوه كما بينت فذمها وان اشد المذبح لم يجر الارادة فاحسن لانه يظهر
 ارضع ملك العترة ليد ودمه ليد
 ما ذكرنا ان مات الواجب فانه يفتقن العترة لان عترة المرض وعترة ولا وضمنه جميع العترة وان شاء
 ان شاء ضمنه العترة وترك المذبح عليه وعترة العترة ليعتد الارادة على الكفا وان شاء اشد وضمنه
 النقصان وصدق الموصوف لانه يرضع من العترة ليعتد الارادة عن العترة وهذا المذبح وان لم يكن عليه
 فله ان يرضع من العترة ان شاء او ما دامت العترة وان شاء واذا كان المثل المذبح وضمنه المثل
 نقصان البيع وصدق الموصوف ليد يرضع من المذبح اشتريتها فعترتها لا يفتحه وجب عليه
 كان مضمونة الارادة فان تصديق ما جرت في ايام الخت عليه ليعتد بها لان الواجب هو الارادة ولم يرضع
 والفوت مذبوح مضمونة فان لم يرضع من جرح وقت الخت تصديق بعينها ولو نعتت انة من جرح
 وضمنه تصديق ما جرت لان الارادة لم يرضع من جرح ايامها ولو لم يرضع الا اذا تصديق وعترة النقصان
 وان لم يرضع من جرح العام القابل فدمه ليد ودمه ليد

كتاب الرقيق
 حرام وانما يطلق عليه لفظ اكرام لان له بمرئته نصفا ما طعا وعين حبه وان يرضع ربهما انه ان اكرام
 اقرب وبهذا الكتاب شتم على من فعل الفسق **فصل** في الرقيق ان كان يرضع ربهما انه ان اكرام
 فان التفتيح يفتقن بالفتحة من بين الرواية والبيع يفتقن ان شاء اشد المذبح ودمه ليد ودمه ليد
 عترة العترة يخرج عن ضمان العبد وان قبلها البيع مذبوح فله ذلك ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد ودمه ليد
 المشتري عترة العترة منه وسلم وصدق بالتفتيح لان العترة ما دامت ما واد العترة ارضع
 فانه اذا لم يكن مثلا للعبد الا بضعه ان يرضع من العترة بل يرضع من العترة او العترة او العترة
 عليه وضمن جميع العترة لان البيع نقصان فاحسن فكان استملاكه خيرا فان شاء مال العترة

فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة في شهر ربيع الثاني من عام الفخر...
هذا في عمل راسه والاكف والاذنان وكل استعمال نظر الشرب ما في من به ولا يشبهه من المشركين
ونشم بعم الزنزين وذلك حرام قال الله تعالى اذنبتم طيبا لكم فحذروا كما لا تأكلوا مما لم يذكر
الخبز وسقوي فيه الرجال والحق الاطلاق ما ذكرناه كذلك الاكل بلعنه الذهب والفضة و
الاكحال ببل الذهب والفضة وما شبه ذلك كالمكسرة والمرأة والبهيمة وغيره لا يشرب
آية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال الله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر
باعتبار الشجر بها وليس ان ما ذكرتم الشجر بالذهب والفضة لا يعرف بما يجوز الشرب في الآيات
المختلفة عند النبي صلى الله عليه وسلم في الشجر المختلف والمكسوس على كل من المختلف في الشجر
المختلف اذا كان في موضع الغضه ان بني موضع الغم ونسب هذه او موضع البدن الا في
الشجر والشجر موضع المكسوس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقول محمد بن جعفر
مع علي بن يوسف فصار من محمد بن عثمان وعلى بن خلف الآيات المصيبة بالذهب والفضة والكسوس
المصيبة بالاساس بالمكسوس عليه عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يتعد على موضع الذهب والفضة وكذا
الاختلاف اذا جعلت في الشقوق او في المساجد او صلة المرأة او جعلت في موضعها او مفضا
وكذا الاختلاف في البهار والركاب الفضة اذا كان مفضا وكذا الشوب اذا كان في كتابه
او في موضع على الاختلاف وكذا الاختلاف اذا كان في نخل السكن ففضه او في موضع السب ففضه
او في موضع بعد العدا ان اضر السكن موضع الغضه كمن والانا وبهذا الاختلاف فيما قلناه في الآيات
الذي لا مكس والاساس بما لا يجمع الا اذا كان بحيث لا يخلص كمن سبته ففضه لو اضره او اصبح
ابو يوسف مع عدم ورود النهي والاحتمال انما كان في شتمه الا ان يرضى عنه ففضه كما اذا شتم
موضع الذهب والفضة ولا يجوز بيعه بل ان لا يستعمل في عقد الخبز الذي يلفه العنق وما سواه
يخرج من الاستعمال فلا يابى بكائسه المكسود بالجرم والعلم في النوب وسما الذهب في الفضة و
العمارة العلمية بالذهب وصار كمن شرب وفيه ما في قوله ففضه وقيل قول الكوفة الذي هو في
الكتاب في ابي جعفر موسى او اخطاه موسى فاسد ليشرب في الحما فاشرب فما قال شتمه ففضه او
ففضه ان اضره وسواكم وان كان غرضه ان ياكله ان كان في موضع الشكر الكافي والسلم
واعتد ان في الكافي في العلامات معتد بالاجماع لصدور غرضه ودين ما في كذب
موسى ان اقبل كراهه المعاملات وكذا في حال الشهادة في الاجماع ومثلك في الهدية

والان قول العبد والجاره والعبيث لان الهدايا ما بعث على ابره صلا ما عاده فلو لم ينل فلو لم يخرج اليه
والعبد يخرج الى الجاهل في الاستا في والاخصار العبدان ولا يكتنه استغفار اليهود الى ملك الموضع فلو لم يقبل
فلم في الاذن يخرج الفاسق في المعامل مع العبد وفي كالح صدر اشراك لربان يعني البرك ولا يبيح
يشترط ان يكون فان لا يقبل فلو انها من احداهما ففضها وكذا يقبل ان احداهما وروى ان علي بن ابي طالب
وقال لما اثاره انت ام تغولت فعاتت ابي تغولت واخرته ان لينا زواج فزوجة وقيل قولها وقيل
المعاملات فقل الفاسق ولا يقبل في الرهانات الا العدل والغضه ان المعاملات كمنه ووجدنا
والعدل لا يوجد في كل موضع ولا الزام فيها فقبل قول الواحد في عد لا كان اوفا مستحقا كان او عدلا ذكر
كان او اني مساكين او كافي وفضل الحج والعمرة الى الرهانات فلا كمنه فوضها حسب وفتح المعاملات
والحرم في ذلك فلا يقبل فيها الا قول المسلم العدل لان الفاسق منه لا يركب الكبار في زمان مركب
الكذب والافكار في الزم والكفر وموسى في ما عداه الذين فليس ان يلزم المسلم خلاف المعاملات لان
الفاظه وكنته المعيشة في زمان الا بالعلم والاعتد على العالم الا بعد قول من في يقبل فوضه في الاقيل
قول السنور في الرهانات في ظاهر الرواية وروى الحسن بن علي بن محبوب انه يقبل قولها وهو ما على
جواز الغضه وظاهر العدل والعصية ان المستور كان في الامور فخره فظهر عدله وقيل فيها قول
العبد والامة اذا كان عدل في الامور الذين جزا المملوك والمرأة كمنه والذكر لا يلزم ففضه لم تعد في
سائل فخره فلا يكون يدا حرمه بالولاية على الغير والقبول لرحمن الصدق وبالعدل الشرح العديف والمعاملة
الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والادب في النجارات ومن الرهانات الاجارية سنة
الاجن اذا اضر مسلم من لم يشوبه وبيعه لشرح جانب الصدق فخره فظهر عدله وان كان في الحجر
او مستورا في حرمه ان كان الكراهة ان صادف مني ولم يشوبه لان الكراهة في نفاي على الاحتيا كالاعتد
وان اضره فخره كان احوط ومع العدل استحقاق المال والكذب شورا لانها بيان عن الرضا عن المعاصي
والكذب منها محال من جهة الامراض الاحتياط بالارادة خلاف الخوف فانه ان كان وليا فقبل فكل ارادة
الامر احوط ولو كان الكراهة ان كان في كراهية يشوبه ولا يتم لشرح جانب الكذب الخوف فان سئل فليس
ان يتم ايضا احتياطا للشارع بشره الفاسق والخوف كافي سواء اضره من غير النعمي والبيعه لشارع
الادب فانك التمس حكم بالتوقف في نيا الفاسق والامر بالبيعه فضا على خبره فزوج مكان خلاف البيعه
ولا يثبت التوقف فخره في ابدل الطهارة للماء فلما جاز الى البيعه لبيته وقت كذا في ابي بكر بن ابي
الاحتياط في البيعه بعد الوضوء والماء في ارضه في سنة الماء في ارضه في البيعه لبيته وقت كذا في ابي بكر بن ابي

انه لا يلزمها فصدعها مضمودا فصدعها كسب الارزام وليس لها ولا الارزام ومنها الخالق الاله اذ لم
يكن منه زوال الملك من اذنه ورج امراه فاخر سلم لغير رجل او امرأة انها ارشادها امره وانه
لا يثبت احقر من حق العرف لان شهادته الواحدة على زوال الملك لا يثبت وقد ماتت هذه الشهادة
بشهادة الاله الملك والافضل ان شهادته الواحدة والرد مجزئ الشهادة ولو اشترى من ملك ما جاز به الاله
في حق من لم يسمع ان يملك الا ان يجره العيون ويواجره في شتمه كجرح الواحد وبني الصن بل هو المضمود
لان نفس الملك قد لا يجوز يقول الواحد وحره الاكل مفصل عز زوال الملك كالمصالح ليس وعز
لا والله او طعنه فوجدتم لعلها او غلبا ليس ان يتعدوا بالكل وان لم يتعدوا بالكل
منه وانه الاله اعلم بالدين سنة قال عليه السلام من لم يحب الدين فهو على الفاسد قال اذا في
احدكم بالجنه فان كان مخطوفا فلك وان كان حيا فليدع فلا يتركها ليدع اليه امرت يا ابا عبد
ان الصالح على مقت لا يجوز تركها وان حضرها يا امر النساء وكذا شيخنا في الجوز تركها
اي لا يثبت وينبغي ان يمدح المني مستحرم وان لم يقدر بعينه ويعد الا اذا كان الفناء والبيع
الجزل لاصل الماني فان كان على الماني فلا يثبت ان يتعد يقول تعالى فلا تتعد بعد الاكتم حيا القوم
الطامنين ويعد اذا كان الرقيب على الذكر لا يثبت الدين فهو ما اذا كان مقتربا لا يثبت
ان يتعد بل يرحم وبعضهم ان لم يقدر على النبي والتفكير لان ذلك يثبت الدين وربما اعتقدوا به في حق
من رآه ساكنا صحح ذلك بجزءه ويكون فيه باب المعينه على السنين والملك في حق من لم يثبت
قال احواله لم يكن له شهادته ارا الله وهذا هو المخطوفا كمن سمع او حضره ما اذا علمه في حق من لم يثبت
في حق من لا يحضره لان الحق لم يلزمه حيا لان كل من سمع خلاف ما اذا جاز عليه لا يقدر له وهو المسلم
على ان الاصل كما هو امره في النفس بعينه والاضيق وكذا قول من سمع منه انه يثبت لان الاثمة لم يكون
وقد قال ابن سيرين في بيان ان صوت الله والفتاى ثبت الشافعي في الغلب كما ثبت ان الشايات الما
والصفت كما استماع القرآن بانها فان معينه والنال والسمع انان وروى في القدر الشافعي في كريمة
الاه القاض من رسول الله عليه السلام قال استماع المصاحف معينه ويكلمون عليه منسوق والفتاى
مراة في القدر الشافعي في الغلب لاجل الرجال ليس الكبر والدجاج ولو في كسب الا
وقد اربعة اصحاب وقال بعض الناس على الرجال انضالان على السلام على وعل عزه بجزءه
مخبر ان على السلام من اليد عليه فبا حرج باج وانسان النبي على السلام من النبي
الدجاج وقال انما ليس من الاضال في الاية وما هو في الغلاف مستوح باه بنا وما لعض الغلب

عومرا يهين القوم النبي واصبح اصحابنا يوت علي بن ابي موسى وعبد الله بن
الذي على السلام من اجدى بجزءه وبالآخر ذهب فقال عدان حران خيل ذكورا من من لانهم
اقان الغلب فهو وهو قدر اربع اصحاب كمال اعلام والكتوف بجزءه على السلام من النبي ليس الكبر
في موضع اصحابنا واما اربعة بجزءه اعلام وشهد على السلام انهم ليس من كلفوا بجزءه
منهم وقت يومهم النبي لا يثبت ليس الدجاج والكرب عند ما لان الكفاية نامة الدين ان
الجزء يكون ويكون رحمان فكلب الاعداء الكونه احبب في اجتهتهم بره واما نامة وتذبح ان عليه السلام
على ليس الكبر والدجاج في الحرب وقال ابو حنيفة ان لا يثبت على ان لا يثبت في الحرب والجزء
افضل الغلوب وهذا ضعف الضروب بالمخطوفا وهو الذي لم يثبت بره وسماه عزه فان فصل ما يصح
لمونة الصالح فابن المخطوفا في النجاة فاستوا فوجب ان يثبت بالادنى على الاعلان انما الغلوب
المؤمن على المخطوفا وحس يوسن والقوم على عند جنسهم واما الكبر ذكورا القلوب والفتاى
فقال في وصف مع محمد والفضل والفتى مع جميع وكذا الاختلاف في ستره كبره وتعليق على الاوهاب
ما روي عن عوفم النبي وقد استعذب في واصل لان انك من الغلب احتيال حران انك على رافعي كبر
وعلى على رافعي حران ما على سرجه حرر فقال هذا الم من الذل ولسان الاخر لان التسليم بالتوسن
والاقراس مثل اللبس وهو مادة الاكاسم والتسليم بهم واصل عرفت به انكم وزن الاضاحم
بارون ان على السلام جسد على جرحه حرر وروى عن ابن عباس على الله على ان كل بساطه حرر
وعن اسن على يطعن على جرحه وكذا من الحسن واما اجفان الغلب من اللبس على واما اعلام
كلها الغلب حرر اللبس والاسنما والجامعة ان موضع التسليم لا يثبت انما يكون الاضاحم
فان فصل اللبس على كرس الغلب لا يملك والاحكام انما تسلمه وتدخل الغلب منه وهو ليس كما
ما اطلقنا الغلب الاكتمون توفوا ما ذال الغلب مضمودا بجزءه ما لا يثبت وهذا لان الكبر ليس
الجنة قال الله تعالى ولبا سهمها حرر فوجب اطلاق الغلب منه وما العليم والغلب نفسه وهو
الافاضل تكون توفوا ان ذلك اكتمه الكمال ما اما الغلبه فلا يكون لبنا في العدا الاخر واما
كون فيها الكراس ونحوها فلهذا اطلقنا له كبره عنده مطلقا وعن النبي لا يصح توفوا وحل ليس
ما ان كبره وتوفوا في حق اقراب وغن لان الصحابي جمع ما لا يثبتون الكبر والكرم من الكبر
ولا انما يثبت به توفوا وهو الكبرية والشدة مضافا كما هو انما في العدا والكرم وهو العزم ومعلت
على الاية والخرم فان التوفوا لان كبره العزم من العزم والظلم انما لا يثبت الغلب

سائل ان النوب اذا كان من النوبين فهو يوسن وليس كغيره لا يكون للرجال فانما احسنه تليس بلوسن
ولا كان لغيره من اربا وساده عنت والغنى لا باس به بل احب لغزو وضع السلاح ويكره ولا يفتقر
للموت ولا لزوجه ولا يجوز للرجال الغنى بالذهب لا روي ولا بالفضه لانها من حياء الابا حاتم والمنظف
وتليه السيف من الفضه فكذا كان النبي عند اللام حاتم فضه فضته منه ونفسه حاتم فبعضه من فضه وسلم
قال بعض الناس لا باس بالختم الذهب لانه من البراس فان ذهب انما يوسن ثم ذهب وقال كسانه
استوا ليعصم ومال من السنين باسك احد وسوله ولان النبي من استعمال الفضه والاصح ان
فلا حيل الغنى بالذهب لانه يكون فوزه جوا وجعل كالعلمه في النوب فكذلك في الاخر والنسب ما روي
على امر عود والى غير ذلك من العلم بهما بالسلام من غير ذلك ولان الاصل في النوب والابا حاتم
الغنى والخير المتزوج وقد زالت الفضه لانها من حياء واحد فضه الذهب في حكم النوب وما رواه
مسنون او ما لم يكن من غيره فكله بالذهب او يكون مؤجبا وانما العبد بالفضه ما لم يكن
الشيء في الحكم والشرع وقوام الحكم بها ولا من غير الفضه حتى يجوز ان يكون مؤجبا ويجعل العبد
لا يلزم كونه في عياله اللام فعلى ان كانت حلالا لانتهاحت يجوز لمن جعل الفضه على طر الكف لان
النبي لم يمتنع وفي الامم الصغار لا يختم بالفضه وهذا افضل ان الختم بالفضه والنسب والعدد
والغنى من وراثة النبي عليه السلام على رجل ما جاز في ذلك وقال لدر عليك حليته اهل النار فان
فرس به وعين امره من ان جعله من الالهي عليه وعليه خاتم ذهب فاعرفه من مامه فادو عليه
فانه قد فعلت عليه السلام هذا شر منه حذ حليته اهل النار وطرا اس من اطلاق النسب واليه
قال الحسن الكاشغري له فانما قاله بالاصح ان لا باس بها لعقوب فان حمله السلام كان في العتيق
وقال حنوب العتيق فانما يبارك ولا باس بها او ليس له فعل الجرح والنسب انما حقه الاضاح
فان عليه الصغار الذين هم من عود من جعلوا بالنسب وانما يختم الغني والسكان طاجنها الى الختم
فوزها كالافضل ترك العدم افاضه ولا باس بنسب الذهب يجعله في الغنى ان في نفسه لا
سب ليعمل بها للفقير كالعلمه الغنيب ومن ترك سنه في الفضه لا بالذهب وهذا عند النبي
ولي يوسف فانه قال في باس بالذهب ايضا وموروا به من حنوبه ولي يوسف له حنوبه
فمنها ما روي عن يوسف بن اسعد ان احسب اني لوم العلاب فاقول انما عرفت في فاني فامر في
ان هذا الصغار حبيب ولان الذهب والفضه استعملتا في حيا الاستعمال فاذا حيل الصبي الفضه
وجب ان يوزن الذهب والفضه ثم ان استعمال الذهب والفضه ام الا عند الفروع وقد روي

ابو ذر عبد الله الفقه لم يجعله فروع منه والاعطت ذلك في الفقه وسئل الانبياء مال الاغني اذا امن
او ذر في ذلك ولا فله العتقه عن ذلك كما نصبت الاستان في قال عن هذا العبد وما الرمن الكدان
بطل الختم فانما جعل الختم بالفضه للرجال دون الذهب ويمكن ان باس الذهب او كرا ذلك في الصبيان
لان النبي جعله لغيره من الاعلى الدكتور وكان لا باس من حرا كسرت كرا ما كان في الاكل منها كسرت
جوانا ولا باس من خذ الوضوء والنجاه وفي الكاسع الصغار كسرت الختم الى غير ذلك العرف لانها بدت بغيره
بمن لا عاجم ولم يكن رسول جعل له فضه ولم يفعل ذلك ولا احد من الصغار في انا لعين وانما يتسبحان طاب
الرجل والاصح ان لا يكره لان المسكين قد استعملوا في هذه البلدان مشا ويك الوضوء واخرق في الاكل
واراة المسكين شيئا فوعده بسنن و قد جاز في الحوت اربعة الامم كان يسبح وعلوه بالقر في العتيق
واعلم ان من فاضل شيئا من ذلك كبره فهو كرهه ومن فاضل في كس ما جاز وضوء من كس ونفسه البرج
في الكس والاضح ان فاضل شيئا من ذلك كبره فهو كرهه وان فاضل في كس ما جاز وضوء من كس ونفسه البرج
او فاضل في كس ما جاز وضوء من كس ونفسه البرج فانما استعملت اليوم ان يمكن من كس ما جاز وضوء من كس ونفسه البرج
وهذا الرتم وروى ان النبي عليه السلام في بعض الصغار بذلك ولا يكره انما كس كس ما جاز وضوء من كس ونفسه البرج
فمنه في حيا وذكر عبد الله بن عثمان فلا يكون شيئا **المفضل** في الفروع
قالوا انما سأل النظر اربا حاتم نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة والمرأة الى
الرجل والرجل الى المرأة انما نظر الرجل الى المرأة فابو منصور نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة
والانظر الى المرأة الا حنوبه جند المفضل الآخر ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الميخ الا حنوبه الا ان
او كسها في العتيق والاشد من ذلك انما ظهرتها فانما سأل اربا حاتم نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة
ان من سألها وهو الزوج واكسها وكذا المرأة والمرأة المدكوت موضتها اطلاقا لا من كسها الى كسها ولا انما حنوبه
لا اذ انما سألها من كسها الى كسها في العتيق والاشد من ذلك انما ظهرتها فانما سأل اربا حاتم نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة
وهذا انما سألها من كسها الى كسها في العتيق والاشد من ذلك انما ظهرتها فانما سأل اربا حاتم نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة
ذات الخيول لا يفتخر الى اربا حاتم فذهبها او منفتحت ما فتحت او منفتحت ووربالا فذا حنوبه في كل وقت ومن
كسها في العتيق والاشد من ذلك انما ظهرتها فانما سأل اربا حاتم نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة
فانما سألها من كسها الى كسها في العتيق والاشد من ذلك انما ظهرتها فانما سأل اربا حاتم نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة
الرجل والاشد من ذلك انما ظهرتها فانما سأل اربا حاتم نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة

ليس بها سبيل ويضيق كما يجمع نوم الغد في فضل من الملاقى ولأن المشي في هذه من سبيل الضيق
من نوع أو الاتصال بالارزاق ولا يفسد بالنظر والرخصة النظر لا يكون دليل الرخصة في المشي من
البلد في المشي فلهذا ينظر وهذا إذا كانت شمس في مكان كانت يجوز المشي فلا بأس بها
مجرد ما كان الرخصة فطفا الغنة وهو ممدوم وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان في مكة فخرج الى
القبائل الذي كان سببها منهم وكان يصاحبه العجائز ولما مرض ان الزبير مكر استأجر بجزيرة
مكناة فخر رجل ونقل راسه وكذا اذا كان سببها من على نفسه وعليها فلا بأس بان يصاحبه فان
كان لا ياتى بها ان يمشي لم يحل ان يصاحبه لان من فرض الغنة والصفحة اذا كان في سببها ما
سببها والنظر لها لا ييسر ليدرك العيون والى النظر والمسحوف الغنة ويجوز الغاض اذا اراد
يكره عليها وان يداؤ الراد ان يشهد عليها فيعطلها وجهها وان كان في المشي لا بد من النظر في
في هذا الموضوع بالتمام الى حقوق الناس بالاعتناء واداء السجادة والظهورات جميعا لم يفرق
وكان هذا النظر حتى ان تصداده او السجادة او الحكم عليها ولا يقصد في المشي ولا ان لا يمشي
الجزء فلو افقد الجزء فيه صارت كالتزوير في تصديق المشي واختلفوا فيها اذا دعي الى المشي
عليها وهو يعلم ان نظرها اشتها كما منهم من جوز له ذلك ايضا بشرط ان يتصدد لغيرها وانما
الشيء الا ترى ان شهود الزمان ان ينظروا الى موضع العيون على قصد عمل السجادة والاجابة لا يترك
ذلك لانه لا يرون عند العمل بقدره فلا يشهدون شهادته بخلاف ما روي في المشي من
الاداء الجليل وهو مستحب لادائها وكذا اذا اراد ان تزوجه فلا بأس بان ينظر اليها وان كان يعلم
ان يشهد بها لاداء انما يزوج الله عليه ولم يحل للمفتي اذا اراد ان تزوجه امرأة اليها في
لودم يشهد بها فان لم يشهد بها لم يطلع بشيء مما اجازها ففعلت بالاداء وان كانت حائض
فعلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن الله فقال فخطبه امرأة في ثياب رجل اطلق الفرس
ولان مفعولها انما السنة لا قضاء الشهوة فمفعولها مفعولها لا يكون تبعا ويجوز تعقيبها
لا موضع الرمي بها للفرق وبين ان يعلم امرأة معها وانها لان نظر الحشيش في الجسد فان
المرأة تفعل المرأة بعد موتها دون الرجل فان لم يجره امرأة فلاون تلك المرأة ولم يقدروا على
فلم ذلك اذا علمت وانما هو ان يملك او يهدى بها او يوجه لملك فلا بأس ان يشهد بها كل من
موضع المرض ثم اوجها رجل ومقتضيه من الاستطاعة الا عن ذلك الموضوع لان نظر الحشيش في الجسد
انظره في الجسد فمقتضى العيون وذلك يوجب الحكم عليها وعند ذلك لا يباح الاعتداء وفتح العيون

وعا ينظر كما ينظر الغنم وكذا ينظر الرجل الى موضع الاضغان في الرجل عند ما جزاه ونحو ذلك
للغنى وكذا الكوز الى العنق او الفخذ ان الحشيش لم يمسها الا باليد فلا بأس بان يدس ويكلم الموضوع
الموضوع على يد رجل في موضع وهذا صحيح فان الخزال العنق من نوع من يكون ارض الدون والشكل
والا نظر الرجل الى الرجل في بوزان ينظر الرجل الى رجل بدن الرجل الا ما بين سرة الى ركبته ولو لم يمس
شبهه ان يرفع من ان يرفع عليه السلام قال عونغ الرجل بين سرة الى ركبته ومن ردا او وسرته حتى
ما اوزرته وهذا يشهد بان السن ليست من العونغ خلاف ما يقول ابو عبيد بن عمير والمازني وان
الها عونغ لها محل في المشي وليس ما روي عن سرفع ان كان اذا انزل من سرة والنساء في المشي
عالمين الناس انهم انزلوا في الجاهات اذ اوعى السن بالكره فيكروا لبل عملها ليست بمنزلة الركب
عونغ خلا ما لم يمس لعله عليه السلام الركبة من العونغ لان الركبة ليست في الرجل من العنق وعظم العنق
عونغ وعظم في الجسد عونغ ففقدت في الركبة المثل الواجب كقولها عونغ وكونها عونغ فخرج الواجب
كونها عونغ ايضا كما توجب التورم والجزع عونغ خلا ما لا يوجب النظر اذ انهم يملكون العونغ من الرجل
موضع السن كما قالوا ففقدت عونغ لادون ان الرجل على عونغ كان في يده رجل من الاضغان قد
وكن ركبته في ركبته وهو كسفة العنق اذا دخل اليه كره فلم يخرج ثم دخل عونغ فلم يخرج ثم دخل عثمان
فخرج وعظي في عونغ في ذلك الا استحسنى مرتين من ذلك فلهذا كان العيون العونغ كما كتبت
بين الى بكر وعمر بن الخطاب والنساء كاربوا ان عليه السلام قال طهروا ذلك الما عرفت ان العونغ
وادون السن الى ثياب الشعر عونغ في طاهر الدواين وكان لسوكبر العنق لم يقول في السن الى
باتت الشعر ليس مع العونغ الشاكلة العنق في الابداء من ذلك الموضوع وفي البروج عونغ العنق
خرج ففقدت الشاكلة في النقص لا العنق وانما يعتبر فيها الاضغان من حكم العونغ في الركبة اخف منه
العنق وفي العنق اخف منه في السن من ان يزره في العنق كسوف الركبة ينكر عليه برفع ولا ياتى في
وان آه كسوف العنق انكر عليه بعنق ولا يزره في العنق وان رآه كسوف السجادة امر من العونغ
واذ رجل الى ذلك ان يذبح ما يباح النظر اليه من الرجل في المشي لان ما ليس عونغ يجوز لسهه كما يجوز النظر اليه
واما نظر المرأة الى الرجل فهو كمنظر الرجل الى الرجل لان السن وما فوقها وما تحت الركبة ليست عونغ من
الرجل وما لا يكون عونغ فانظر اليه يباح للرجال والنساء كما كتبت والاداء ما عونغها وانشاء في ثياب
الكنهن لان نظر المرأة الى الرجل كمنظر الرجل الى ذوات حمار من يباح لها ان تنظر الى امرء ويطلع
حكم العونغ اختلاف الجسد انظر وهذا هو المست السنون فان كان في ثيابها ثياب او اكثر رآها ثياب

او كست في ذلك سبب لان غلظت لحمه وركبان الشاظر هو الرجل اليها ومع هذه العزم انظر وهذا
شبه الوجود والعروق ان الشوق خاليه عليهم والفاك كالمختص في الامكان فان الشوق
تخفف الشوق من كانهن ولا ذلك اذا استنبت المرأة لان الشوق غرضه هو في غاية شدة واعتبار
لانها لا تغلب على الرجل فكانت الشوق من جانب واحد والشوق من الجانبين افضل في الجسم فانها
والا فغلبت المرأة الى المرأة فهو كمنظر الرجل الى الرجل ايضا باعتبار المباشرة وعدم الشوق فانها
تخفف العروق الى الاكثر من فمها منهن الا ترى ان المرأة تغلب المرأة بعدد ما ينشأ الرجل الكبير
وعن جيبه بعدد انه انظر المرأة الى المرأة كمنظر الرجل الى ذوات حمار حرج لا يباح لها النظر اليه
ويطلب لا يذهب اللام من النساء عن دخول كلياته بغيره وبغيره والاولى صح لان المرأة بالاشرف
ان سر من الحروج والفرق في السوت ورفقون والعصر في الفاضل في جميع البلدان ما انما كانت
النساء وتحتل من الرجل في ذليل على حيا فالتساؤل في الرجل في الرجل في الرجل في الرجل
لان المفضلة في خصيل الزينة وازالة الدرر من البدن ومن ال ذلك ارجح فالرجل يسكن في الرجل
في الابدان والحياض ومن لا يمكن منه ويظهر الرجل الى الفرج منه زوجته وسارضا فانه من كنه
سليمه طردت في صرع بعد ليدرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخفى بصر الاعن زوجك وانك
فان كانت من عيني عيني كنت اغتسل اما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت اقول من لي من لا يغتسل
من لي من لي ولو لم يكن الشوق في الماخر وكذا احد منهن من جرحه وان لا ما فوقه انظر في قوله
والعفت رجاء في النظر الى الا ان الاول ان لا ينظر كل احد منهما الى غيره مما جبه لغيره المرأة
ان احكامها لا ينظر ما استنقاع ولا يؤخذ ان يكون العين وان النظر الى الصوت بورت اشبه ان
سواء رجل يدعي ان النظر الى سيرة عورت بالفساد وكان ارجح من يقول الاول ان النظر يكون في
في خصيل من اللذات وانما نظره الى ذوات حماره ما ينظر له وجهه واسنانه وسانه وعذبه
ينظر الى غيره في بطنها في ذمها والاسم اذ في قوله تعالى والابدين زينهن الا بقولهن الآء ولم يرد
عن الزينة لان النظر لا نفس الزينة بل هو مطلق ولكن المراد من موضع الزينة من الراس الى
الوجه والشعر فهو موضع العنق والوجه فهو موضع الكف والعنق والصدر فما موضع الفم في
فمنه في الصدر الا في موضع العنق والعضد فهو موضع الذراع التي بعد من موضع الصدر
والكف فهو موضع الكف والخصاب والشرع فهو موضع الفم والقدم فهو موضع الخفاف والكف
النظر الى البطن والعمود لانها ليست بموضع الزينة ولان البعض يدخل في البعض بلا استبعاد

والمرأة يكون في منها في جانب منها عادة ولا يكون مستنقاع فلو امرنا بما يشتره من زينة لافضل
لا يخرج لان الحجة الموزنة فقال الرغبة والشوق خلاف ما واصلها لانها لا تكسب عادة والخروج على
شأنه بل ان بعد جنب اوجب كضاح ومضاه من الشوق كخرج وتعلمه انما كانت فان شدة من مضاه من
الزينة افضل للفتة وحل المشى والنظر لا في نظره وانما في الاصح ان يكون حرم مضاه من
بالسجاج كلبه بها بالسجاج لمضاه من حل التابيد والسجاج النظر الى موضع السجاج لا يرون ان يعلم
كان افضل رائس ناطه ويقول اجدها من ربح اجنه وكان اذا قدم من سغريها بها فاعانها وقتل اشها
وقال عليه السلام من رجل منكم نكح نكاحا قبله اجنه بخلافه وكفها حيث لا يباح المشى والنظر
ارجح النظر الى الشوق وانما سراج النظر والمشى اذا امرت الشوق على نفسه وعليها ما اذا كان في المشى
على نفسه او عليها فاعلم ذلك لان المشى عن شوق او النظر من شوق في زمانا لا على علم العبدان
تزيان وزانها النظر اليه ان تزيان وزانها البشع والرجلان تزيان وزانها المشى والفرج
ذلك كما اكدت والزنا حرام في جميع النواحي وذنوات المحارم غلظت فليجتنبها وتك ويحلى في نكاحها
سافر في النظر على السلام الا لا يجوز رجل امرأة ليس من سبيل فان الله سبحانه وتعالى لم يشرح
لها فلو انما يباح له ان يخلو بزوجات محارمه وقال عليه السلام لا تفر المرأة فوق ثيابها تام وباليها الا وحدها
زوجها او ذوات محارمها فقال انه لا بأس بان سافر في الحومان اشراج ال الاكساب والازنار فليكن
بان ليس من ذواتها وانما نظرها وبطنها دون ما فيها اذا النساء الشوق فانها على نفسها او عليها
بغيرها اذا نكحها او كسبها فليجنبها كسبها ثم ان اكفها الركوب بنفسها من ذلك احكامه ان لم يكن تكلف
بالسبب كسبها بغيره وان عضوها وان لم يحم السباب في الشوق من نفسه بقدر الامكان وانما النظر الى
الغير في كسبه الى ذوات محارمه لا يباح في الخروج في ذوات محارمها في سببها وما لها جميع النظر
في البصير نظرا ووش كالمرء ذوات محارمه وكان عسر على اذ ان امره مستغنى عنها بالبدن وقال النبي
المحارم باذات آتية من المحارم ولا يجل لغيره ينظر لها في كسبه من ذوات المحارم وكان محرمه من النظر
سئل لا ينظر الى بصرها وركبتها ولا يمس بالنظر لها وادوكه لا يرون من امرها من غير طولى
ومن اراد ان ينظر في بصرها ينظر اليها الا في موضع البصير وانما لا يرون من النظر والبصير كان في
المحارم بله في انما الشوق في المحارم وكما الشوق في الآباء والمدين والمكاتب وام الولد لا يجوز
الاجابة ونام الرق منهن والمستنقاع كما كانه عند من يراه لعارف ومثل كسبه والمساخر بها
كذوات المحارم وقد يفرضا منها ليس لمر ان يعاملها في الاكساب والازنار لا يحل العون وان عدم

انها باس ما شاع بالعدن اذ العبد ومن علم باقرا لرجل وان اخرجها وقال وكل ما جبهها بغيرها ما يسهو
ان يتبعها ويطلب ان خير احدني للمحالات متبول وان كان ما سافرا او كما فر او عيدا المار وقد اخرج
سبح للاضيق من قبل وكذا قول اشترتها منه او جبال او شقيق بها على ما لنا وهذا كان في
وان كان غزير او اكثر اربابا ايضا قد كذبت لان المحالات لا يمكن اعتبار العداوة في كل خير للروح
وان كان اكثر اربابا ان يوسع لشيء من ذلك لان اكثر الراي كالسفن والارباب الملم
لو ابعثت من حد سم يدك على صدرك واستفت فليكن فاعلم في حدرك فذره وان افعال الناس وكذا
لو لم يعلم انها لفلان وكمن اجزه ذوالدنا لفلان وانها وكل يسبوا او وجهها او اشترتها منه لان اولها لفلان
للمعجزة في المفسر منها فذا اخرج الت مع بدل الوعلم كك البربان عابدين بين فان كان الخيرة
مينا اجزه وكذا لان كان غزير او اكثر اربابا ايضا قد كذبت لان المحالات لا يمكن اعتبار العداوة في كل خير للروح
ذلك منه لم يشهد وان لم يخرج ما جبه اليدين ان كان غزيرها لاول لم يشهد عن عملها لفلان ملك
ان لا يدا اوله بليل كك وان كان لا يعرف ذلك ان شترها وان كان ذوالدنا لفلان ليد
ويل الملك شترها والعاس والعد لغير الدليل سوا حق اذ ان اخرج عن كالمثل لفلان لفلان
يكون ان يشهد الملك ولا يعتبر اكثر الراي عند وجه الدليل الظاهر كالابن والعاس عند وجه
الشفق الا ان يكون شرا لا يملك مثل ذلك العن في سحت ان خيره عنه ولا يشهد وذلك كذره ان
في حد يوقه لا يملك شيئا وان كذا بان يرحل ولم يكن ان انا جرموا على ذلك في كل احدنا سافرا
لكذلك العن مكان الشتر من شرا افضل ومع ذلك لو اشترها لارجح ان يكون من جرم من ذلك لانه
اقبل وليلا شترها ان كان الذي اياه با عبد الواح لم يسجد ان شترها ونفها في سبال الا في عالم
الما بعد والبدن في حق الملوك ليس مطلق للعرف لوجه الروح الثاني فلك والما من العن
الم بعد الا في ما اجزه ان مولا اذن لم وعرفه للباس بالاشتر منه والقبول وان كان غزير
فان كان اكثر اربابا اصادف وما قال صدق وان كان اكثر اربابا ان كاذب او لم يكن لراي لم يشترها
لان الحاجر في العرف ظاهر فلا يكون ان يعرف معتمود جرم ما لم ترجع جانب الصدق فيه
دليل ولم يوجد ولان امرأة عاب منها زوجها ما خرج مسلم فانه ان زوجها طلقها فلما او ما شترها او
كان غزيرها ما يكتفي بستر زوجها بالطلاق والابدين انك اربابا ام لا لان اكثر اربابا ان يرضى فلا يرضى
عنده وتزوج لان الناطع طاريس للاضيق وكذا لو قالت لرجل بلفظ تزوجني وصفت عدني فذلك
تزوجها اذ وقع في قلبه انها صادف وكذا لو قالت المطلقة لفلان صفت عدني وتزوجت باخر ووقع في قلبه

وصفت عدني فلما باس بان تزوجها الزوج الاول اذ كانت امو او وقع في قلبه انها صادف وكذا لو قالت
سكت امر فلان ما عتقني ومن فخر او وقع في قلبه انها صادف لان الناطع طاريس ولو اخرج من اصل الصحاح كان
ناسدا اذ كان الزوج من تزوجها من ذواله اطلاقا فضلا عما قبل فله ولم يسبها حتى يشهد بذلك بطلان او
رجل وامر اني وكذا اخرج من تزوجها من تزوجت او اشترت فضلا عما تزوجها وانها وارجح ان
يشهد بذلك عدلان لانه اخرج من تزوجها من تزوجت او اشترت فضلا عما تزوجها وانها وارجح ان
الطاهر بخلاف ما كانت المحكومة ضمن ما جهر الزوج انها ارتفعت من امره او عنه ما نفي قول الواجب
لان الناطع طاريس لم تملك المشايخ فالحاصل ان الم نقل في الواحد في موضع المنازع فاحتمال الالزام
وفما بان موضع المسألة لعدم ولو كانت جارية يصحح بالاعراض مسكان يدر عين تيسر انها لم تملك كبريت
منها رجل في بلد اخر فماتت اياحه الاصل لم يسوان تزوجها لوجه المنازع وهو ذوالدنا لفلان ما كانت
اعتقني واذا بيع المسلم حرا واخذ ثمنها عليه دين يمكن لرب الدين ان يفتنه وان كان البائع يبا
فلما باس به والغرض ان بيع المسلم حرا باطل غير معتقد لما رايه لا يقبل للمسلم من المسلمين فلا يعتد
السج واذا اشترى البائع من المبتاع لم يملكه بغير ثمنه واما البيع الذي يجره في اياها ما لا يعتد بذلك
الفرس بغير نفاذ وكذا الاحتكار في اوقات الاوتين واليه ايم اذ كان ذلك في بلد يفر الاحتكار باه
وكذا الشئ ما اذ كان لا يضره فلا باس به الاحتكار حين الطعام لفلان افعال من مكر اذ اعلم
ونفق ومكر الشئ اذ اشترى به وجب من غير الاصل ولا كراهية الاحتكار فله السلام اجمالت
مروق والمكتر لمعروف وقوله عليه السلام من اشترى على الناس بالطعام وما اشد الحرام والافلاس
وقر رواه من اشترى الطعام اربعين يوما يطلب الغنى فلعنه الله والمالك والناس اجمعين وخشيت
الامر عليهم لا يقبل له افعال من صرنا ولا ولا لا يعرف العنك والعدل العرس ولان في العام قد خلق
فما عليه من المعصية المحكرة يرد افعال حقه ونسب في الامر عليهم فكذلك اذ كان يقربهم بان كان الكذب
بمئات اذ لم يعرف بان كان البلد كثيرة الاله جسد ملك ولم يعرفه عن ذلك الشق على هذا التفصيل وصوت
الشفق ان يزوج من البدلان القارة ان جاءت الطعام واشترى خارج البلد وهو بغيرها ونسب عنها
ولم تترك من دخل القارة بالبلد والاصول كراهية نية عليه السلام عن ثمن الحلب عن ثمن الكلبان
قالوا هذا المد لم يسب الشق في سحر البلد على القارة ان ليس له كرم في الوهن لا يخرجه من الاحتكار
المشترى من الشاة التي من قوت الناس واليه كالمزومة والعب والبر والنسب والعت قول
سليم ومكره ما عدا عليه الغنوم وقال ابو يوسف لم يكره الاحتكار جسد من اشترى وان كان ذوا نية

بغيره

وقال في العشرة من عطف الآي وبالخطا عطف الاعراب وكذا ما حقيق ولا باس بخليفة الصوف لما في تعظيمه
 سلا في عيش المسجد وترتبه كقوله في كتاب الصلوة والباس بان يدخل اهل الذمة المسجد كما هو سابق
 المسجد وقال مالك بعد له يمكن ان يخطب بعد ما قال ان فني بعد له يمكن ذلك في التسمية احكام لمقر بان
 انما المشركون ينجس مطايرهم والصلوات احرام بعد ما هم هذا الكفار يخاطبون بكلمات وان لم يكونوا مخاطبين
 فنجس مخاطبون بتبديعهم لان الكافر لا يخرج من اجزاء فوجب تزيدهما حدته وعدى مالك الابرار المشركين
 لتقوم العروص النجاسة لان المساجد من عن النجاسات ولست امارون ان ابا سفيان وفضل بن عمر في قوله
 جئنا له عليه وسلم في حال كثره وانزل رسول الله صلعم وقد سلف في حياض وجر كفا ورتب له حية من اهل
 الصحابة لم يمتهم بما سب فقال عليه السلام ليس على الارض من اجناسهم شي انما اجناسهم على انفسهم وهذا
 لان الكتب في اعتقاده لم يات في الانجيل المسجد والابو محمد لم يزل يشتم ان ينطقه طابعتين امرأة او
 مستوفين وعلى اهل الاسلام مشغلين من حيث التدبير والقيام بهما في المسجد لان قبل الفتح كان يلوذون
 والاستسلام ولم يبق ذلك بعد الفتح والباس بمباذنة اليهود والنصران المارون ان بعد ما عرض
 بجوار النبي عليه السلام فقال عليه السلام قوموا يا ابا نعو وجازوا اليهودي نعاؤه وقد عثره راسه وقال انك
 لا ازال انا لله فخر رسول الله فطر المرص مطالب فقال له ابن ابي شيه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
 رسوله فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي التقى بيني وبين النار وان العباد يمشرون بترا او مواساة
 ولا باس بن اهل الكتاب قال له فقال لا يتبكم الله عن الذين لم يتالموا في الدين الا ما ويكره ان يدا
 السك قريبا للسلام والكره في اجاب وكان لا يريد على قوله وعليكم وان كان للمسلم البيعة فلا يشرى السلام
 ولا باس بن محمد بن ابيهم لا زعمه السلام حتى يلبسوا الحياض موحوش وانما اخبر على تحيل لا عليه السلام
 وكره البيعة واما ما في قوله هذا الفعل مكره وما لم يفعل لان فيه فخر باه ولا باس بقبول عهد الصلوة
 واجاب دعوت واستغاثه وابته وكره كسوة الفوت وبادية الدرهم والذبايز والقاس ان لا يكون الاكل
 لا يترجى ولا يصح من العبد كونه الدرهم والذبايز وان الاخصان يجوز الهدى بالبيعة لان مسلمان نعم اهل
 صلوة عليه لم يبقها حين كان عبدا وقل مدينه برز وكانت مكانه وكان يجيب دعوى الملوك وسبوا
 سول على اسباده قال دعوت وفضل من اجاب النبي عليه السلام منهم ابو ذر بن ابي الصلوة فذموني والابو
 عبد لان الدرهم ليس والفضيلة البيعة من ضرورات الختان لان الجوار اذ فتح وكان يفتح والاسلم
 وكان ياتي الى الكواكيع العاطنين واستمال الكواكيع من البيعة السلب وركب كل من كان يفتح
 ضررا به والاضروا في حبه الذوب والدرهم والذبايز في حق اهل الصلوة القاس وكره استخراهم استقبال ان

في موضع ان سب على هذا النسل وعرشك ودينه على اللام من النسل وكره ان يقول الرجل في عابنا انك
 بمسجد العزيم عرسك والساكنان ان يعتقد ويقعد ولا شك كراهية التاب في الامر النعوت وهو الكين على
 العرش وهو قول المجتبه وهو قول اهل وكذا الاول يمكن لانه مضمون عن العرش وان عر حاد
 لتعلم بالميراث والعرضة القديمة لم يزل وهو صواب ولا يزال هو صوابا ودينه من دعوت بعد الله ان لا باس
 وراخذ الغنمة ابر التث لعله المارون ان علة التلام كان مزاوية اللهم اني اسالك بعود العزيم عرسك
 ومنتهى الرجعة من كريك وباسمك الاعظم وبيدك الاعلى وكما في التامة وكذا في الاحتياط في الاشاع كذا
 فزاوا جدا ويكره ان يقول الرجل في دعا يري فلان اوحى اليك ورسلك اوحى اليك والمشرع احرام
 لانه لا يخلق على الكاوي ولو قال رجل لعير مني الله او بالله ان تفعل كذا الا تجب على ذلك الغير ان ياتي
 بذلك النعل شرعا وان كان الاول ان ياتي به ويكره اللعب بالشرع والزوا والاربع وكل له لانه انام
 بها فهو حرام بالاجماع لانه مسير وهو اتم لكل فارد قال له فقال انما كرهه البسار الآخرة والاربع
 عن رسول الله صلعم ولم يجرم القمار وعليه اجماع المسلمين وان فلا في القمار فهو حرام لانه لا يجت
 وقد قال له فقال انما قلت لكم عشا وقال النبي عليه السلام كل لعب ابن آدم باطل الا لاله طابعتين
 الرجل حج اهره وباد سفره وما صلته بقومه وارج ان فني بعد الله الطرخ لان فيه شيئا من الخطا
 وبذكية الاقام قال سهل بن القشيري انما قال فني اذ اسلمت الميراث لغيره ان الصلوة من
 الشان والابن من الهدى بان فنادى بتر الكنان والسا فوله عليه السلام من لعب بالشرع والفرق
 فكانا مشركين في دم احمر وقران مسرفه يقوم بلعبون بالشرع فلم يعلم عليهم وقال ابن ابي عمير
 الى انتم لما تكونون ولا تلعب بعد ما جبه عن الجمع والجماعات وذكر انه غالبا يكون كرهه واما الاستغنة
 فلعنة بانه والعين الغالب من الترم الا ان قال وقالوا انما كرهه فنعها فاعبه الغالب من الترم
 وعلى ابي صاحب شرع بصل فضلنا انما عاوه وان صل عليه متعلق فقول باهت انما غاب الشان
 على الاسلام والمسلمون ثم ان قام بالشرع سنطت عدالتهم وروى شهادته وان انقام به وكان ضا
 قبل شهادته وبقيت عدالتهم ولم يزلوا حتى عد الله بالسلام عليهم باس استغفارهم منه وكره الودع
 وكره الله فقير الم حيث استغفر عن ذمهم السلام وروى ان غلبا على الله من نعمه لم يعبوا بالشرع فلم
 يستغفر عنهم فبطل في ذلك فقال كلف السلم على قوم مستكثرون على مقام وروى انه من ذلك على اوسم
 ولا باس بالباقي في الرمن والفرس والابن ان شرط المال من حياض بان يقول احد ما لفاصه ابن سفيان
 فلك ان ادان سفيانك فلان في ذمهم لو شرط المال من حياض بان يقول ابن سفيان ورسلك ادا بلك منك

المسألة

الاسهل من الاتعاق **السكّر الثالث** والذوق في الشرب **السكّر الرابع**

والاسهل من الاتعاق وهو الشرب بغير مدق أو سحق والذوق ان لا يقع لان شرطه ان لا يكون اعلو الارض
في الارض وهو في الارض دون الشرب في الارض وهو عذب في شربه في الارض
او اذا كان على ارض خضراء يخرج وادارت الارض ان لا يكون ارضه لم يكن له ذلك ويزيد في الارض
لان موضع الشرب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
والمشرب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
الشراب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
في الارض وهو العذب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
في الشرب وان كان من قوم لهم ارضون ويستعملون في الشرب والشراب يتم على قدر ارضهم ان
المقصود بالشراب من الارض هو العذب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
منهم الشرب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
ارضه الطين ولا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
البيوت وارضه الطين لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
يشرب به كونه لان في السكر فطعمه الما عن اهل اسهل في بعض الماء ولان في السكر احدث في اسهل
الشراب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
منه شرب بوجوه اهل اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
لمن من ان السكر يعلو ارباب وليس له ان السكر بالطين والشراب لان السكر في العذابة وفيه اسهل
بالسكر لان في اسهل اهل في اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
فكره صفة النهر المذكور وسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
صاحبه ما بالجزر لان ما بالجزر في اهل في اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
بقا الماء في اهل في اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
بمن الارض ولا ينجو عليه سوا الاضلاف في ارضه من اهل في اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
ما ينجو من الحطب والالوان والغلة في ارضه من اهل في اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
باجد من ارضه من اهل في اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر

الاسهل من الاتعاق وهو الشرب بغير مدق أو سحق والذوق ان لا يقع لان شرطه ان لا يكون اعلو الارض
في الارض وهو في الارض دون الشرب في الارض وهو عذب في شربه في الارض
او اذا كان على ارض خضراء يخرج وادارت الارض ان لا يكون ارضه لم يكن له ذلك ويزيد في الارض
لان موضع الشرب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
والمشرب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
الشراب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
في الارض وهو العذب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
في الشرب وان كان من قوم لهم ارضون ويستعملون في الشرب والشراب يتم على قدر ارضهم ان
المقصود بالشراب من الارض هو العذب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
منهم الشرب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
ارضه الطين ولا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
البيوت وارضه الطين لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
يشرب به كونه لان في السكر فطعمه الما عن اهل اسهل في بعض الماء ولان في السكر احدث في اسهل
الشراب في الارض لا يستعمل لاجراء ما فيه فغذاه الاضلاف الغول فانه في ارضه ان لم يكن له
منه شرب بوجوه اهل اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
لمن من ان السكر يعلو ارباب وليس له ان السكر بالطين والشراب لان السكر في العذابة وفيه اسهل
بالسكر لان في اسهل اهل في اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
فكره صفة النهر المذكور وسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
صاحبه ما بالجزر لان ما بالجزر في اهل في اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
بقا الماء في اهل في اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
بمن الارض ولا ينجو عليه سوا الاضلاف في ارضه من اهل في اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
ما ينجو من الحطب والالوان والغلة في ارضه من اهل في اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر
باجد من ارضه من اهل في اسهل في بعض السكر فان تراخوا اهل في اهل اسهل في السكر

والجزم في العين وتحويل المرزوق وذلك كعمل الآمن لأن يد الاستيفاء كانت أزيد الجزم ويحتاج إلى الجزم...
ليرة على الملك كحاشية من سوان التي تكون عليه ويندر الآخرة في قدره الأمانة في قدره الأمانة...
وهذا خلاف بقية البيت بايجاب الكمال المرزوق وإن كان في قدره الرهن ففضل لأن ذلك انما هو...
وحيث اجب في الكمال في انما انما العمل فما بالزوم لاجل الضمان فيقدر بقدر المعنوي وهداؤه هو...
ومعاجلة الامراض والغدا في حيا من قدر الامانة والضمان لا يبالا اصلاحه وبالاصلاح ينفع المرزوق...
والترخيص في الامانة والاحتياط على الرهن فانه لا يجوز ان الملك يكون عليه كالنقد والعشر...
لأنه لا يجوز ان العشر يتعلق بالعين فيكون عند ما على جرم المرزوق ولا يجل الرهن في الباقي بخلاف ما ذكره...
بمعنى الرهن في ان يتعلق العشر بالخراج لا يخرج عن ملكه والذم يكون له والاداء من محل كغيره...
وكما وجب على الرهن فانه المرزوق فترادف او وجب على الرهن فانه الرهن بغيره فهو متعلق...
وغيره بغيره وان العشر واحد منها كما يجب على الاخر بالرغم من وجوبه على الرهن فانه الرهن...
صاحبها من وجه غير حيزه بعد اذ كان الرهن غايها ما يقع الرهن بغيره العارض رهن عليه...
كان حازم الرهن وقال الورد في رهن الرهن وهذا رهن اذ لا يجر على حيزه فغدا في حيزه...
لو يد عليه امر العارض في الرهن بصيرته رهن عليه ولا يملك حيزه في حيزه وعند ما يملك حيزه...
وتكون رهن على...

فما يشبهه وما لا يشبهه وقال ان من لم يجد لان وجب الرهن استحقاق السج في الدين والمناجاة...
رهنه كالتسليم وانما ان وجب الرهن بثبوت الاستيفاء المرزوق ويد الاستيفاء في كبر الرهن...
لان اليد في عين البيت الا على جرم معين فان شئت كيف يستقيم هذا السبوع لان الاستيفاء...
فان لم يكن له على حاشية من دفع السوا المدون كسوا فيستوفون رهنه فيستوفون حيزه فيستوفون...
الدين فيستوفون بها واذ الرهن السبوع حيزه الاستيفاء فكيف ينسب ثبوت يد الاستيفاء فلفه...
الاستيفاء فيكون الرهن المستوفى والسبوع المنسحب فكيف ينسب ثبوت يد الاستيفاء فلفه...
الجزء السبوع والآن وجب هذا الرهن دوام الرهن عليه في وقت العقد والوقت الذي...
فرضه ان يتوقف هذا العقد ان لا يكون مرزوقا في حاله يكون متوقفا منه لان المنقوض الرهن...
وجب الرهن في النوب في او اجازي الرهن استيفاء الرهن وانما يحصل هذا المنقوض دوام...
الرهن عليه من رهنه او اجازي الرهن لا يوجد بد الرهن في حاله لان الرهن او الغيب...
الاستيفاء في حاله لا يجل الرهن وذلك لان المستوفى مع السبوع لا يحتاج الى اليه كما في الاستيفاء...

وتسقط الامانة بوجوب الملك وحفظ الرهن بوجوب الرهن فهو الرهن في حيزه...
بانه يثبت استحقاق اليد للرهن في نوب الرهن فترادف الرهن بالعدا ما يجب وجوبه فلا يصح العقد...
مؤثرا في الرهن من استيفاء العشرة ومن الاستيفاء العشرة بخلاف العشرة فيكون رهنه الاستيفاء لان المانع...
العين غايه العشرة ومن فباقيها لا يباينها بوجوب العشرة الملك والمناجاة بقوله الفصح شرط فانه...
فرضه وجوده في كل من سب الامانة ووجوب الرهن بثبوت يد الاستيفاء والمناجاة لا يجل الرهن...
العشرة والمناجاة من السبوع من الرهن ايضا لان وجوب العقد لا يتحقق في الاستيفاء اليه...
العقد في الرهن اوسع الاجتنان وحل الراجح الثاني سكن بوجوب الملك بوجوب الرهن فترادف الرهن...
او الاستيفاء العشرة بان رهن جميع العين ثم فباقي العقد في النصف ووجه المرزوق كما...
الصحيح في حاله العدل اذا سئل على سج الرهن كيف تساق فباقي نصفه من الرهن في النصف الثاني...
في نوبه ان السبوع الطارئة لا ينسب فيها حكم الرهن كما لا ينسب فيها العشرة لان النسيان...
ان مبرور الرهن في باقيه فترادف الرهن في النسيان والانساق في او حيزه اذ النسيان الرهن...
ويجب الرهن من نوبه فيكون العشرة او الرهن في نوبه في حيزه وانه عند الرهن...
وجب الا ان الكلام في رهن الرهن في نوبه في حيزه وانه عند الرهن...
اذا رهن الاب انتهى من مكانه في حيزه ولا يجل ثبوت الاب وان تزوجت مكانه...
لان الملك سبب الاستيفاء فكذلك الوردان ونها اذ تزوجت مكانها لا يجوز لان الملك...
ذمها السبوع انما اعتبره في اذ النسيان في الرهن على نوبه والمناجاة في حيزه...
ان الراجح لو رجع في بعض العينة في النسيان والابحور في العقد في بعض الرهن...
على النسيان دون النسيان في الارض دون الارض ولا رهن النسيان في الارض...
بالمسكون فانه مكانه في الرهن وكما لو رهن الارض دون النسيان في الارض...
والاصح لئلا يجر الرهن اذ كان متصلا بالمسكون في حيزه الرهن كرهل السبوع اذ...
دون الحاشية من حيزه رهنها للعدا رهن الارض بدون النسيان في حيزه لان...
والفصل في حيزه الرهن في حيزه الرهن في حيزه الرهن في حيزه الرهن في حيزه...
سوان ذلك الرهن في الارض وموقعه في حيزه الرهن في حيزه الرهن في حيزه...
امر الرهن في حيزه الرهن في حيزه الرهن في حيزه الرهن في حيزه الرهن في حيزه...

فانما يشبهه وما لا يشبهه وقال ان من لم يجد لان وجب الرهن استحقاق السج في الدين...
رهنه كالتسليم وانما ان وجب الرهن بثبوت الاستيفاء المرزوق ويد الاستيفاء في كبر الرهن...
لان اليد في عين البيت الا على جرم معين فان شئت كيف يستقيم هذا السبوع لان الاستيفاء...
فان لم يكن له على حاشية من دفع السوا المدون كسوا فيستوفون رهنه فيستوفون حيزه فيستوفون...
الدين فيستوفون بها واذ الرهن السبوع حيزه الاستيفاء فكيف ينسب ثبوت يد الاستيفاء فلفه...
الاستيفاء فيكون الرهن المستوفى والسبوع المنسحب فكيف ينسب ثبوت يد الاستيفاء فلفه...
الجزء السبوع والآن وجب هذا الرهن دوام الرهن عليه في وقت العقد والوقت الذي...
فرضه ان يتوقف هذا العقد ان لا يكون مرزوقا في حاله يكون متوقفا منه لان المنقوض الرهن...
وجب الرهن في النوب في او اجازي الرهن استيفاء الرهن وانما يحصل هذا المنقوض دوام...
الرهن عليه من رهنه او اجازي الرهن لا يوجد بد الرهن في حاله لان الرهن او الغيب...
الاستيفاء في حاله لا يجل الرهن وذلك لان المستوفى مع السبوع لا يحتاج الى اليه كما في الاستيفاء...

ما زال من غير مبرور وكما ورد في قوله تعالى ولو كان في ذلك من قول من الرض من اربع
الارضون لا تضار باذا شرح في العقد ولا يجر الا بعد وجود الثمرة في العقد فخرها بما
للعقد خلاف ما اذا باع النخل حيث لا يدخل ثمرته لان مع النخل من الثمر حتى يملك ما زال
وهو قال الثمر في غير تسمية ولو كان في الدار شائع فليس او كثير من الثبات والكمية وقد كان
مستغنيا لم يتر الرض من يزرع لان الدار مشغولة بانها فخر التسليم ولو رخصها وما فيها وحل ثمره
ذلك وهو خارج منها ثم الرض لان الكل يرضون ثم الغنم في الحقل فان قيل يلاذ النخل
الارضين وان لم يرضه في العقد كما في ثمرات الثمر اربع للرض لان ثمره التسوية ليست لما ترضها
القطيع فان كان قطيع الرض فما الشاة فليس يرضه بوجوه ما لا يدخل في تسمية وكذا يدخل الرض
الرضية في رهن الارض ولا يدخل في البيع لما بينا في الثمرين واذا قال رخصك هذه الدار او يزرع الارض
او رهن الغنم ما تطلق القول ولم يخص بذكر الشاة والفرس لانها تدخل في البيع على سبيل
الشمع وان لم يفسد صحة البيع او رخصها لان يزرع الرض ويحتمل من قول الرض انما اول ولو
الدار بانها جاز ولو استحق بعضه بطل الباقى فان كان يجوز ابتداء الرض عليه ومن بين رخص
بعضه والاطل كل لان المشي لم يزرع الرض مكان الرض وادان الشاة ومع التسليم كان
الارض او شاة في الدار المرصومة وكذا شاة في الوعاء المرصوم وتسليم الباقى المرصوم كالحل
عليها فلا تخم بلين كحل الباقى مشغول كحل الدار بالشمع ولو رخص الحول وان الدارين
ووهي البيوت رخصها فان قيل ان الرض ليس يتحول بغيره ولا هو باع لرضه كالأرض فان
في الدار او رخصها في الدار والوعاء ولو رخصت سرها على اية او جاز في رخصها فخره اليه الدارين
مع التسليم والشمع لم يكن رخصها حتى يزرع منها الدار ثم سلمه لا يزرعها اربع الدارين فخره كحل النخل
ولقد قالوا لو رخصت رخصها سرج او جازم دخل ذلك في الرض فخره ولو رخص الرض كحل
والمكاتب والمدبورات المولد لان موضع الرض يرضون بالاستيقاظ والاستيقاظ مخرجه الاعيان
لا يرضون لغنم الكلب في حلاله ولا يرضون بالاستيقاظ المبرهن مكان رخص الرض مخرجه الاعيان
واما الشاة والذواجن والوعاء والاستيقاظ المبرهن مكان رخص الرض مخرجه الاعيان
فانما يرضع البقر حتى يرضعها ويستيقظ استيقاظ الدار منه واذا وقع رجلا ودية فخرها استاءت او رخصت
واذ في الموضع الاستهلاك او ان الموضع ساكن او يقول لا ارضي الا يجوز القطع عند البيع ولو رخص
وعنده لم يرضع بناء على ان البراءة تقع بمجرد دعوى الرض عنه وعنده لم يرضع البقر ولو رخصت

الرضى فابينة

عن البيوت يقع كالتف الودع الابداع وهو يدخل الودع او لفظ الاستهلاك وهو يزرع الابداع ولم يقع
الرضى او الهلاك فاصطحي يجوز الصلح لان الصلح يبا على رضى المدين في كل موضع حتى الصلح رضى الرض
لوجوب البيع فخرها والاحتمال الرض بلادي ولا يقع الرض بالاعيان المستغنية بغيره كما في البيع
البيع لان البيع ليس يتحقق الا ترى انه اذا بيعك المبيع لغيره ابيع بغيره ولكنه يستغنى عن مخرجه البيع
فلا يقع الرض به فلو ملكت بملك غيري لانه لا اعتبار بالبايع مع فخره باذنه فما الاعيان بغيرها وهو
ان يكون بالمحل عند الهلاك ان كان مشبها او الغنم ان كان مشبها كالقطيع والمهر وبدل الخلع والبيع
وعرضه العهر بغير الرض لان الضمان معتز فان كان فانما وجب تسليمه وان كان فخره فخره بغيره كان
رضاه بغيره متوقفا على الرض الذي باعته والرضى ان الرض يرضع للاستيقاظ وما
استيقاظه في الوجوه لان الواجب هو الذي سئو في وفاء الدرك وهو ان الرض عند استيقاظ المبيع والمحل
الاستيقاظ لا يقع مضافا الى حال وجود الدار لان الاستيقاظ مضافا الى حاله لان فخره التملك لان
المستغنى يجوز ان يملكه الرض وسواء التزم المالك له التزم اهل الدار والتزام الدار مع مضافا الى ان الاستيقاظ
كالرهن والصفاء والبيع والبيع والبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع
وقد رخص الرض الدرك ان يرضع بغيره بغيره تسليما وتوافق الشراء الاستيقاظ فخره البيع بالبيع
قبل الدرك فانما يدخل في البيع بين الرض من الدرك او لم يرضع واذا رخص الرض عند كان انما دخل الدرك
او لم يرضع له ولا يرضع وقيل لا يقع خلاف الرض بين الموعود وهو ان يقول رخصك هذا الفرض الفرض
فبغير الرض ويملك في ذلك بين قبل التفرقة فانما يملك وهو ما على الرضين في حال الرضين سلم الالف الالف
عدها ذلك لان الموعود غير كالموعود باعتبار ايجاز مكان الرض حاصله بعد العرض حتى في الفاضل ان كلف لا يرضع
في الورد كان مغنيا في اوجبه فان خلاف الرض الدرك لان الدرك يكون موعودا فانما اذا الفاضل سلم البيع
الرضى ولا يرضع بغيره الرض الذي يقع على الشراء وهو فاعطى الرض كالمعتاد على فخره الشراء كالمعتاد
لا يرضع بغيره الشراء كالمعتاد بغيره في كتاب الضمان غير ان الموعود على سبيل الشراء مخرجه الغنم
المغنت بالبيع من الرضين الموعودين على سبيل الرض فيكون بائنا بالبيعة لان الرض ضمان استيقاظ الدار
وبسبب ضمانه يرضع بغيره الرضين موعودين وفيما بين البيوت مخرجه ايجاز بعد ذلك ليس البيع على المشي في ذلك
البيع فيجعل مضمونا للغير عند فخرها بالبيع فيضمن الغنم ولا يقع اجر التاجر والمغنية فخره ولو رخص
لان الرض غير الرض وانما الرض كالفان يرضع ان الاستيقاظ منه غير مخرجه لان القول به غير مخرجه
فانما يرضع الرض في رخصه او رخصه لان الاستيقاظ فخره وان كانت ايجاز

واحدة اقلها عند الاغراق ولو الزنبا العكاك جميعه من غير ان يزعم في غير الدين مع النقصان
حقبة بقدر الراس الفوات مع في احواله على الوجه الذي يتوهمه من ان شاء انكم بانها
بكل الدين وان شاء جعله بالدين فيصير ذلك للمؤمنين بدينه وليس للرايين ان الله يثبت في كل
بالدين الا ما هو على الوجه فكله اذ الكسر اعتبارا راجعا الى الكسر كما ان الهلاك وهذا لان الاغراق الهلاك
كما اننا نعلم ان معنى الهلاك في غير الهلاك المعنى في ولا ينفسر التبع صار مضمونا بالدين في كل
على وجه غير الضمان الهلاك فلا يكون ان يكون مضمونا بالدين لان العين الواضحة لا يجوز ان يكون
مضمونا فيها بين مختلفين قلت طريق مبرورة مضمونا بالدين ان جعل مضمونا كما في غير الدين
لان عند استيفاء وسقوط الدين في الاستيفاء احتجني بعين وان جعل مضمونا بالدين فليس من
الغاية بين الراس ما عليه كذا الاستيفاء الحكيم وجعل مضمونا بالدين في حاله ما يكون
اغراق الرهن وان حكمه على مبرور في السبع فضا الى المتضمن القصد لانه لا يكون ال الاغراق
لان كل الرهن الرهن وان كانت مضمونة اول مضمونة ما في غير مضمونا بالدين في حاله ما يكون
او ربا في حقه ويكون رضاعا وهذا لان اتفاق انا عند اتفاق حال الكسر راجعا الى التبع بالدين
بكل حال واما عند كونه فلا يعتبر حال الكسر راجعا الى الهلاك وعنده في هذا الوجه لو كان مع الرهن
ولا يصير مضمونا لكان الرهن والعهدة كذا الكسر وان كانت مضمونة اكثر مضمونة اقل مضمونة
ان شاء انكم بكل الدين وان شاء مضمونة مضمونا بالدين بالحقه ويكون رضاعا لانه لا
عنده في حال الكسر رضمان العينة والدين للوزن عنده لا الهودة والرواية في هذا الباب فان كان
باعتبار الرهن كل مضمونا لانه مضمونا وان كان بعضه بعضه وجميع الرهن مضمون فمضمون
مضمون لانه ما يثبت للذات ومن صار الذات مضمونا استعمال ان يكون الوصف المان لان النقصان
الاصل وعند لي وصف مضمونة اساس مضمونة وكون حقه اساس المضمون كما ان النقصان
وسدس المضمون بقدر مضمون الرهن الرضا لان السبع العار في مظاهر الرواية كما في المضمون
لا مضمون في وصفه ان السبع العار في النقصان والى التبع وكون مضمونة اساس
المضمون رضاعا بالدين لان اصله في وصفه الرهن الرضا والى اللعب والاحود وهو ان
العينة لانه الرهن الرهن الرهن لان احواله مضمونة في ذاتها وهذا اعتبارها عند المظاهر
في ظرف الرهن من لوازمه الرهن الرهن مضمونة بانها مضمونة مضمونة كالرهن
بالعين وفي ظرف الاب والكره والعتيب والاعتراف عند المظاهر بان الكسر مضمون

في احواله شرطه لانه احواله لان احواله هو وان عند مضمون ان النقصان الكسر مضمون
في حاله الرهن على الهلاك بنفسه جميع الدين وان النقصان الكسر مضمون الرهن فان شاء
لانه مضمون وان شاء انكم بانها مضمونة بالدين لان مضمون الرهن الرهن الرهن الرهن
انما هو الرهن وانكم في الرهن على الاصل هو المعنوية لانه عند رضمان واستيفاء وصفه الامان الرهن الرهن
تجعل الرهن على الاصل الشئ بقا في الشئ الا ان يفضل من الرضمان في ظرف الكسر مضمون وكون
وزن ما في حقه مضمون مضمون مضمون او كانت مضمونة او كانت مضمونة او كانت مضمونة
وكذا عند ما ان كانت مضمونة مضمون وزنه وان انقضت او زادت وكانت مضمونة او كانت مضمونة
لان كانت على غير مضمونة اساسه وان الكسر ان كانت مضمونة ما في غير مضمونة او كانت مضمونة
بكل الدين الرهن مضمونة مضمونة على مضمون وعند مضمون ان شاء انكم جميع الدين وان شاء
الدين الرهن الرهن الرهن الرهن وان كان مضمونة مضمونة مضمونة او كانت مضمونة او كانت مضمونة
انكم بكل الدين وان شاء مضمونة مضمونة مضمونة بالدين وان كانت مضمونة مضمونة مضمونة
مضمونة اساسه او تبق بكل الدين وكذا عند مضمون ان النقصان الكسر مضمون الرهن الرهن الرهن
بكل الدين وان كان وزنه او الكسر وان كانت مضمونة او كانت مضمونة او كانت مضمونة
وكذا عند ما ان كانت مضمونة مضمون وزنه او الكسر وان كانت مضمونة او كانت مضمونة
وان كانت الكسر مضمونة مضمونة اساسه كما في وان الكسر ان شاء انكم بكل الدين وان شاء مضمونة مضمونة
او كانت مضمونة ولذا عند لي وصفه ان كانت مضمونة مضمون وزنه او الكسر وان شاء مضمونة مضمونة
وان كانت الكسر مضمونة مضمونة اساسه كما في وان الكسر ان شاء انكم بكل الدين وان شاء مضمونة مضمونة
او كانت مضمونة وان كانت الكسر مضمونة مضمونة اساسه كما في وان الكسر ان شاء انكم بكل الدين وان شاء مضمونة مضمونة
ان شاء انكم بكل الدين وان شاء مضمونة مضمونة اساسه كما في وان الكسر ان شاء انكم بكل الدين وان شاء مضمونة مضمونة
ان شاء انكم بكل الدين وان شاء مضمونة مضمونة اساسه كما في وان الكسر ان شاء انكم بكل الدين وان شاء مضمونة مضمونة
القسمة وان كان مضمون وزنه مضمون القسمة فان كان مضمونة مضمون وزنه او الكسر وان شاء مضمونة مضمونة
مضمون وزنه او الكسر مضمون
لان ان كانت مضمونة مضمون وزنه او الكسر مضمون وزنه او الكسر مضمون وزنه او الكسر مضمون وزنه او الكسر مضمون

عاشق منهن وبتعريفه المفاضلة بهذا القدر وبيع عليه الفضل وهو ما به واجد وشروط رجل على غيره
اذ كان من جنس كل واحد منهما يتولى لذو اليد قدره حتى يلقى دفعه ونقصه منك وانما البينة على اذعان القس
لا يقضي له احد منهما بل لا ياتي الايمان يقضي رهن واحد منهما بوجه او يقضي لكل واحد منهما بوجه الاول انما
له بوجه كل ذلك واحد منهما حتى رهن على الاغتراف والاول الى الثاني لا ياتي الايمان يقضي لكل واحد منهما بوجه
الاولى واحد منهما يقضي للاجور القول الاستحسان ان يكون العبد الواحد كالمكبر صا اذ لو كان رهنه الذي في رهن
والثاني لا ياتي الايمان يقضي للاشروع والاولى الثالث لعدم الاول في يقضي اليها في رهنه هذا كالمثل من يقضي
لان مكان العبد في رهنه الرهن واحد ومما كل واحد يقضي بيئته عند القدر والرهن من رهنه يقضي
او يقضي من يقضي للاجور وان الاستحسان يقضي بينهما رهن واحد كانا اذ رهنه مع الايمان في رهنه يقضي
كانا وفعال في رهنه واحد فصار كان رهنه منها كالمكبر او ياتي للملك ستره من رهنه وانما البينة فان
يعلق في الحكم كان باع منها بوجه يقضي فيها يقضي والمأخوذ هو القياس لقوله كما بينا وضعت
وقد استحسن ان لان ذلك على خلاف ما مات به البينة لان لكل واحد منهما البينة لنفسه حيث
هو طرف الى مثلها الاستحسان ولو جعلنا كالمثل من رهنه لنفسها لكل واحد منهما كالمثل
وهو طرف الى مثلها الاستحسان او الحكم خلاف الحجر باطل واذا وضع باطلا فله ملك المنة
لان الباطل لا حكم له ولو مات الرهن والعبد في ايديها وانما كل واحد منهما البينة على ما وضعتنا
لهم باطل القياس وهو قولك يوسف فاعلم انه وان الاستحسان يقضي لكل واحد منهما بقدر رهنه
يبعده وهو قولك في رهنه وكبر رهنه الله وجه القياس ان احبس الاستحسان في رهنه يقضي
الرهن يكون القضاء به قضاء بعد الرهن لا يحال القضاء بعد الرهن على سبيل الشروع باطل
فقد القضاء بحكم وجه الاستحسان ان المقصود بعد موت الرهن انما الاضمان وهو كونه
اخره من رهنه الغرامة وكون احبس وكل واحد منهما يقضي لنفسه الاضمان بالعين في رهنه له
رهنه وهذا على كل السكك في يقضي لكل واحد منهما المقصود فانما في حال احبس فانما المقصود وهو احبس
واذا ما اخذ السكك اذ ان لا يبيع رهنه وهو نظير الواو في رجلان تكاح امرأة بعد موتها
والحكم كل واحد منهما البينة يقضي لكل واحد منهما بقدر ميراث الزوج بخلاف حال احبس وكذا
اذا مات احسان تكاح رجل بعد موتها وانما البينة يقضي لكل واحد منهما بالمهر وبقدر ميراث
النساء بخلاف حال احبس لان الميراث هو المقصود بعد الموت وهو حال قبل الشروع والسكك
يخبر حال احبس لان المقصود في رهنه وهو لا يقبل الاضمان وانما
الرهن يوجب عليك العبد ولو اتفقا على وضع الرهن على العدل مع وقال الميراث ليل الاقبح لان

عاشق منهن وبتعريفه المفاضلة بهذا القدر وبيع عليه الفضل وهو ما به واجد وشروط رجل على غيره
اذ كان من جنس كل واحد منهما يتولى لذو اليد قدره حتى يلقى دفعه ونقصه منك وانما البينة على اذعان القس
لا يقضي له احد منهما بل لا ياتي الايمان يقضي رهن واحد منهما بوجه او يقضي لكل واحد منهما بوجه الاول انما
له بوجه كل ذلك واحد منهما حتى رهن على الاغتراف والاول الى الثاني لا ياتي الايمان يقضي لكل واحد منهما بوجه
الاولى واحد منهما يقضي للاجور القول الاستحسان ان يكون العبد الواحد كالمكبر صا اذ لو كان رهنه الذي في رهن
والثاني لا ياتي الايمان يقضي للاشروع والاولى الثالث لعدم الاول في يقضي اليها في رهنه هذا كالمثل من يقضي
لان مكان العبد في رهنه الرهن واحد ومما كل واحد يقضي بيئته عند القدر والرهن من رهنه يقضي
او يقضي من يقضي للاجور وان الاستحسان يقضي بينهما رهن واحد كانا اذ رهنه مع الايمان في رهنه يقضي
كانا وفعال في رهنه واحد فصار كان رهنه منها كالمكبر او ياتي للملك ستره من رهنه وانما البينة فان
يعلق في الحكم كان باع منها بوجه يقضي فيها يقضي والمأخوذ هو القياس لقوله كما بينا وضعت
وقد استحسن ان لان ذلك على خلاف ما مات به البينة لان لكل واحد منهما البينة لنفسه حيث
هو طرف الى مثلها الاستحسان ولو جعلنا كالمثل من رهنه لنفسها لكل واحد منهما كالمثل
وهو طرف الى مثلها الاستحسان او الحكم خلاف الحجر باطل واذا وضع باطلا فله ملك المنة
لان الباطل لا حكم له ولو مات الرهن والعبد في ايديها وانما كل واحد منهما البينة على ما وضعتنا
لهم باطل القياس وهو قولك يوسف فاعلم انه وان الاستحسان يقضي لكل واحد منهما بقدر رهنه
يبعده وهو قولك في رهنه وكبر رهنه الله وجه القياس ان احبس الاستحسان في رهنه يقضي
الرهن يكون القضاء به قضاء بعد الرهن لا يحال القضاء بعد الرهن على سبيل الشروع باطل
فقد القضاء بحكم وجه الاستحسان ان المقصود بعد موت الرهن انما الاضمان وهو كونه
اخره من رهنه الغرامة وكون احبس وكل واحد منهما يقضي لنفسه الاضمان بالعين في رهنه له
رهنه وهذا على كل السكك في يقضي لكل واحد منهما المقصود فانما في حال احبس فانما المقصود وهو احبس
واذا ما اخذ السكك اذ ان لا يبيع رهنه وهو نظير الواو في رجلان تكاح امرأة بعد موتها
والحكم كل واحد منهما البينة يقضي لكل واحد منهما بقدر ميراث الزوج بخلاف حال احبس وكذا
اذا مات احسان تكاح رجل بعد موتها وانما البينة يقضي لكل واحد منهما بالمهر وبقدر ميراث
النساء بخلاف حال احبس لان الميراث هو المقصود بعد الموت وهو حال قبل الشروع والسكك
يخبر حال احبس لان المقصود في رهنه وهو لا يقبل الاضمان وانما
الرهن يوجب عليك العبد ولو اتفقا على وضع الرهن على العدل مع وقال الميراث ليل الاقبح لان

وهذا هو الذي يراه المرء في العينين كما يرى في الفم ولكن غير مستقر في الحجاب فان كان غير مستقر في الحجاب
اليد واليد واليد من العينين واليد واليد واليد من العينين واليد واليد من العينين واليد واليد من العينين
...
كتاب الخنازير
...
وهذا هو الذي يراه المرء في العينين كما يرى في الفم ولكن غير مستقر في الحجاب فان كان غير مستقر في الحجاب
اليد واليد واليد من العينين واليد واليد واليد من العينين واليد واليد من العينين واليد واليد من العينين

استعمال اليد واليد في العينين كما يرى في الفم ولكن غير مستقر في الحجاب فان كان غير مستقر في الحجاب
اليد واليد واليد من العينين واليد واليد واليد من العينين واليد واليد من العينين واليد واليد من العينين
...
وهذا هو الذي يراه المرء في العينين كما يرى في الفم ولكن غير مستقر في الحجاب فان كان غير مستقر في الحجاب
اليد واليد واليد من العينين واليد واليد واليد من العينين واليد واليد من العينين واليد واليد من العينين

فقط من كان الشاه مطلقا وآدم حيا على فعل الشاه فعل الشاه فصار لو كان الشاه مطلقا
فقط الشاه فاما ما لم ينفذ من كان فعل الاله في غير فعله فحق في الحسب ان فعل
الاهم جبار اما في غير فعله الجبار والاهم جبار فحق في الحسب ان فعل الاله في غير
فعلها ان فعله مستقل العبد في فعل الاله وان فعل العبد والمجرب والارادة في غير فعله
فمع كون الاله مستقلا في فعله فحق في الحسب ان فعل الاله في غير فعله المستقل في فعله
الارادة في غير فعله المستقل في فعله المستقل في فعله المستقل في فعله المستقل في فعله
الافعال في غير فعله المستقل في فعله المستقل في فعله المستقل في فعله المستقل في فعله
الافعال في غير فعله المستقل في فعله المستقل في فعله المستقل في فعله المستقل في فعله

باب القصاص وما دون النفس ومن قطع يد غيره عمدا من القصاص
عنه وان كانت يد اكثر من اليد المفقودة فنحوه الجرح والقصاص ومن قطع رجل من
رجل غيره عمدا من القصاص وما لا يوافق في القطع من القصاص كغيره كقطع اليد
والا يوجب القصاص في منقطع اليد وكذا الرجل وما من الالف والاذن لا يمكن رعايته للماله في القصاص
فرب من رجل فرب غيره ومن باقية فعل القصاص لا يمكن رعايته للماله بان عمدا في غير
ماله في الالف والاذن وجرح فقلن يجب ان يباين جرحه بالمال فرب غيره فرب غيره فرب
فقط في غير الالف والاذن في ذلك في غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير
او كان من غير
القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال
العلم والارادة في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال
والقصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال
الاجابة الى العرف بينه وبين غيره في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال
فان كان له مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال
او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال
والقصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال

ذلك انما هو من غير العبد له ان الاطراف لا تفسد وشيخ القصاص فيها من حيث الالف في مال او في مال
في القصاص في النفس جرح الطرف وما ان الحرف سلك في مال او في مال او في مال او في مال او في مال
القصاص في النفس جرح الطرف وما ان الحرف سلك في مال او في مال او في مال او في مال او في مال
القصاص في النفس جرح الطرف وما ان الحرف سلك في مال او في مال او في مال او في مال او في مال
القصاص في النفس جرح الطرف وما ان الحرف سلك في مال او في مال او في مال او في مال او في مال
القصاص في النفس جرح الطرف وما ان الحرف سلك في مال او في مال او في مال او في مال او في مال
القصاص في النفس جرح الطرف وما ان الحرف سلك في مال او في مال او في مال او في مال او في مال
القصاص في النفس جرح الطرف وما ان الحرف سلك في مال او في مال او في مال او في مال او في مال
القصاص في النفس جرح الطرف وما ان الحرف سلك في مال او في مال او في مال او في مال او في مال
القصاص في النفس جرح الطرف وما ان الحرف سلك في مال او في مال او في مال او في مال او في مال
القصاص في النفس جرح الطرف وما ان الحرف سلك في مال او في مال او في مال او في مال او في مال

عنه وان كانت يد اكثر من اليد المفقودة فنحوه الجرح والقصاص ومن قطع رجل من
رجل غيره عمدا من القصاص وما لا يوافق في القطع من القصاص كغيره كقطع اليد
والا يوجب القصاص في منقطع اليد وكذا الرجل وما من الالف والاذن لا يمكن رعايته للماله في القصاص
فرب من رجل فرب غيره ومن باقية فعل القصاص لا يمكن رعايته للماله بان عمدا في غير
ماله في الالف والاذن وجرح فقلن يجب ان يباين جرحه بالمال فرب غيره فرب غيره فرب
فقط في غير الالف والاذن في ذلك في غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير
او كان من غير
القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال
العلم والارادة في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال
والقصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال
الاجابة الى العرف بينه وبين غيره في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال
فان كان له مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال
او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال
والقصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال او القصاص في مال

والمكروه كونه احدًا فالواجب ان يكون العادة فيهم طامعًا اما ان كان غلامًا صراحتًا كالمكروه مع النصارى فيقول
ان لا يعقل ويصير من بعض ويكاد يكون من بعض لا يثبت وان كان العاقل من اجل الكون في له باعًا فليس
بالواجب ان يملكه من قول كونه الى العشرة ما يقضي بالذبح مع ما قد تراه اهل العشرة وقال زفر بن قيس في العشرة
من اجل الكون وهو روي عن زفر بن قيس في الحديث ان الكون في العشرة من اجل الكون في العشرة
باعتبار كونه الى العشرة لم يوجد من حيث هو وصار الكون في العشرة من اجل الكون في العشرة بل
استنبط ان كان الراجح في حال الكون في العشرة ان المال للرجل في العشرة وانما جعل العشرة
على كونه الى العشرة هو الفيل وانما جعل المال في العشرة واسئل لوجوب على العاقل ووجوبه من قبله
على ما عاقلته واذ كان كذلك فيقال في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة بخلاف ما بعد العشرة ان الراجح في قول
عليه فلا يتناول ما لم يرد ذلك ثم اذا قيل ان العشرة من كونها عاقلته عند العشرة بخلاف ما بعد العشرة ان الراجح في قول
وعاقلته بالضرورة ولذا كانت العاقلته عند العشرة عليهم وعندها البعض منهم ضم اليهم اوجب العاقلته في العشرة
اعتقادا صحيحا وقد لا يكون فيهم ولا في العاقلته عند العشرة فيقول الرجل عاقلته من قبله بل لا بد من كون العاقلته
مقوم بهم عند العشرة عليهم بها العاقلته ولا يجوز ان يكون العاقلته عند العشرة من قبله بل لا بد من كون العاقلته
الاولى في الكون في العشرة وفي العشرة من قبله في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة
بالكون في العشرة في العشرة من قبله في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
بالضرورة ولو كان في العشرة عاقلته بالكون في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
ذلك المعنى في العشرة عاقلته بالكون في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
وان كان ذلك بعد العشرة عاقلته بالكون في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
اذ افضى على عليهم ولو ان في العشرة اهل العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
اولى به وواضح في عليهم انما هو العاقلته صارت الراجح في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
لان العشرة من كونها عاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
لو دون ذلك في العشرة من كونها عاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
ان العاقلته من كونها عاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
لان الراجح في العشرة من كونها عاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
اعقل من مولاه وقبيلته لان شاهرهم وقبيلته من كونها عاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته

وتخرج نصف العشرة من عاقلته لعله لا يعقل لاعتقاده ان العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
المكروه وارشى المكروه نصف عشره في العشرة لان العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
دون العاقلته فلذا اوجبت العشرة على العاقلته لان العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
والعاقلته في هذه العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
بها وان لا يثبت في العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
على العاقلته وارشى العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
العاقلته بالكون في العشرة او يشارف العاقلته لان العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
لهم لان على نفسه والاشخاص عليهم وعراقب العاقلته لم يدعوا المال العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
لهم بعض لان العاقلته بالكون في العشرة او يشارف العاقلته لان العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
العاقلته وواضح ان على العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
ليس يوجب على العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
لا يوجب عليه وضاد في العشرة لان العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
اذ كان العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
العبيد من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
عاقلته ولو ان العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
لن يثبت لبل من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
عن عبده وانما يعقل على مال العاقلته ان العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
لان مال العاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
الغرم والغرم من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
لم يكن له عاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
ثم ادعاء الاب وصفت عاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
فقد ان النسب لم يزل كان بان النسب لان النسب من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته
جارية كان على عاقلته من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته عند العشرة في العشرة من كونها عاقلته

فمنه بين البين الثلاثة فصار نصيب كل واحد من الثلاثة من النصيب قبل الاستئناس ولو اريد الوصية للمولى اريد
 نصيبه وعشرون سماً وكل ابن سهم لابل قد عد البين ثلاثة وازداد عليه واحداً فهو اربعة نصيب اولهم سهم
 اربع وعشرين في الثلث فصار ثمانية وانما ضربنا الاربع في اثنين وفي النصف الاول ضربنا الاربع في ثلاثة
 في النصف الاول والستين ثلث ما بين من الثلث بعد النصيب والى نصيب عشرين على ما فوق الوصية قبل الاسترجاع
 فاذا كان المسترجع ثلث ما بين بعد النصيب لا بد ان يكون الثلث بعد النصيب قبل الاسترجاع عدداً للمسترجع
 مكرراً مسترجعاً فذلك من نصيبه واول عدده المسترجع ثلثه فقط يعني الثلث بعد النصيب لانه وصاحب
 المستثنى قد ملكه ما بين بعد الوصية اكامله والوصية اكامله ما سلم للمولى بعد الاسترجاع وفرضية
 ان لا يكون بقية الثلث قبل الاسترجاع لانه بل يفرضه ان يكون بقية الثلث قبل الاسترجاع اثنين يتوكل
 مع المسترجع لانه اذا كان بقية الثلث قبل الاسترجاع لانه ونصيبه كسج المسترجع اربع يكون المسترجع
 الوصية اكامله فدرهم لا فذلك فلهذا ضربنا الاربع في اثنين وثم لانه واذا ضربنا الاربع في اثنين
 وصار ثمانية فطلبها واحداً كارت ثم تكون ستة فهذا الثلث المال واذا صار الثلث المال ستة كان كل المال
 سبعة وعشرون واذا اردت ان تعرف النصيب فخذ واحداً هو الذي زود على عدد البين فاضرب في
 خروج الوصية وهو ثمانية فكون ثمانية ثم اضرب في خروج كسر الاشياء وذلك انما فصار ستة ثم زود عليه واحد كما
 فصار سبعة فذا هو النصيب فخذ ثلثه المال ثم واخذ بالنصيب سبعة في ثمانية الثلث ما بين ثمانية
 من النصيب فدرهفاً بين ذلك واحد فصار ثمانية الثلث لانه فصارها الى ثلثي المال ما بين ثمانية
 احداً وعشرين فصار بين البين الثلاثة نصيب لكل اربعة منهم مثل اعطينا المولى بالنصيب من قبل
 والمطابق كما قال اذا اوصى بثلث نصيب احد البين الثلث ما بين الثلث ولم يفرطه قال في الحساب
 من نصيبه كان اربعة واثنين وغيرهما اجاب فيه كقولنا الفصل اول وعشر من ثمانية
 كما جاز الفصل الثاني في ثمانية اربعة كذا الوصية ونقل الاستئناس وعلى قول المولى ثلث الوصية ونقل الاستئناس
 وهذا ان تفاوت بين الفصل الاول والثاني بزاد ثلث سهم للمولى لانه يحصل في سهم ثمانية عشر من ثلثات
 في الفصل الاول وسهم سهم من ثلثات الفصل الثاني مطلقاً اصله الاول واحتمل الثاني فذو الفرض
 في هذا الثلث اربعة للموتى او اربعة من الفصل الثالث لانه مطلقاً اصله الاول واحتمل الثاني فذو الفرض
 في الرول اربعة من الفصل الثالث لانه مطلقاً اصله الاول واحتمل الثاني فذو الفرض
 ثمانية بين ثمانية لانه مطلقاً اصله الاول واحتمل الثاني فذو الفرض ثمانية بين ثمانية لانه مطلقاً اصله الاول واحتمل الثاني فذو الفرض

فان على احد الابناء اثنين فعند العام الستين عشرون فلهذا ستمائة وعند مخرج المستثنى
 فلهذا ستمائة فاذا كان كل عدداً يتوكل به اربعة عشر من اربعة نصيب بطرق ثمانية واما قال اربع ما بين
 من الثلث والمثلث ما بين هذا الاية وان يقول بعد النصيب اربعة الوصية اذ اتم ثلث ايام الثلث اربعة
 وكل ابن ثمانية عشر والثاني اربعة عشر وكل ابن عشر بيان الاول انك تعد عشرة والبين ثمانية ونصيبه على كل
 الوصية واحداً فصار اربع ثم ضربنا في خروج الاستئناس وهو اربع لانه قال اربع ما بين فصار ستة عشر ثم زود عليه
 واحداً فصار ثمانية بالاشياء فصار سبعة عشر فوكلت المال واذا اردت ان تعرف النصيب فخذ واحداً هو
 الذي زود على عدد البين فاضرب في اربعة من خروج الاستئناس ثم اضرب اربعة في ثمانية وهو خرج ثلث المال فصار ثمانية
 ثم زود عليه واحداً كارت على الثلث فصار ثمانية عشر فذا هو النصيب الكلي من الثلث اربعة نصيب
 النصيب مثل ربع ما بين وهو واحد فصار من ثمانية الثلث خمسة فغضبنا بالاطن المال اربعة وثلث نصيب
 وثمانين فاذا قسمنا ثمانية البين اصاب كل ابن ثمانية عشر مثل اعطينا بالنصيب ثمانية عشر من الثلث
 والفصل الثالث نذكر اول عند العامة ونذكر الثانية عند مخرج الثاني انك ما تعدد البين ثمانية
 وتزد عليه واحداً المكان الوصية فصار اربع ثم ضربنا اربعة في ثمانية فصار اربعة عشر ثم زود عليه واحد البطل
 الاستئناس فصار ثمانية عشر فهو ثلث المال وان اردت ان تعرف النصيب فخذ واحداً النصيب واضرب في ثمانية
 فصار ثمانية ثم اضرب الثلثة في ثمانية لان الوصية ما تعدد الثلث فصار ستة ثم زود عليه واحد كارت ما
 الثلث فصار عشرة فهو النصيب ثم فذلك المال ثمانية عشر وادفع النصيب عشرة من استثنى منها مثل ثلث
 ما بين وهو سهم فصار ثمانية اربعة فغضبنا بالاطن المال ستة وعشرون فصار لكل ثمانية بين ثلث بين لكل ابن
 عشر كما اعطيت بالنصيب ثمانية واما قال اربعة ما بين من الثلث او اربعة من الثلث هو على بين الاوصياء
 الثلاثة وعدها فاما انك تقرب في خمسة من ثمانية اربعة وفي خمسة من ثمانية اربعة واما انك تقرب في ثمانية
 وادع اربعة من ثمانية نصيب لدرهم الثلث اربعة ما بين من الثلث من الفصل الاول لانه ثمانية وعشرون وكل ابن
 ثمانية واربعون بسا انك ما تعدد البين خمسة ونزيد عليها واحداً المكان الوصية فصار ستة ثم ضربنا في خروج
 الثلث اربعة وهو اربعة فصار ثمانية اربعة وسبعين ثم زود عليه ثمانية عشر واربعة عشر فصار ثمانية وسبعين
 فهو ثلث المال ثمانية وستة وهو ثمانية وعشرون وكل ثمانية وسبعون واذا اردت ان تعرف النصيب
 فخذ واحداً هو الذي زود على عدد البين فاضرب في اربعة عشر كما ضربت ثم ثم اضرب اربعة في ثمانية عشر فصار ثمانية
 ستة فلانين ثم زود عليه ثلث اربعة من ثمانية عشر وذلك سبعة كارت ثم فصار ثمانية واربعين فهو النصيب الكلي من
 ثلث المال ثمانية وسبعين واعطى بالنصيب ثمانية واربعين من ثلث ستة وثمانين فاضرب في اربعة عشر من الثلث

والعبد مع المشقة من البرية والوجه ورجع الوهم في اللفظ لا يراعي في وضع اللفظ على الورق عند الخط
اسم ما في اصنافه فانما هذا الجمل الوهمي بالاشتمال فان كان ذلك جبراً للعلم مع وهو ان يكون الثاني المبدأ الاول
لان فيه تحقيق النظر وان كان الاول المبدأ لا يصح لان فيه تشبيح الالهيته مع بعض الالهي مع الوهمي
وسمى آية ما يتبين بالناس في شتم ولا يصح ما لا يقاس في شتم لان لا يعرف صيد بالشفقة والاشتمال
قال البيهقي في بيان من احسن ولا يظن الغيب العاشر فيكون الغيب السبيل الى الاعمال فطباعها لا يعدم
ايمان الاضارته والقبول المأذون والعبد المأذون والمكاتب عليهم يوم يستأجرهم الغيب النجس عندهم
لان لا يقرهم بمكاتبه اذ الاذن في ذلك الموضع فيعرفه فيكم التباين الشرعي نظر اليه في موضع الضرر وعندهما
يكونون بالغير العاشر لان العقد الذي بينه وبين جسد غيره المزمع فكل من لا يملك الجسد فيعرف القابض ال
العلم بالابن ووصيته وانما كتب كتاب الشرع كما كتب كتاب الشريعة على جسد ويشهد عليه وكتب كتاب الوصية
صحة ويشهد عليه لان لا يكتب كتاباً واحداً ان كتب اشترى من مرقان من فلان ومنى فلان واشهد عليه قوماً ولهم سهم
لم يشهد على الامانة فربما يشهد بالكل مكون من كل على الكذب وبذلك الاذلة من ان يكون الشهادة على الامر من
فوقها واحداً ومع جميع الوهمي على الكبر العاشر في كل منى لسا الغفار لا يراعي مقام الوهمي والمؤمن وعوالبه لا والله
على اية الكبر فكذلك اوصيته لان مع المستعمل من باب الحفظ لا يراعي الى عليه اسباب التوهمي وكان السبب حفظه وحفظ
الشرع والابن يملك حفظه كذا اوصيته ومع العاشر من الحفظ لا يراعي في نفسه او يراعي عليه اسباب التوهمي
منه لو كانت ملك الغفار وما كان جازم بل يملك ان السبب من اكله من الحفظ والاصح ان لا يملك ولا يخرج المال
لان المؤمن اليه المأذون والنجس لانما في باب الولاية وقال ابو يوسف وغيره باله وحق الاية في التوهمي الكبر
الغائب ينزل من الابن في الكبر العاشر وكذا في الامم وحق العلم وما لا يجوز ان يترك كذا لان وبيهم يقوم
مقامهم يكون ما كان من باب الحفظ فكذلك اوصيته ووجوب الابن اهل الغفل من اهل العلم وقال في حمله الخ
اصح لان الشريعة انما هي المقام الابن مقدم على الارث فتقدم على ابيه كالباب والاشتمال ان لا يفتدجها
ووصية ما يفتدجها من تقديم ابيه منتهى ولا ان العبد للظن والافتقار الوهمي مع علمه فيما يجوز ان يفتدجها
تفرغ النظر اليه من غير ابيه فان لم يوص الى احد فبالمعنى لانه قريب من الابن والاشتمال ان لا يفتدجها
دون الوهمي **الشرع** شهد ان ان المأذون من المأذون ومن ان المأذون من المأذون
على اية ما يملك الشفعة لانها شتمان اما الابن من جيران المأذون معناه يصرح في حفظ الذكر واما الوهمي في شتمان
لانها معناه ان يبيع المشقة في نقل اسمها لان للشفقة ولا في نصب الوهمي ابتداء ولا في ضم اهلها انما
تكونه التصديق من الشفعة ويسئل فيها اثبات من قبله في ثمره الشكالات وان شهد الوهمي ان لو اذنت عليه

والعبد مع المشقة من البرية والوجه ورجع الوهمي في اللفظ لا يراعي في وضع اللفظ على الورق عند الخط
اسم ما في اصنافه فانما هذا الجمل الوهمي بالاشتمال فان كان ذلك جبراً للعلم مع وهو ان يكون الثاني المبدأ الاول
لان فيه تحقيق النظر وان كان الاول المبدأ لا يصح لان فيه تشبيح الالهيته مع بعض الالهي مع الوهمي
وسمى آية ما يتبين بالناس في شتم ولا يصح ما لا يقاس في شتم لان لا يعرف صيد بالشفقة والاشتمال
قال البيهقي في بيان من احسن ولا يظن الغيب العاشر فيكون الغيب السبيل الى الاعمال فطباعها لا يعدم
ايمان الاضارته والقبول المأذون والعبد المأذون والمكاتب عليهم يوم يستأجرهم الغيب النجس عندهم
لان لا يقرهم بمكاتبه اذ الاذن في ذلك الموضع فيعرفه فيكم التباين الشرعي نظر اليه في موضع الضرر وعندهما
يكونون بالغير العاشر لان العقد الذي بينه وبين جسد غيره المزمع فكل من لا يملك الجسد فيعرف القابض ال
العلم بالابن ووصيته وانما كتب كتاب الشرع كما كتب كتاب الشريعة على جسد ويشهد عليه وكتب كتاب الوصية
صحة ويشهد عليه لان لا يكتب كتاباً واحداً ان كتب اشترى من مرقان من فلان ومنى فلان واشهد عليه قوماً ولهم سهم
لم يشهد على الامانة فربما يشهد بالكل مكون من كل على الكذب وبذلك الاذلة من ان يكون الشهادة على الامر من
فوقها واحداً ومع جميع الوهمي على الكبر العاشر في كل منى لسا الغفار لا يراعي مقام الوهمي والمؤمن وعوالبه لا والله
على اية الكبر فكذلك اوصيته لان مع المستعمل من باب الحفظ لا يراعي الى عليه اسباب التوهمي وكان السبب حفظه وحفظ
الشرع والابن يملك حفظه كذا اوصيته ومع العاشر من الحفظ لا يراعي في نفسه او يراعي عليه اسباب التوهمي
منه لو كانت ملك الغفار وما كان جازم بل يملك ان السبب من اكله من الحفظ والاصح ان لا يملك ولا يخرج المال
لان المؤمن اليه المأذون والنجس لانما في باب الولاية وقال ابو يوسف وغيره باله وحق الاية في التوهمي الكبر
الغائب ينزل من الابن في الكبر العاشر وكذا في الامم وحق العلم وما لا يجوز ان يترك كذا لان وبيهم يقوم
مقامهم يكون ما كان من باب الحفظ فكذلك اوصيته ووجوب الابن اهل الغفل من اهل العلم وقال في حمله الخ
اصح لان الشريعة انما هي المقام الابن مقدم على الارث فتقدم على ابيه كالباب والاشتمال ان لا يفتدجها
ووصية ما يفتدجها من تقديم ابيه منتهى ولا ان العبد للظن والافتقار الوهمي مع علمه فيما يجوز ان يفتدجها
تفرغ النظر اليه من غير ابيه فان لم يوص الى احد فبالمعنى لانه قريب من الابن والاشتمال ان لا يفتدجها
دون الوهمي **الشرع** شهد ان ان المأذون من المأذون ومن ان المأذون من المأذون
على اية ما يملك الشفعة لانها شتمان اما الابن من جيران المأذون معناه يصرح في حفظ الذكر واما الوهمي في شتمان
لانها معناه ان يبيع المشقة في نقل اسمها لان للشفقة ولا في نصب الوهمي ابتداء ولا في ضم اهلها انما
تكونه التصديق من الشفعة ويسئل فيها اثبات من قبله في ثمره الشكالات وان شهد الوهمي ان لو اذنت عليه

لغيره الزرع وجوبه في الحبيب وعندهما لا يفرق له ولا في العاربه وهذا لا يحصل الا بتعارف كونهما من جنس واحد
بأن ياب كذا التاديب في فصل العرب والشرك **كتاب**

الحشي اعلم ان الاحتفال بين من لقم ذكورا وانما كماله في بطنها كغيرها وكثيرا من آه وال
بيت لمن يتاها ما يربط بين من لا يفرق له ولا في العاربه وهذا لا يحصل الا بتعارف كونهما من جنس واحد
ويجتمع الوصفان ما يخص واحد وكيف تعان وضمان وقد يصل بطرف التمييز بينهما الا انه قد يقع الاحتفال بين
نوبه الاثنان او لا يوجد آلة التمييز ورثته ذلك على اللين والكثرة فقال من السفا فاحت ان ياء فاشبه
المعنى فافترق من الفرج وذكر ان كان بول من الذكر يورث غلام ويرث ميراث الغلام وان كان بول الفرج
نواحي ويرث ميراث الانثى لان البول يورث غلام شليل عن مولده ولان في قوم والامراه والماء يورث كغيره
فقال عليه السلام خرجت بول وعز علي بن ابي بصير ان الحشي يورث ميراث بول ولان البول من جنس واحد
وكيل على انه هو المصنوع الاخر بغير العيب لان المنه الامليه للذكر حرج البول وان كان بول من جنس واحد
فاسبقه فخرها لانه من وجد بولها مع جنس والآخريين وجد ودمع المعادى وسبق بولها على الفرج
الاصلي والآخريين وان اسنوا بآه السابق فليس من جنس واحد في كل حال وكما لا يورثه والامراه
والفرق ذلك العصفور وان عضو ابيها وان لا يورثه الكل فثبت به التفرقة وان كان الفرج في المذلل على
الفوق فربما يكون لزيادة الشايع اضعافا وصنف في الآخرة لان الشايع بالفرج يورث ميراثه وقال ابو بصير
لما اخرجت او توفى بجزاير بل رأت ما يشبه بول البول بالامان وان كان فرج منها على السوء فهو كمثل
بالانفاق لان لم يوجد الفرج والاولى الحشي وعزجه لم يورثه او وصل الى النساء او استمر كما يجعل البول او كان
للماء من جنس واحد فبوله لان بين الامور من علامات الذكور وان ظهوره في كبد المرأة او في كبد الجنس ما يورث
او ماض او يورث او يورث البول البين الفرج فهو امراه لا يورثه جنس النساء فان لم يظهر احد من الجنس
او تفرقت هذه المعالم فليس من جنس واحد **كتاب**

على بطنها معده استنما الاحتفال امراه وان لم يجدوا وشيعه لانه تحتها لايح المكونه النظر ل
ذلك ان كان رجلا ويكن احتشنة رجل فربما يكون انثى او تحتها امراه فربما يكون رجلا فكل الاحتفال
فما ذكرنا وان لم يكن له الاحتفال الامام خرجت المال لان مال بنت المال عند ثوبه اليه المسلمين وهذا من اثار
المسلمين فان احتشنة اباها وورثتها ليست المال لانه من الاحتشنة عنها ولكن في جنسها ليس كغيرها وان
لا احتفال امه رجل وكثيرا من يكسف فدام الرجال الاحتفال امه امراه او فدام النساء الاحتفال امه رجل وان
كلوه فخرج من رجل امراه وانما فخرج من الرجل احتشنة الرجل احتشنة الرجل وان اكرم وقد ذاب من مال
بوله يوسف لا يعلم ان لباسه لان ان كان ذكر الجنس ليس الخيط وان كان انثى بول الجنس الخيط وان
مخرج له ليس بان سئل المرأة ان الخيط لان ترك ليس الخيط وحوارة الخيط ليس الخيط وهو رجل انثى
عليه لا يلمع ومختلف بطلاق او عناق ان كان اول ولد لثلاثة غلاما ولدت حشنة لم يفرق احد منها حتى
امر الحشي لان الحشنة لا يثبت بالنك وان قال كل يبدل حواصا كل انثى حشنة ولو لم يكن من جنس واحد
الحشي وانما بول او قال امراه لم يبدل قوله لانه دعوى خلاف ما يقتضيه الدليل وان لم يكن من جنس واحد
فقد لا يعلم بما من جنس وان مات قبل ان يستبين امره لم يستبين امره لم يستبين امره الاحتفال امه رجل
وهذا ان جعل الفصل ليس ثابت بين الرجال والنساء فثبت الصبي لان المصداق التتم عند تقدير الفصل
ومرثته سواء كان ذكر او انثى ولا يخفى ان كان مرا حقا على رجل وامراه الاحتفال امه ذكر او انثى
بشيء فربما وجبت لانه ان كان انثى فداما حواصا لانه حواصا لانه حواصا لانه حواصا لانه حواصا لانه حواصا
واذا مات وصل عليه وعلى رجل وامراه وضع الرجل ما يلبس الامام والحشي خلفه والامراه خلف الحشي فدامت على
المرأة الاحتفال امه رجل وموضع الرجل الاحتفال امه امراه وان وقع رجل في جنس واحد فقد جعل الحشي خلف
الرجل الاحتفال امه امراه وان وقع رجل في جنس واحد فقد جعل الحشي الاحتفال امه رجل
وان جعل على السر نفس المرأة فدام الاحتفال امه حشنة وعزجه ان يوضع النفس عليه فكلوا بآه خالف
حاله حال المرأة وحال الرجل وكثيرا ما يلقى الجار بزوج ابي عن كفى فاحتشنة ثوابه لان ان كان انثى
فداما حواصا وان كان ذكر فقد زادوا على الثلاث والاباس ذلك وما حكمه من ان يلقى الجار بزوج ابي
بيته اسوة بالكل عند جنسها واصحابه وهو قول ابي بصير وعليه الغنوي من لو مات رجل وولدت له بنت
فالمال بينهما لانهما لسان اللين ومنه للنكس وهو نصف البنت وعند الغنوي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
بميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول ابي بصير فدام الاحتفال امه حشنة وان كان رجلا فقد ترك

عند التزويج وتوزع المسمى على الاحوال كما في الطلاق والنفقة والعتاق اليهم ثم اختلف ابو يوسف وغيرهما
 في تفسير الشفعة والغنمية بين ابي حنيفة والابن المبرك فقال ابو يوسف لا يفتاس فلو ان يكون الما فيها
 على بيعه فاما المسمى وارثه المان المعروف لما تعين نصيبا له وهو سهم لانه اقل من موقوف لم يفتس ولو كان
 كان له سهم منها ولو كان يفتس كان له نصف سهم فيعطيه نصف الشعيين وذلك لما ذكر ابو يوسف في كتابه
 المذكور نصف سهم ونصف نصيب الابن ربع سهم او يعطيه النصف المتيقن ونصف المشكوك وما زاد
 لانه اربع سهم بعد النصف وهو جعل النصف من مخرج الكسرة والشفيع وهو نسبة كل كسرة منها على المسمى
 اربعه والفتن كما لا يخفى كل ربع منها نصيبه المخرج سهمه وان كان يفتس فلو ان المال كان على المسمى
 سهبا للمسمى المعروف سهم والفتن خمسة لانه لو كان يفتس كان له نصف المال ولو كان يفتس النصف
 الثلث والباقي للآخر فمخرج من الحساب نصف ونصف نصف وثلث والنصف وانما ان يفتس في كل نصف
 نصفه لانه في كل نصف ثلثه ان يكون سهمه والباقي وهو سهم الآخر وثلث ان كان المال
 ابداء او الاقل يفتس وينهز او عليه ثلثه فيجعل المتيقن والكتب المشكوك عنه لو اصابه الاقل لو ذكر ابو يوسف
 نصيب الابن في تلك الصورتين لكونه مستحقا لكون المورث زوجا وانما اختار اب وام من ابداء
 اخوة لانه واذا اب وام من كل نصف ثلثه في المخرج النصف والباقي الثلث والباقي الثلث وفي الثانية
 اخوة لانه واذا اب وام من كل نصف ثلثه في المخرج النصف والباقي الثلث والباقي الثلث في الثانية
 للمرة الرابع وللآخر لانه لثلاث في المخرج النصف والباقي الثلث والباقي الثلث في الثانية
 المثلث الا ان يعلو المصائب الالهية لا يكون صاحب مرفعة ففرضه ثلثه من سهمه وللزوج ثلثه وللآخر ثلثه
 ولو كان يفتس في المسمى لانه في المسمى
 سهمه من ابي حنيفة وفيه اقل من ثلثه ولو كان يفتس في المسمى لانه في المسمى لانه في المسمى لانه في المسمى
 سهمه من ابي حنيفة اقل من سهمه من ابي حنيفة اقل من سهمه من ابي حنيفة اقل من سهمه من ابي حنيفة
 وتركته زوجا واختار اب وام ففتس اب وللزوج النصف وللخت اب وام النصف والاشق الثلث وان
 اسوء حاله ان يكون ذكر الا لا يجعل ذكر الابن يفتس في المسمى لانه في المسمى لانه في المسمى لانه في المسمى
 اباء الاخرس وكذا في المسمى لانه في المسمى لانه في المسمى لانه في المسمى لانه في المسمى
 الطلاق والشفقة والشرارة والقولية الخ لا خلاف معتدل للابن العسر ثم اختلف في المسمى لانه في المسمى
 فتقبل له الشهد عليك بان هذا الكتاب فامس براسه ان يفتس في المسمى لانه في المسمى لانه في المسمى
 ولما اعتدل ان الرجل يفتس عليه وصحة ما شره براسه ان يفتس في المسمى لانه في المسمى لانه في المسمى
 منه كما يجوز الاخرس لان على اجداد العجز وهو يفتسها ولا فرق بين الاضيق والسار من كماله في اهل العتق

في الكوفة مثل الحسن بن ابي نصر بن ابي اسحق والعامر بن كذا اخا والصدق بنت ان الاثني عشر انا فتزوجت من العمان
 او اصابته منهم في ذلك فتزوجت العوارض واما حنيفة فيكون اصلها كالموسى او اعتدل ان المولى فاشد
 وصارت له احوال معلومة بحيث الحكم بكذا في الاخرس كذا في اهل الاصل لانه من العارضين
 شرف الزوال فلو كان كالمعتاد مع المتهمة وما والاين ففتس بالشفيع على طلاق العتق فان على الملام
 لها او ابداء او ابداء المسمى هذه السنون والموتش ويجوز كتاب الاخرس وطلاقه عنه وهو يفتس في
 ويفتس في اذ كان يكتب اربعين ابارح حرف به ولا يجوز الا بذكر ان الكتاب ملاءم في العاقب بن اخطاب في الحاضر
 فان على الملام ما هو بالشفيع وقد منع من العتق وطورا في كتاب الى العيب والمجوز من العاقب بن اخطاب في العتق
 اشد فتزوج ارباع العتق وقد منع من ارباع هذا فصار به اربعين في الكتاب على الملام اربعين ومنه ومنه
 بجزء من الثلث في الحاضر والعاقب على ما كانوا مستحقين من سهمه كما كان في الجدار وارواق النجار وحل في
 الالهية والباقي ثلثه في الكتاب بغير الفرج فملاءم في الاخرس وقدر ثلثه في الملام والباقي الثلث
 في مخرج الثلث في الحاضر والعاقب على ما كانوا مستحقين من سهمه كما كان في الجدار وارواق النجار وحل في
 هذه الشرفقات لانه في كل بيت الفداء كسرت وفتس بعمل على القول وكل بيت الفداء كسرت وفتس
 في ذلك والعاقب المقتضى من العبد والحدود من العتق وان من شقها في بيتها وعلما كان صدق الفداء في ذلك
 للشيء ولو كان في المصائب ان العتق لعدم العتق صراحو والشروط الماهرة الكوفة والعتق من كسرة العتق
 ان العتق لا يتقاه الا ببيان له سهمه من الاثر ان الشاهد بالوحي الكرام الاقرار به لا يوجب العتق وان كان على
 يفتس ال الزنا والعقاص فاقدم بالشفقة والقران بقطع العتق وان لم يوجد الشفيع بالعمد وان حصل العتق
 عوض لا يفتس جازا فان اذن من سهمه كسرة الاخرس يفتس من العبد الما كسرة والشرع للعرضة ويزعم في
 الاخرس فلا يفتس في التبت لعدم الحاحه وذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب من العاقب ليس بجبر العتق الذي يفتس
 ويحكم ان يكون اجواب هذا كذا ومثل ان يكون هذا اشد فذلك وان يكون الكتاب كالات في هو الا كسرة لانه
 لا يمكن الوضوء للما لفتن هذا لانه من امكن الوضوء للما لفتن العاقب في الجمل لقيام اهلته وادت هذا الما لفتن
 الاثني عشر وان كان فاذ على الكتاب فخلق ما يؤول اليه بعض هذا الا لفتن الاثني عشر في الكتاب لان الاثني
 جرمه ورويه لانه في وجوده كذا في ابي حنيفة فقال انما اكتب واما اسوة لان كل واحد منها جرمه وادان في
 كسرة في اذ بان لم يجدنا الاثني عشر المتفق عليها منها بغيره ملاق الاثني عشر فملاءم في الكتاب لان الاثني عشر
 احرل بعد ما كسرت لان الاثني عشر الى الثلث من اقله الا ان كان رجل من بر او من يفتس
 فاب او اثار من سهمه في كسرة من سهمه في الثلث لان الثلث في كسرة من سهمه في الثلث لان الثلث في كسرة من سهمه في الثلث

عقود ال
 وحده
 وفتس

